جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص: القانون الجنائي

سرية التحري والتحقيق في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص: القانون الجنائي

من إعداد الطالبة:

بوستة إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

بن سليمان محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة:

- أستاذ محاضر قسم ( ) ---------- رئيسا
- أستاذ محاضر قسم ( ) ---------- مقررا و مشرفا
- أستاذ محاضر قسم ( ) ---------- عضواً وممتحناً

السنة الجامعية : 2024/2023

قال الله تعالى:

(قُلْ أَنْزِلُهُ الذِي يَعْلَمُ السِرَ في

السَمَواتِ والأَرْض)

سورة الفرقان الأية 06

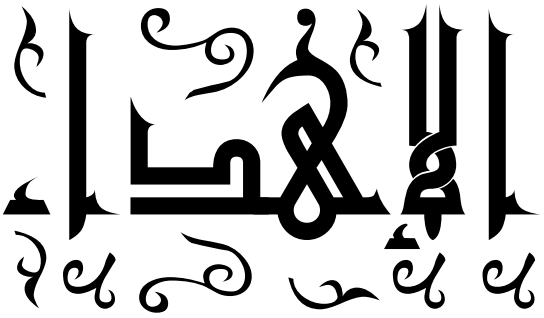
الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة... وها أنا ذا

أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه

العزيز...(أمي الحبيبة)

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته

(والدي العزيز)

إلى أخي وأختي محمد وريان من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات

والصعاب

إلى أصدقائي الذين يذكرهم قلي ولم يذكرهم قلمي وجميع من وقفوا

بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

.فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث

شكر وعرفان

شكراً لله العلي القدير الذي وفقني

لإتمام هذا العمل

أشكر الأستاذ المشرف بن سليمان محمد الأمين على نصائحه القيمة وتوجيهه

الدائم والمستمر لي لإتمام إنجاز هذا البحث

أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على شرف مناقشة هذا البحث

أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق على مجوداتهم الجبارة

طيلة المسار الدراسي

قائمة بأهم المختصرات

باللغة العربية:

ص: صفحة

ص.ص.: صفحة صفحة

م: المادة

ط: طبعة

ج: جزء

د.د.ن.: دون دار نشر

د.س.ن.: دون سنة نشر

د.م.ج.: دوان المطبوعات الجامعية

ق.إ.ج.ج: قانون إجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

P : Page

Op.cit : ouvrage précédemment cité

مقدمة

إن كتمان الشخص للسر في الأصل يعد واجباً أخلاقياً، تمليه عليه القواعد الأخلاقية العامة وتقتضيها مبادئ الشرف والأمانة، وإفشاءه يعتبر من الأفعال الممقوتة التي لا تقرها قواعد السلوك القويم.

تميزت النظم الإجرائية المختلفة بسرية الإجراءات في التحقيقات بقواعد أساسية يجب إحترامها ومراعاة شروطها، لأن هذه القواعد لا تعتبر أكثر من ضمانة للمتهمين لحماية أنفسهم وحياتهم الخاصة من التشهير، ومن بين أهم هذه المبادئ السرية في إجراءات التحقيقات الجزائية، والذي يعد من أهم الخصائص التي يتميز بها التحقيق في التشريعات الإجرائية المعاصرة، وذلك بإعتباره من القواعد الجوهرية والأساسية التي تضمن السير السليم للإجراءات وضمان كشف الحقيقة، ونظراً لما قد تقدمه قاعدة السرية من مزايا عديدة ومتنوعة فقد حرصت معظم التشريعات على النص عليها صراحةً وتكريسها من خلال قوانينها.

كما أنه ومن المتفق عليه أن توجيه الإتهامات إلى أحد الأفراد لا يعني بالضرورة أنه شخص مجرم أخذ في ذلك بقاعدة قرينة البراءة، أي أنه لا يمكن إثبات إدانة هذا الأخير إلا من خلال حكم قضائي نهائي وبات، وبهذا يكون القانون قد منح المتهم ضماناً للدفاع عن نفسه ورد التهم عنه قبل الإنتقال إلى المرحلة الأخيرة من الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيقات النهائية والتي يطلق عليها أيضاً مرحلة المحاكمات الجزائية.

وبناءاً على هذا تعرض مبدأ سرية في التحقيقات إلى جدال فقهي وقضائي كبير، بين من كان منهم مؤيداً ومن كان منهم معارضاً لذلك، إضافة إلى النقد الواسع الذي تعرض له، فمن التشريعات من تمسك بالطابع السري للتحقيقات وكرس ذلك من خلال الدستور من خلال مبدأ قرينة البراءة المفترضة للأشخاص المتهمين والمتابعين قضائياً، ومنهم من يتمسك بقاعدة العلانية في التحقيق وإستند في ذلك لحق الأشخاص في متابعة ما قد يشكل خطراً على أمنهم ومتابعته وأحداثه عن قرب، ومنهم من يرى بأنه وفي حال تطبيق السرية على إجراءات التحقيقات الجزائية قد يتعرض بذلك الأفراد للإنتهاك فيحرمون من المساهمة في الإجراءات.

يحتل موضوع السرية في التحقيقات مكانة بالغة الأهمية، تعود فائدتها بتحقيق ضمانات ومصالح لكل من الأفرد والدولة على حد سواء.

فنلاحظ بأن أهمية سرية التحقيقات بالنسبة للفرد تتجسد من خلال:

- المحافظة على سمعة الأشخاص الأبرياء الذين كانوا محل متابعة جزائية وإتهامات بإرتكاب جرائم قد تتفاوت خطورتها حسب نوعها.
- المحافظة على الحياة الخاصة للأشخاص وحمايتها من التشهير وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس العرض والشرف.

أما فيما يخص أهمية السرية بالنسبة للدولة المطبقة لهذا المبدأ:

- تحمي السرية الجهات القائمة بالتحقيق والقضاء من تأثير الإعلام والرأي العام وخاصة إذا كانت القضية من القضايا التي قد تثير سخط الجمهور والمجتمع.
- تحمي السرية في الإجراءات الأدلة التي تأدي إلى كشف الحقيقة من أي إعتداء أو إتلاف من طرف المجرم أو أهله وأقاربه، وبناءاً على هذا تتغير مجريات القضية بأكملها وتأخذ منحنى أخر قد ينجر عليه ظلم ومعاقبة أشخاص أخرين لم تمن لهم علاقة مباشرة مع الجرم المرتكب.

وفيما يخص الأسباب والدوافع التي التي أدت بنا إلى تناول دراسة هذا الموضوع، فتنقسم إلى دوافع ذاتية ودوافع موضوعية.

فالدو افع الذاتية تمثلت في:

- حب التخصص ومايعالجه من موضوعات وقضايا.
- الرغبة في البحث والتعمق أكثر في موضوع سرية التحري والتحقيقات كما أن عزوف الفقهاء والباحثيين عن البحث والكتابة في هذا الموضوع وندرة التجديد فيه شجعني على الخوض فيه.
- الميول والفضول الدائم والمستمر لمعرفة الخبايا والحقائق عن سرية التحقيق بإعتباره إجراء مهم فيما يخص الحياة العملية.

أما الدو افع الموضوعية فتتمثل في:

تسليط الأضواء على مبدأ سرية التحقيق والإستثناءات التي قد ترد عليه.

- البحث عن مدى تطبيق السرية والمراحل التي تتم فيها، وماقد يطرأ عليها من إستثناءات خلال مراحل الدعوى العمومية.
- إضافة إلى ذلك البحث عن الأثار المترتبة عن مخالفة هذه القواعد.
- بيان موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ وكيفية حرصه على تكريس هذه الضمانات المنصوص عليها دستوريا لما في هذا الإجراء من مساس للحريات الشخصية.

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى مايلي:

- كيف نظم المشرع الجزائري السرية في إجراءات التحقيق.
- السرية في إجراءات التحقيق عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية.

- دراسة الأثار المترتبة على إفشاء السر المهني.

- العلانية كإستثناء وارد على قاعدة السرية في التحقيقات الإبتدائية.
- التحقيقات النهائية والعلانية كمبدأ جوهري في إجراءاتها.
- الإستثناءات الواردة على قاعدة العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية.
- الحالات التي يطال فيها البطلان إجراءات التحقيقات النهائية.

ومن خلال ما سبق كان علينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تَأثِير مبدأ سرية التحقيقات على مراحل الدعوى الجزائية؟**

وللإجابة على الإشكالية الأتية، إرتئينا أنه من أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع يجب الإعتماد من خلال هذه الدراسة على بعض المناهج نذكر منها المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية، وكذا المنهج الإستقرائي لإستقراءها، بالإضافة للمنهج المقارن للإلمام بالفكرة في مختلف التشريعات الدولية المقارنة.

وعلى غرار أي موضوع لا يكاد أن يخلو موضوع هذا البحث العلمي من صعوبات قد تواجه أي باحث، وهذا الأخير يستطيع تقييدها بإرادته وقناعاته الشخصية النابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

ومن الصعوبات التي تمت مواجهتها من خلال هذه دراسة هذا الموضوع هي:

- قلة المراجع المتطرقة لهذا الموضوع على مستوى المكتبة الجامعية لمكتبة بجاية وذلك راجع لسرقة معظم الكتب، إلا أنه وبعون الله ثم الأصدقاء وفقت في التوصل إلى معظم المراجع الأساسية اللازمة لإتمام هذا البحث.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة مسبقاً، فقد تم الإعتماد على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين **(الفصل الأول)** تناولنا من خلاله مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين (**المبحث الأول**) يدور حول ماهية مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية، والذي تم التطرق من خلاله إلى مفهوم وطبيعة مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية ضمن **(المطلب الأول)**، وإلى نطاق تطبيق مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية ضمن **(المطلب الثاني)**، أما فيما يخص (**المبحث الثاني**) فجاء تحت عنوان مدى تطبيق مبدأ السرية والعلانية كإستثناء في مرحلة التحقيقات الإبتدائية، والذي تمت دراسة كل من السرية والعلانية في الأنظمة الإجرائية المختلفة ضمن **(المطلب الأول)**، وإلى مدى تطبيق السرية وأثار خرقها في مرحلة التحقيق الإبتدائي ضمن **(المطلب الثاني)**، أما بخصوص **(الفصل الثاني)** فقد جاء تحت عنوان مبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية، وقد تم تقسيمه هو الأخر إلى مبحثين، في (**المبحث الأول**) تناولنا فيه ماهية مبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية، والذي تضمن هو الأخر من خلال **(لمطلب الأول)** مفهوم مبدأ العلانية، ثم مبدأ علانية التحقيقات النهائية في الأنظمة القانونية المختلفة في **(المطلب الثاني)**، وكذا نطاق العلانية والمصالح المحمية من طرفها في **(المطلب الثالث)** أما(**المبحث الثاني**) حول فيدور حول مدى تكريس قاعدة العلانية وماقد يؤدي لبطلان هذا الإجراء، والذي قسم هو الأخر إلى مطلبين، تناول في **(المطلب الأول)** منهما نطاق التحقيقات النهائية و في **(المطلب الثاني)** البطلان في إجراءات المرحلة النهائية من التحقيقات.

الفصل الأول

مبدأ السرية في مرحلة التحقيقات الابتدائية

يعد قانون الإجراءات الجزائية أكثر القوانين التي تنطوي على الإهتمام بمصلحة الحريات الفردية وكذا ضمانات كل من المتهم والمجتمع الأساسية على حد سواء، وذلك لإشتمالها على قواعد جوهرية ومبادئ أساسية تشكل الدرع الواقي والحامي لمصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الفرد من جهة أخرى، ومن بين هذه المبادئ المعتمدة مبدأ السرية في إجراءات التحقيق، والتي تعتبر من المسائل التي أثارت ولازالت تثير جدالات واسعة وحادة على العديد من المستويات منها المستوى الفقهي وحتى المستوى القضائي، وهذا يرجع لإعتبار هذا المبدأ من أهم الخصائص التي تضمن كل من سلامة وجدية وحسن سير الإجراءات المتبعة خلال مراحل الدعوى الجزائية، وأخذاً بما تنص عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية [1]: " فإن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات هو ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"، والمستخلص من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع حرص على إضفاء نوع من سياج الحماية على إجراءات التحقيق التي يقوم بها كل الأشخاص التابعيين لسلطة التحقيق وكذا حماية الأدلة والنتائج المتوصل اليها.

وبعد هذا التقديم لسرية إجراءات التحقيقات الجزائية، فإن ضرورة الدراسة تقتضي علينا أن نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في **المبحث الأول** منه إلى مفهوم ودوافع وطبيعة مبدأ السرية، وفي **المبحث الثاني** نتطرق الى نطاق تطبيق هذا المبدأ من حيث الموضوع والزمن والأشخاص.

---

[1] يراجع في ذلك:

المادة 11 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، الصادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم.

المبحث الأول

ماهية مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية

يعتبر موضوع سرية التحقيقات من المواضيع الهامة التي كانت محل خلاف وجدل واسع بين العديد من الإتجاهات، إما لتثبيت هذه القاعدة أو لتخفيف منها أو إلغائها كلياً في حال ما إقتضت الحاجة، وذلك راجع لحظي هذا المبدأ بأهمية مزدوجة تحقق فوائد كبيرة لحماية المصالح العامة وتحقيق العدالة الجنائية، إضافة للعوائق التي ترسمها في وجه وطريق الأشخاص المجرمين الذين كلنوا قد إنتهكوا القواعد العامة وأرادوا الفرار من العدالة.

وقبل التعرض لمبدأ السرية وجب علينا التطرق إلى تعريفه ومدلوله وكذا طبيعته ضمن **المطلب الأول**، وفي **المطلب الثاني** دوافع تطبيقها.

المطلب الأول

مفهوم وطبيعة مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية

من الضروري أن نقف أولاً على تحديد مفهوم مبدأ السرية قبل التطرق الى بيان طبيعتها وذلك من خلال توضيح وتحديد معانيها من عدة نواحي، ثم التطرق إلى طبيعة ودوافع تطبيق هذه السرية وهذا من خلال الفروع القادمة.

الفرع الأول

تعريف سرية التحقيقات الإبتدائية

سنحدد من خلال هذا الفرع المعاني المختلفة للسرية والتي تتمثل في كل من المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، والمعنى القانوني، وفي الأخير المعنى القضائي.

أولاً: المعنى اللغوي والإصطلاحي لمبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية:

1. التعريف اللغوي لسرية التحقيقات الإبتدائية:

السرية لغةً هي مصدر مأخوذ من السر بلفظة سَرَرَ[2]، والسرُ ما اخفيت، ورجل سري هذا الأمر، أي عالماً بدقائقه وخفياه وإستستر الهلال في آخر الشهر خفى[3].

والسرية في اللغة العربية من السِرْ ويراد به ما يخفى أو يكتم وجمعه أسْرَارْ، بحيث يقال أن " صدور الأحرار قبور الأسرار "، والسريرة إما السِرُ من الخير أو من الشر والسريرة كالسر وجمعها سَرائِر[4] وهو ما يكتمه الإنسان داخل نفسه ولا يفصح به أو عنه لغيره.

أو كما في قوله تعالى في كتابه العزيز: وَإِن تَجْهَرْ بِالقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ آلسِرَّ وَأَخْفى﴿﴾[5] .

فالسِرُ أو SECRET باللغة اللاتينية وأصلها هي كلمة SECRETUM ويقصد بها الشيء الذي لا يجوز البوح به ، وفي حال قام المؤمن عليه أو المُسِرُ بالكشف عليه أو فضحه يلحق بهذا الأخير ضرر أو بمن أراد كتمانه.

2. التعريف الإصطلاحي لسرية التحقيقات الإبتدائية:

إختلفت وتعددت التعريفات الفقهية لكلمة السِرْ فمنهم من عرفها " بأنه كل ما يضر إفشائه

---

[2] يراجع في ذلك:

الشيخ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ط22، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1989م، ص 178.

[3] يراجع في ذلك:

موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، د.ط.، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص25.

[4] يراجع في ذلك:

رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،

[5] يراجع في ذلك:

سورة طه الأية 7، و قوله تبارك وتعالى: قُلْ أَنْزِلُهُ الذِي يَعْلَمُ السِرَ في السَمَواتِ والأرْض سورة الفرقان الأية 6، كما أن كلمة السِرِ وردت في سورة البقرة الأية 235 ، والأية 247، و في سورة الرعد الأية 22 ، وفي سورة إبراهيم الأية 21 ، وفي سورة النحل الأية 75 ، وسورة فاطر الأية 29 ، وكذلك في الأحاديث النبوية الشريفة حول كتمان السر لقوله ص : إذا حدث الرجل الحديث ثم إلتفت فهي أمانة .

بسمعة مودعه أو كرامته"[6]، أو "هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به"، أو أنه: " كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر، بينما إتجه جانب من الفقه إلى عكس ذلك وعرفه بقوله "هو النبأ الذي يجب إخفاؤه حتى ولم يترتب على إفشائه إضرار بالسمعة أو الكرامة وكان غير مشين بمن يريد كتمانه"[7].

وقد ذهب جانب أخر الى تعريفه بأنه: "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إن كان بينهم مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق[8] .

فالسرية تقتضي ألا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه السرية بعيداً عن كل شخص ليس طرفا فيها[9]، فكل عمل أو خبر سري يقتضي حتماً عدم نشره، إلا أنه يجب التمييز بأنه ليست دائما ما تكون السرية وجها مقابلا للعلانية فأحينا ما نجد أخباراً لا تتميز بالسرية إلا أن المشرع يحظر نشرها.

ومن خلال التعريفات السابقة التي تم التطرق إليها نجد أنه تم الإعتماد على ثلاث معايير في تقدير صفة السرية، الأول معيار الضرر، والثاني معيار إرادة الشخص، والثالث كل ما يودع لدى الأمين على السر سواء ترتب عن إفشائه ضرر أم لا، ما يعني ذلك المصلحة المشروعة، إلا أن غالبية الأراء رجحت معيار الثالث و الأخير وهو معيار **المصلحة المشروعة** لشخص أو أكثر في بقاء نطاق العلم بالمعلومات أو الواقعة محصوراً في شخص أو أشخاص محدودين، ويبنى عليه أنه إذا لم تكن

---

[6] يراجع في ذلك:

حمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 423. وفي بحثه عن مدى المسؤولية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، **مجلة القانون والإقتصاد**، ط4، مطبعة فتح الله الياس وأولاده، 1971، ص659.

[7] يراجع في ذلك:

محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوآره، جامعة فؤاد الأول، مصر، ص 471. وعادل عبد إبراهيم، حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة دكتواره، جامعة بغداد،1977، ص 362.

[8] يراجع في ذلك:

محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط.، د.د.ن، القاهرة، 1986، ص753.

[9] يراجع في ذلك:

أحمد كمال سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، د.ط.، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص37.

للشخص مصلحة مشروعة فإن صفة السرية لا تثبت لهذه المعلومات أو الواقعة[10]، وعليه يعتبر هذا الأخير أفضل معيار يمكن الإعتماد عليه لوضع تعريف صحيح تحدد من خلاله صفة السرية بشكل دقيق، وبما أن المشرع هو المعبر عن إرادة الأفراد في المجتمع فإنه بذلك يحدد متى تكون لهم مصلحة مشروعة من خلال نصوص تشرعية تحدد ما إذا كانت الواقعة سرية أم لا.

وعليه ومما سبق يمكننا أن نعرف السرية في التحقيق بأنها: " كل واقعة أو أمر يعلم به القائم بالتحقيق أو من يتصل به أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان المشرع قد إعتبر الواقعة أو الأمر سرياً بنص تشريعي[11] .

ثانياً: المعنى القانوني والقضائي لمبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية:

1. التعريف القانوني لسرية التحقيقات الإبتدائية:

أما بالنسبة لمعنى السرية في التشريعات المقارنة فمن خلال إستقراء نصوص التشريعات المقارنة نجد مثلاً أن المشرع المصري ومن خلال قانون العقوبات المصري وكذا المشرع العراقي من خلال أصول المحاكمات، أنهما لم يتطرقا لوضع تعريف السرية، بل عهدا بذلك للإجتهادات الفقهية والقضائية، لأنه لطالما أن من يقوم بالتحقيق أو من يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته يلتزم بكتمان أسراره فإن أخبار التحقيق يصعب أن تجد طريقها إلى النشر مادامت السرية مقررة[12].

فقد نص عليها المشرع المصري عليها في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية المصري[13]

---

[10] يراجع في ذلك

موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص28.

[11] يراجع في ذلك:

موفق علي عبيد، المرجع نفسه، ص28.

[12] يراجع في ذلك:

جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، د.ط.، دار المعارف، مصر، 1964، ص366.

[13] يراجع في ذلك:

المادة 75 من القانون رقم 150 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المصري[متوفر على الموقع]: https://manshurat.org/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/13، على الساعة 13:08 .

عندما إعتبر إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار، وألزم كل من قضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، ومساعديهم من كتّاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بكتمان ذلك السر وإلا عوقبوا وفقاً لما تنص عليه المادة 310 قانون العقوبات المصري[14] الخاصة بإفشاء أسرار الوظيفة أو المهنة، إضافة إلى نص المادة 58 من ق.إ.ج. المصري[15]، التي جاءت تطبيقاً لنص المادة 75 إ.ج. والتي تنص على أن " كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأدوات المضبوطة فأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310 من قانون العقوبات" [16].

أما المشرع العراقي فنص على سرية التحقيقات في النص المادة 57/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[17] والتي يستنتج من خلالها بأن للمتهم أو المدعي المذنب أو وكلائهم الحق في حضور إجراءات التحقيق، إلا أن السلطة التقدرية تبقى فيد القاضي الذي قد يأمر بمنع حضور أي منهم لأسباب يدونها لاحقاً في المحضر، ومن هنا نلاحظ بأن المشرع العراقي وعند أخذه بقاعدة السرية في التحقيق كانت فقط بالنسبة للجمهور فقط.

أما المشرع الجزائري فقد أكد هو الأخر على غرار التشريعات المقارنة على الطابع السري للتحقيقات الجزائية ونص على عدم إفشاء ما كان يعتبره سرياً تحت طائلة العقوبات وهذا ما جاء به

---

[14] يراجع في ذلك:

المادة 310 من القانون المتعلق بالعقوبات المصري، [متوفر على الموقع]: https://learnpartnership.org/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/13، على الساعة 15:56 .

[15] يراجع في ذلك:

المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، https://manshurat.org/،المرجع السابق، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/13، على الساعة 19:31.

[16] يراجع في ذلك:

المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، https://manshurat.org/، المرجع نفسه، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/13، على الساعة 19:53 .

[17] يراجع في ذلك:

المادة 57-أ من القانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، [متوفر على الموقع]: https://menarights.org/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/13، على الساعة 20:42 .

المشرع في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[18] والتي تنص على أن: " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات هو ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه" والتي من خلالها نجد بأنها أقيمت على مبدئين أساسيين أولهما موضوعي وهو أن جميع إجراءات التحقيق سرية غير مسموح بها للجمهور حتى لا تترك علانية التحقيق إنطباعات سيئة على المتهم، إلا أن المشرع إستثنى بعض الإجراءات ومنحها طابع السرية للمتهم وللمدعي المدني في حالات الضرورة، وثانيهما مبدأ ذاتي والذي نجد من خلاله أن كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني.

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يأخذ لا بنظام سرية التحقيق ولا بنظام علانيتها بصفة مطلقة وإنما حاول التوفيق بينهما من خلال بعض التسهيلات التي منحها للمتهم والمدعي المدني كإختيار محام وحق الإطلاع على ملف الإجراءات وأن يتصل بموكله بحرية وأن يحضر الاستجوابات والمواجهات وأن يبلغ بالأوامر القضائية التي يصدره قاضي التحقيق إلا أن هذا المبدأ يبقى قائما حيال الغير والجمهور.

2. التعريف القضائي لسرية التحقيقات الإبتدائية:

لم ينص المشرع على معناً وتعريف واضح للسرية، إلا أنه ترك الأمر إلى القضاء ليفسر تلك النصوص ويطبقها على وقائع معينة لكي يستنبط التعريفات الأكثر ملائمة لكل مصطلح.

فلقد عرفت محكمة النقض الإيطالية السرية في حكمها الصادر في 28 جويلية 1958 بأنها: "كل خبر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص إلا الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفات معينة"[19].

---

[18] يراجع في ذلك:

المادة 11 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[19] يراجع في ذلك:

جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص365.

ويعتبر هذا التعريف تعريفاً جامعاً منعاً حيث حدد كل من معنى قاعدة السرية التي تهدف إلى كتمان السر والحفاظ عليه وكذا حددت كل من نطاق التطبيق وكذا الأشخاص المكلفين بالإلتزام بها وذلك بعد أن توفرت فيهم صفة معينة توجب عليهم تطبيق ذلك الإلتزام[20] .

الفرع الثاني

طبيعة ودو افع سرية التحقيقات الإبتدائية

بعد التطرق لمختلف المفاهيم العامة والأساسية للسرية نلي فيما بعد في دراستنا طبيعتها ومختلف الدوافع والمبررات التي جعلت التشريعات تعتمد عليها كقاعدة أساسية.

أولاً: طبيعة سرية التحقيقات الإبتدائية:

تعتبر قاعدة السرية إجراءاً ضروريا لضمان جمع أكبر عدد من الأدلة التي قد تفيد في التوصل الى حقيقة الجرم المرتكب وكذا حقيقة الشخص الذي إرتكب ذلك الفعل المجرم وكذا الدوافع التي دفعت به إلى القيام بذلك الفعل الإجرامي، وذلك لأن المتهم الذي يصل إلى علمه ما يتخذ من إجراءات خلال مرحلة التحقيقات الجزائية قد يعمل على إفسادها وإتلافها قبل أن يتوصل إليها القائمون على التحقيق، كما أن إجراءات التحقيق التي تتم حضور الجمهور من الناس الذين ليس لهم علاقة أو مصلحة بالجرم المرتكب وإطلاعهم على جميع التفاصيل من شأنه أن يشل جميع تصرفات المحقق في إستخلاص الأدلة[21]، وعليه فإن قاعدة السرية المعمول بها في الإجراءات المتخذة والتي نص عليها المشرع والتي بمقتضاها يلتزم الأشخاص الذين يباشرون تلك التحقيقات أو يتصلون بها بسبب

---

[20] يراجع في ذلك:

بالنسبة للمشرع الفرنسي وطبقا لبعض أحكام القضاء الفرنسي فإن النبأ أيضا يعد سراً ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكد إلى غاية ان يتأكد منه الجمهور وهنالك فقط تزول عنه صفة السرية، عن عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص72.

[21] يراجع في ذلك:

مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ط1، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 1991، ص 92.

وظيفتهم بالمحافظة عليها وإتخاذ الحذر من الوقوع في خطأ إفشاءها، وذلك حماية للأفراد الذين يكونون محل التحقيق من الإساءة لهم وترك التحقيق يسير في مجراه الطبيعي[22].

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة لقاعدة السرية، فلقد تناولتها معظم التشريعات منها المشرع المصري فقد نص عليها صراحة من خلال نص المادة 75 من ق.ع. المصري، والتي تعتبر كل من إجراءات التحقيق وكذا نتائجه من الأمور السرية التي وجب التكتم عليها وحظر نشر أي أخبار عنها التحقيق بمقتضى نص المادة 193 من ق.ع. المصري[23] ومن يخالف هذا الإلتزام يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد 310 ق.ع..

بالتحليل القانوني لسرية التحقيقات يتضح إنها تتكون من عنصرين أساسيين، العنصر الأول يتمثل في عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق، وكذا حظر إذاعة كل ما يتضمنه من محاضر وما يسفر عنه من نتائج وأدلة متوصل إليها، ويتحقق هذا بمنع الجمهور من إرتياد الأماكن المخصصة لذلك، وعدم السماح لأي فرد بالدخول ماعدا الخصوم ووكلائهم[24]، والعنصر الثاني الذي يتمثل في أن قاعدة السرية المفروضة على الأشخاص القائمين على التحقيق ليست سرية مطلقة ولا عامة، إنما هي سرية نسبية ومحدودة ببعض الإجراءات أو الوقائع، ونسبية كذلك لأن قاضي التحقيق ليس هو الوحيد الملزم بها، بل يقاسمه ويشاطره في ذلك مختلف الأشخاص الذين يشاركون في هذه الإجراءات.

وعليه فسرية التحقيقات لها صفة إجرائية حيث تعد من الأسرار العامة إذ تشمل إجراءات أُتُخذت بصدد مزاولة أعمال قضائية بعكس الأسرار الخاصة التي تتعلق بمصالح الأفراد فحمايتها تهدف أساسا إلى تحقيق مصلحة فردية[25] .

---

[22] يراجع في ذلك:

عويس دياب، المرجع السابق، ص83.

[23] يراجع في ذلك:

المادة 193 من قانون العقوبات المصري، https://learnpartnership.org/،المرجع السابق،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/15، على الساعة 10:17 .

[24] يراجع في ذلك:

عويس دياب، المرجع السابق، ص78.

[25] يراجع في ذلك:

آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، د.ط.، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص 399.

ومن خلال النقاط المهمة السابقة نجد بأن سرية التحقيقات ذات طبيعة قانونية إجرائية غايتها الوصول السليم والصحيح للنتائج والأدلة دون أي تشتيت، وعليه أقر المشرع ما يعرف الأن بمبدأ سرية التحقيقات الجزائية.

ثانيا: دو افع تطبيق مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية:

لقد إحتدم الخلاف حول قاعدة سرية التحقيقات، فقيل أن إجراءات التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور بها، ومن دواعي الثقة أن يباشر التحقيق علناً وذلك بأن تشمل العلانية بجانب الخصوم ووكلائهم الجمهور حيث إن في حضوره رقابة على سلطة التحقيق طالما أن الغاية من العلانية هي الوصول إلى الحقيقة، وعليه فإن هذا الرأي دفع بقاعدة السرية أن تكون إستثناءاً في بعض الأحيان[26]، إذ أن الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق والتي تتم بطريقة علانية تبث في نفس الجمهور نوعاً من الطمأنينة لحقيقة، عكس ما يجري في السر والخفاء وهو الشيئ الذي يولد نوعاً من الشك في النفوس حول كل ما قد يجري [27] .

وعليه فإن العلانية هي الإستثناء الذي ينير الدرب أمام سلطة القائمة خلال ما تتخذه من إجراءات، وأن تجنب هذه العلانية يعد غير قانوني ويستند هذا الرأي إلى طبائع الأخلاق الراهنة والمعاصرة، ويقال أن العلنية قاعدة مستعارة من حرية الصحافة التي تتجنب وحدها عدم الوصول للمعلومات الغير صحيحة[28] .

ورغم الإنتقادات الموجهة لقاعدة سرية التحقيقات، لا ينكر ما لها من أهمية كبيرة على الفرد أو المجتمع على حد سواء نتيجة للمزايا العديدة التي يقدمها المبدأ والضمانات التي يحققها، حيث تساعد على الكشف عن الحقيقة بعيداً عن ضغوطات الرأي العام على العدالة التي يجب أن تظل بدورها دائماً مستقلة ومحايدة، كما إنها تساعد على عدم الكشف عن أمور قد يكون في إذاعتها

---

[26] يراجع في ذلك:

محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، **مجلة القانون والإقتصاد**، س 17 مارس1947، ص02.

[27] يراجع في ذلك:

غسان مدحت خيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، د.ط. دار الراية للنشر والتوزيع،الرياض، 2013، ص 94.

[28] يراجع في ذلك:

محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، ط1، منشورات قار يونس ببنغازي، 1992، ص 61.

إجهاضا لما قد تكشف عنه من حقيقة، وفي السرية محافظة وحماية للحياة الخاصة للأفراد وخصوصا الأشخاص الذين يكونون محلاً للإتهام من أن تعلن على الجمهور التي قد تلحق به وصمة عار لن يستطيع أن يمحوها حتى الزمن حتى لو قضت المحكمة ببراءة الشخص المتهم، وكذا حماية أيضاً لأخلاقيات الجمهور من التأثر بما يذاع من تفاصيل عن ما تم التوصل إليه من خلال التحقيقات، وخاصة الأطفال صغار السن، كالجرائم الأخلاقية وكذا جرائم الأداب والزنا و غيرها من الجرائم الماسة بالحياة الشخصية[29] .

وعليه فقد فقد أورد الفقه المؤيد لمبدأ السرية عدة مبررات ودوافع تحتم الإبقاء عليها، والتي تتمثل في حماية حقوق الأفراد، وحماية الخصوم من تأثير الرأي العام، وعدم عرقلة سير التحقيق وذلك من أجل الحفاظ على قرينة البراءة وهو ما سنتناوله تباعاً.

1. حماية حقوق الأفراد:

من المقرر قانوناً في التشريعات المعاصرة أن الأفراد يتمتعون بحقوق يحميها ويكفلها القانون قرر فيما يخصها عقوبات في حال إهدارها أو المساس بها، ومن هذه الحقوق المكفولة الحق في الخصوصية وكذلك حق الأشخاص في الحفاظ على سمعتهم وحمايتها من عدم التشهير بها، فعندما يتابع أحد الأشخاص على أساس إشتباهه في إرتكاب أحد الجرائم، فإن القانون كفل له في مرحلة التحقيق عدداً من الحقوق منها الحق في سرية الإجراءات المتبعة معه، وبالتالي فإن إجراءات التحقيق التي تكون بصفة علنية أمام الجمهور قد يؤدي إلى الإضرار به وبسمعته ويلحق به أثراً سيئا لا يمكن لأي إجراء على مدى الدهر أن يمحوه وذلك في حال ما رُفضت الشكوى أو صدر قرار نهائي يقر ببراءته من التهم المنسوبة إليه[30] وإن عدم العلانية يعد ضمان للمتهم وذلك لأن موقفه لم يحدد بعد وذلك

---

[29] يراجع في ذلك:

محمد محي الدين عوض، شرح الإجراءات الجنائية، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 409.

[30] يراجع في ذلك:

غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، رسالة دكتوراه، مصر، 1988، ص10.

حرصا على سمعته وإعتباره[31] وهذا يا يطلق عليه مصطلح قرينة البراءة التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2016 من خلال نص المادة 56[32]، وعليه فإتهام شخص ما لا يعني أنه مجرم حيث أن الفرد يتمتع بقرينة البراءة التي تقتضي عدم المساس بحقوقه التي كفلها له القانون ولا يثبت الإتهام الحقيقي إلا بعد جمع كافة الأدلة الجنائية ضده وإثباتها وإنتهاء محاكمته بصدور حكم بات، لأنه ليس كل متهم مذنب، حيث أن التحقيق قد ينتهي برفض الشكوى وقد نص في ذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 163 ق.إ.ج.[33] وقد تحال الدعوى للمحكمة ويحكم ببراءته وهنا يكفي الضرر الجسيم الذي لحق بالمتهم في سمعته وكرامته نتيجة النشر الذي علق في أذهان الناس بأنه مجرم وأن البراءة ما هي إلا نتيجة لأخطأ في الإجراءات أو لبراعة الدفاع في إثبات براءته ولكن حينما يلتزم الجميع والمختصون بالتحقيق بالحفاظ على مبدأ سرية التحقيق فإن تلك السرية تضمن "قرينة البراءة" وهذه القرينة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان التحقيق سرياً[34] .

كما أن قاعدة السرية تعتبر ضمانا أساسيا لحماية الفرد من الإساءة له نتيجة أخطاء الأخرين وذلك من خلال إتهامه بإرتكاب فعل مجرم معين، إلا أن المشرع قرر له الحماية الجنائية للحفاظ على

---

[31] يراجع في ذلك:

محمد محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1994، ص 99، وطارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص03.

[32] يراجع في ذلك:

المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 11/28/ 1996منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج. العدد 76، الصادرة في 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، وبموجب قانون 19/08، مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 2008/11/16، وبموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادر في 2016/03/07 وبالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.والتي تنص على أن: " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "

[33] يراجع في ذلك:

المادة 163 من الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[34] يراجع في ذلك:

عويس دياب، المرجع السابق، ص 134.

هذا الحق والذي أطلق عليه مصطلح حق الخصوصية[35]، كما أن الإتجاه الحديث في التحقيق الإبتدائي والقضائي لا يكتفي بإتخاذ الإجراءات التي تكفل جميع الأدلة، وإنما تقوم الجهة المختصة بالتحري عن هذا الشخص والتعرض لظروفه الشخصية والإجتماعية والنفسية والمادية والعائلية وهو ما يسمى بملف الشخصية[36]، وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي في نص المادة 236 من قانون العقوبات العراقي[37] والخاصة بحظر نشر أي أخبار بشأن إجراءات التحقيق.

وكذلك بالنسبة للمادة 11 التي جاء بها المشرع الجزائري والتي أحالت مباشرة لقانون العقوبات، وإعتبرت أن أي محاولة لخرق قاعدة سرية التحقيقات صورة من صور إفشاء السر المهني، بل وأن قانون الإعلام يعاقب على نشر أي معلومة تتعلق بإجراءات التحقيق السرية وذلك من خلال المادة 119[38]، فلا يجوز إذاعتها ففي ناشرها ما يسئ لسمعة الأشخاص بينما إدانتهم لا تزال موضع الشك، ولكن ما تنطوي علي هذه المادة هو عقوبة الغرامة فقط دون العقوبة الأخرى التي تكون سالبة للحرية، وعليه فإتهام شخص ما لا يعني أنه مجرم حيث أن الفرد يتمتع بقرينة التي تقتض عدم المساس بحقوقه التي كفلها له.

---

[35] يراجع في ذلك:

عرفت المادة 17 من الحق في حرمة الحياة الخاصة، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 32، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مانيسوتا، 1988، [متوفر على الموقع]: http://hrlibrary.umn.edu/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/15، على الساعة 01: 12على أن الحق في الخصوصية على أنه: " كل شخص له الحق في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته. وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين".

[36] يراجع في ذلك:

نص على ملف شخصية المتهم خلال نص المادة 68 من ق.إ.ج. بحيث يتضمن الملف بيانات توضح الظروف الشخصية للمتهم، السابقة أو المعاصرة أو التالية للجريمة، من ناحية البواعث التي دفعته إلى ارتكابها، أي كل المعلومات المتعلقة بشخص المتهم، إلى جانب الملف الموضوعي للدعوى، حتى يكون العقاب مفيدا في تقويم المتهم. عن نور الدين هنداوي، ملف الشخصية نحو مفهوم علمي حسن سير العدالة الجنائية، د.ط.، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.

[37] يراجع في ذلك:

المادة 236 من قانون العقوبات العراقي، http://www.arabwomenlegal-emap.org/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/16، على الساعة 10:59.

[38] يراجع في ذلك:

المادة 119 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. عدد 02الصادرة في 2012/01/15 الإعلام.

2. حماية الخصوم من تأثير الرأي العام:

إن السبب الرأسي لتجنب علانية التحقيق هو محاولة حماية كل من الخصوم وكذا سلطة التحقيق من التأثر بضغوطات الرأي العام، لأنه ووسط مجتمع تحول فيه الشائعات غالباً إلى حقائق، لأنه عندما تحدث جريمة خطيرة وذات صداً واسع، يتأثر بها وسائل الإعلام التي تعتبر بدورها قوةً ضاغطة[39]، لأنها تهوى بدورها نشر الأحداث والفضائح، وهنا تصبح الدعوى الجزائية مهددة من جانب المتهم تارة، ومن جانب الرأي العام تارة أخرى، وطبعاً فإن أفراد المجتمع يتابعون ويعشون تلك الأخبار والأحداث، ومن هنا يخشى تأثر السلطة التحقيق من تأثير الرأي العام عليهم لأن الأشخاص القائمين بالتحقيق كالمحقق مثلاً من أفراد المجتمع المدني أيضاً فإنه وبالإمكان وبعد الإطلاع على هاته الأخبار أن يتأثر هو الأخر بتلك المقالات المثيرة وعلى أساس ذلك يصدر قراراته في حق المتهم، كذلك الأمر بالنسبة لقاضي المحكمة الذي قد تترسب في وجدانه فكرة ثابتة عن المتهم سواء بالإدانة أم بالبراءة وهي فكرة غير مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه[40]، لأن أخبار التحقيق المنشورة قبل بدء المحاكمة غالباً ما يصحبها نوع من التهويل، خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة تمس بنواحي حساسة، ما يخلق موجة من الإنفعالات وكذا الأراء المتضاربة حول مناصرة المتهم أو مناجزته .

ومن هنا نقول بإن تطبيق قاعدة سرية في جميع إجراءات التحقيق تعتبر وسيلة فعالة لحماية الأفراد المتهمين من الإساءة لهم من طرف الغير، وأنها وسيلة إجرائية فعالة لحماية الخصومة من التأثير.

3. عدم عرقلة سير التحقيق:

من الأسس الهامة التي تقوم عليها قاعدة سرية التحقيقات، أنها تساعد على سهولة سير الإجراءات المعتمدة خلال مرحلة التحقيق وكذا الوصول إلى الحقيقة بيسر، ولكن حينما تنتهك قاعدة السرية وتنشر معلومات عن التحقيق وإجراءاته فإن ذلك قد يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق

---

[39] يراجع في ذلك:

عويس دياب، مرجع سابق، ص129.

[40] يراجع في ذلك:

جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 31.

وذلك عندما تظهر أقوال على الصحف وعلى مختلف وسائل التواصل غير التي أدلي بها الشهود في التحقيقات، وكذلك حينما تذكر الصحف بعض سوابق المتهم التي كان قد إرتكبها، وكما يرى جانب من الفقه إن الصحافة ووسائل الإعلام لا تقتنع ولا تقف عند حد نشر أخبار التحقيق، بل إنها تنسج الروايات هي الأخرى حول المتهم، ثم تجري تحقيقها الخاص بها ثم تبدأ بكتابة سيناريو جديد للمتهم أو الشهود قبل أن تفرغ سلطات التحقيق من سؤالهم، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق ويتزعزع إطمئنان الناس حول سلامة الإجراءات القضائية التي أتخذت[41] .

إن العلانية قد تؤثر في أقوال الشهود الذين لم يتم سماعهم بعد في التحقيقات، مع ما في ذلك من مضار تؤثر على الغاية من التحقيق الإبتدائي وهو الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وخاصة أن العلانية تساعد المتهم على التمكن من الهرب أو تمكن ذويه من العبث بأدلة التحقيق في حالة ما إذا كان موقوفا، إضافة إلى ذلك فإنه يتم خلق نوع من الخوف لدى الشهود ما يجعلهم دائما يترددون في الأقدام على الإدلاء بشهادتهم أو الإقدام عليها لكن مع تغيير أقوالهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى نتيجة غير التي تتطلبها سلطة التحقيق وهي التوصل إلى الحقيقة والتي تعد إحدى غايات التحقيق[42].

4. الحفاظ على قرينة البراءة:

سرية التحقيقات ضرورة أساسية لا يمكن الإستغناء عنها أو إستبدالها بأي بديل أخر، وذلك لأن قاعدة السرية تحمي سمعة الأفراد لا سيما المتهم من المساس بشرفه وكرامته لأنه ليس بالضرورة أن يكون ذلك الشخص مجرماً، بحيث يتمتع هذا الأخير بما يسمى بقرينة البراءة التي تقضي بعدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون سابقاً، حيث أن أي شخص يكون موضعا للإتهام هو بريء حتى تثبت إدانته، ولا يثبت إتهامه إلا بعد جمع كافة الأدلة الجنائية الازمة التي تثبت صحة الإتهامات المنسوب إليه، ثم إدانته بحكم قضائي نهائي يقره القاضي في حقه، وأنه والتي تنتهي

---

[41] يراجع في ذلك:

خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية، ط1،دار النهضة العربية، ، القاهرة، 2002، ص 263.

[42] يراجع في ذلك:

عويس دياب، المرجع السابق، ص 93.

بمحاكمته والقضاء عليه بحكم باتٍ ونهائي وذلك لأن التحقيق يمكن له أن ينتهي إما برفض الشكوى أو كما يمكن للدعوى المرفوعة أن تحال على المحكمة والتي بدوره قد تقر وتحكم ببراءته من كل التهم المنسوبة إليه[43].

إلا أنه وفي حال علنية الإجراءات ووصولها للجمهور وكذا الإعلام التي تعمل على تشويه الصورة الحقيقية للقضية، فإن الجمهور سيشكك لاحقاً في نزاهت الإجراءات وأنه سينسب فصل الحكم بالبراءة الى براعة وقوة الدفاع وهذا راجع إلى الصورة السيئة التي علقت ببال الجمهور فيما يخص المتهم شخصياً.

لهذا نقول بأن قاعدة السرية في إجراءات التحقيقات ضرورة أساسية لا يمكن الإستغناء عنها بأي بديل، وذلك لأن السرية تحمي سمعة الأفراد لا سيما المتهم من المساس بشرفه وكرامته، وأن سرية التحقيق تعمل على حماية الرأي العام والأخلاق من التأثير السيئ لنشر الجرائم وتفاصيلها وخاصة الجرائم ذات الطابع الجنسي، كما تحمي قاعدة السرية الخصوم وسلطة التحقيق من التأثر بما قد يتداوله الرأي العام، إزاء الجريمة التي أرتكبت وخاصة الجرائم التي يكون لها صدى لدى الجمهور، فسرية الإجراءات تعمل على عدم عرقلة التحقيق وسيره وسط مجراه الطبيعي، ولكل ما تقدم سيبقى مبدأ سرية التحقيقات أفضل من علانيتها رغم ما يوجه إليه من إنتقادات [44].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية

إذا كان الأصل أن التحقيقات النهائية التي تجرى أمام المحكمة تجرى بطريقة علانية، فإن القاعدة الأصلية تظل دائما هي قاعدة سرية التحقيق الإبتدائي، ويرجع هذا المبدأ إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية كما ذكرنا سابقاً، ولهذا يمكن القول بأن المصلحة المحمية من عدم علانية التحقيق الإبتدائي هي كل من الخصومة الجنائية نفسها من ناحية، وأسرار الأفراد من ناحية

---

[43] يراجع في ذلك:

موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص37.

[44] يراجع في ذلك:

المرجع نفسه، ص38.

أخرى فضلاً عن المصلحة العامة[45]، كما أن الإلتزام بالسرية لا يكون دائما مطلقاً بل له حدوده من حيث الموضوع ومن حيث الزمن ومن حيث الأشخاص وهذا ما سيتم التطرق اليه تباعاً من خلال الفروع الثلاث القادمة .

الفرع الأول

النطاق الموضوعي

الأصل أن جميع إجراءات التحقيق وأوامره تكون سرية عن الجمهور، لا يخبر بها ولا تنشر في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى[46]، وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية، معتبراً إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يرد عليها الإلتزام بالكتمان، وهو ما يستفاد أيضاً من نص المادة 57/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على أنه: " للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر، وذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الإطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر"، وما يستنتج منه أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور من الناس ولا يسمح لهم بحضور الإجراءات، إلا أن التحقيق يكون غير سري بالنسبة لأطراف النزاع وهم المتهم، والمشتكي والتي عددتهم المادة السابقة إلا أنه يجوز للقاضي أو المحقق أن يمنع أياً من أطراف الدعوى أو كلهم في حالة الضرورة التي يقتضيها التحقيق من الحضور وهو ما نسميه بالسرية الداخلية أما السرية الخارجية تكون في

---

(45) يراجع في ذلك:

طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 94.

(46) يراجع في ذلك:

محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، د.ط.، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص138.

مواجهة الجمهور[47].

أما بالنسبة لمرحلة البحث والتحري فإن قاعدة السرية تسري بالنسبة لها أيضاً وذلك تطبيقا للمواد 3/45 و 5/47 و 51 من ق.إ.ج. الجزائري[48] إضافة للمادة 11ق.إ.ج. لأنه لا قيمة للإلتزام بالسرية في مرحلة التحقيقات الإبتدائية إذ لم تطبق أيضا في مرحلة التحقيق التمهيدي، فالحكمة من تقرير هذا الإلتزام واحدة في جميع الحالات، إذن فالإلتزام بقاعدة السرية مقصور على التحقيقات سواء كانت تحقيقات أولية أم تحقيقات إبتدائية، وهو يشمل إجراءات التحقيق كافة مثل سؤال الشهود وإستجواب المتهم وإجراءات القبض والتفتيش والمعاينة، وما تسفر عنه من نتائج أيضاً، وذلك إستناداً للمادة 437 من قانون العقوبات العراقي[49] والمادة 310 من قانون العقوبات المصري[50].

إذاً فأصل إجراءات التحقيق تكون سرية إلى أنه وفي بعض الحالات ترفع فيها هذه القاعدة عن بعض الإجراءات والتي تقتضيها إما مصلحة التحقيق أو واجب إعلام الجمهور، فمثلا عندما يتم السماح لمحامي المتهم بالإطلاع على الأوراق والمحاضر التي تخص التحقيق القائم به كما نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 68مكرر[51] والتي تنص على:" تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت

---

[47] يراجع في ذلك:

سرية التحقيق الداخلية تشير إلى عدم السماح لبعض أطراف الدعوى الجزائية بحضور بعض إجراءات التحقيق وهي استثناء من أصل عام مقرر أثناء التحقيق وهو مبدأ الحضورية، الذي تقرر بعد أن تخلت التشريعات عن السرية المطلقة، أما سرية الخارجية للتحقيق تشير إلى عدم الكشف عن معلومات التحقيق للجمهور العام أو أطراف خارجية لا علاقة لهم بالقضية تحت التحقيق وتهدف إلى حماية سلامة و خصوصية الأشخاص المعنيين بالتحقيق المشتبه به، الضحية، الشهود، الخبراء، إلخ: عن عماد حامد أحمد القدو، التحقيق الإبتدائي، أطروحة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك, الدنمارك، 2009 ، ،ص 94.

[48] يراجع في ذلك:

المواد 3/45 والمادة 5/47 والمادة 51 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[49] يراجع في ذلك:

المادة 437 من قانون العقوبات العراقي، [متوفر على الموقع]: http://www.arabwomenlegal-emap.org/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/18، على الساعة 16:17.

[50] يراجع في ذلك:

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط14، دار الفكر العربي مصر، 1982، ص 30.

[51] يراجع في ذلك:

المادة 68 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم إستخراج صور عنها"، ففي مثل هذه الحالات ترتفع صفة السرية عن التحقيقات ويجوز فيها الإفصاح لأشخاص يكونون ملزمين بواجب الكتمان، وفي هذه الحالة تفقد الإجراءات صفتها السرية ولكن في حدود المصلحة المتطلب تحقيقها والتي دعت إلى رفع السرية عنه فالإجراءات[52] .

الفرع الثاني

النطاق الزمني

إن الإلتزام بقاعدة سرية التحقيقات الجزائية يسري إبتداء من أول إجراء من إجراءات التحري بمعرفة أعضاء الضبط القضائي، وتكون نقطة البداية بالنسبة لأعمال التحري في حالات التبليغ عن الجرائم وقيام تحريات بشأنها أو في حالات التلبس طبقا لنص المواد 41 و58 ق.إ.ج. الجزائري[53]، إلا أن هذا الإلتزام ليس مؤبداً بل أنه مرتبط بتوقيت إنتهاء السرية والتي بدورها تنتهي عند إنتهاء إجراءات التحقيق، وفي ذلك يختلف الإلتزام بكتمان أسرار التحقيق عن الإتزام بعدم إفشاء أسرار المهنة والذي قد يكون دائماً في بعض الحالات، والأصل أن الإلتزام بكتمان أسرار التحقيق ينتهي بإنتهاء التحقيق، سواء في حال صدور قرار الحفظ من طرف وكيل الجمهورية أو عند إحالة القضية إلى المحكمة أي إنتقال القضية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة والتي تكون المناقشة فيها بصفة علنية وهذا وفقاً لما جاءت به نص المادة 164 ق.إ.ج.[54]، أو القيام بإرسال المستندات إلى النائب العام وفقاً لما تقتضيه المادة 166 من ق.إ.ج.[55]، أو الأمر بأنه لا وجه للمتابعة

---

[52] يراجع في ذلك:

جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 436.

[53] يراجع في ذلك:

المواد 41 من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[54] يراجع في ذلك:

المادة 164 من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه وتنص على:" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

[55] يراجع في ذلك:

المادة 166 من الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، تنص على:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الإتهام ...".

في حالة عدم ثبوت التهم الموجهة للمتهم وفق المادة 163ق.إ.ج.[56]، ومع ذلك فإن الإلتزام بقاعدة السرية يظل قائماً بالنسبة للأسرار التي قد يكون المحقق قد عرفها بمناسبة هذا التحقيق والتي لا تعتبر هذا من وقائعه فهو يلتزم بالمحافظة عليها لا لأنها من أسرار التحقيق بل لأنها من أسرار المهنة[57].

الفرع الثالث

النطاق الشخصي

تطرقنا فيما سبق إلى كل من النطاق الموضوعي وكذا النطاق الزمني للإلتزام بقاعدة السرية، وفيما يلي سنتطرق إلى النطاق الشخصي.

إن أخبار التحقيق التي يتم إفشاءها لا تعد جريمة إلا إذ كان مفشيها شخص كان القانون قد وضع على عاتقه إلتزاماً بالكتمان، وذلك لأن الخبر الذي يحظر إفشاؤه يجب أن ينظر إليه أيضاً من ناحية الشخص الملتزم بكتمانه، إذ يشترط أن تكون تلك المعلومات معروفة ومعلومة لدى الموظف بحكم منصبه ووظيفته، وبما أن مناط كل نص جنائي شكليا كان أو موضوعيا هو مبدأ الشرعية الذي يعد بدوره ضمانة قوية كرستها كل التشريعات، فقد نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحة على الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيقات وهم قضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، ومساعدوهم من كتاب، وخبراء، وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 11 من ق.إ.ج. على كيفية سير إجراءات التحقيق ثم الإحالة

---

(56) يراجع في ذلك:

المادة 163 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مازال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم كما يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر....".

(57) يراجع في ذلك:

جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 46.

على نص المادة 301 ق.ع. المتعلقة بجريمة إفشاء السر المهني[58]، عكس المشرع العراقي الذي إكتفى بالنص على السرية في المادة 57 من قانون العقوبات محدداً بذلك الأشخاص الذين لهم حق حضور إجراءات التحقيق و هم كل من المتهمين، والمشتكين، والمدعي بحق مدني، والوكلاء، وكما أضاف إلى أن هؤلاء الأشخاص الغير ملزمين بتطبيق قاعدة السرية في الحالات الإعتيادية ما عدا المحامين منهم ذلك أن إجراءات التحقيق تجري في مواجهتهم كما يجوز لهم الاطلاع عليها، إضافة إلى أن السرية مقررة في الأغلب لمصلحتهم ولمصلحة التحقيق أو للمصلحة العامة غير أن المحامين، وبناء عليه يكون الأشخاص الملتزمون بأسرار التحقيقات هم الموظفون القائمون بالتحقيق أو المتصلون به بحكم وظيفتهم أو مهنتهم أو طبيعة عملهم[59].

أولاً: قضاة التحقيق وأعضاء الضبط القضائي:

لم يحدد لنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 11 من هم الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الإلتزام بقاعدة سرية التحقيقات وإنما أحال ذلك على نص المادة 301 من ق.ع. المتعلقة بجريمة افشاء السر المهني والتي حددت بعض الأشخاص الملزمين بكتمان السر وعدم إفشاء أسرار مهنتهم من خلال العبارة التالية "... أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الحالة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة..."، وهذا النص يعتبر عام وشامل لجميع الأشخاص المكلفين بخدمة عامة سواء في التحقيق أو في أي عمل آخر، وبما أن سلطة التحقيق تعد سلطة رسمية إذاً فهي مقيدة في عملها بالقواعد القانونية وكذا جميع التعليمات التي تحكم الموظف العام في عمله، وأن الشخص القائم بالتحقيق أو من ينيبه يتولى هذا بحكم وظيفته أو مهنته وعليه أن يلتزم بقاعدة عدم إفشاء أسرار التحقيق التي تتصل بعمله[60]، وهؤلاء الأشخاص هم قضاة التحقيق ومساعديهم من كتاب الضبط

---

[58] يراجع في ذلك:

المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، المرجع السابق، تنص على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.....".

[59] يراجع في ذلك:

موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص46.

[60] يراجع في ذلك:

محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط.، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 152.

وأعضاء الضبط القضائي[61].

1. قضاة التحقيق:

تعتبر فئة قضاة التحقيق أهم فئة معنية بالإلتزام بمبدأ سرية التحقيق، كونهم المختصين الأصليين في التحقيق في الجرائم، وعليه ألزمهم القانون الخاص بهم بواجب كتمان السر المهني المرتبط بإجراءات التحقيق القائميين بها، إضافة الى وجوبية التحفظ وضمان الحياد والإستقلالية، فقد أوجبت المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء[62] المحافظة على سرية المداولات وحظرت عليه من إطلاع الغير على أية معلومات تتعلق بالملفات القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 68 ق. إ.ج. الجزائري بحيث: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة".

كما أن القضاة الآخرين هم أيضاً ملزمون بقاعدة سرية التحقيق الذي يقومون به في الحالات التي أجازها لهم القانون وذلك في حدود الإنابة المقررة لهم كما نصت في ذلك المادة 139 ق.إ.ج. الجزائري على أنه: " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، وإلزامية هؤلاء بالسرية ناجمة من أن المُنَابْ يمارس في حدود إنَابتهِ جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق بما فيها إحترام قاعدة سرية التحقيق، هذا وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على إلتزام قاضي التحقيق بالسر عندما دعي قاضي التحقيقLedet أثناء مناقشة قضية Humbent فرفض الإجابة عن وقائع كانت تتعلق بالإجراءات التي أتبعت بمعرفته إلا أن المحكمة لم تخالفه و أيدته في ذلك[63].

---

[61] يراجع في ذلك:

خلفة سمير، سرية التحقيق الإبتدائي مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص102.

[62] يراجع في ذلك:

المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. على أنه: " يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وأن لا يطلع أياً كان على المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك".

[63] يراجع في ذلك:

أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 417.

2. أعضاء الضبط القضائي:

يعتبر أعضاء الضبط القضائي من الأشخاص الملزمين بقاعدة السرية في التحقيقات التي يقومون بها، لأن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يدخلون في قائمة الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيق وهذا وفقا لما جاءت به المادة 11 من ق.إ.ج. الجزائري[64]، سواءً كان ذلك في حالة تلبس أو حالة إنتداب أو الأمر الصادر إليه من قاضي التحقيق وفقاً لنص المادة 12 الفقرة 3 ق.إ.ج. بحيث: " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[65]، وبالتالي يعتبر أعضاء الضبط القضائي ملزمين بسرية الإجراءات التي يقومون بها في حالات التلبس أو الإنتداب الصادر إليهم من قضاة التحقيق وفقاً لما جاءت به المادة 13 ق.إ.ج. بحيث: " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها" [66]، و عليه فإن أعضاء الضبط القضائي ملزمين بسرية الإجراءات التي يقومون بها إذا كانت ذات طبيعة سرية.

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 45 ق. إ. ج. "غير أنه يجب أن يرعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر"، وهم المنصوص عليهم في المواد 16 إلى 28 ق.إ.ج[67].

ثانياً: أعوان القضاء والصحفيين:

لم تتفق التشريعات حول كيفية تحديد المعيار الذي يتم يجب إعتماده لتحديد الأشخاص الملزمين بقاعدة السرية في التحقيق من عدمهم، فمنهم من أخذ بمعيار الحضور أو الإتصال

---

[64] يراجع في ذلك:
خلفة سمير، المرجع السابق، ص 103.

[65] يراجع في ذلك:
المادة 12الفقرة 3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[66] يراجع في ذلك:
المادة 13، من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[67] يراجع في ذلك:
المواد 16 إلى 28 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

بالوظيفة كالمشرع المصري كما جاءت به المادة 75 من ق.إ.ج. المصري على أنه: " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من اللأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها..."، إن هذا المعيار والمتمثل في معيار القيام بالعمل أو الإتصال به أنه معيار فضفاض فهو يشمل إلى جانب القائمين بأعمال التحقيق كل من يتصل بالتحقيق وقيد ذلك بأن يكون الإتصال والحضور بسبب الوظيفة أو المهنة ولذلك يفضل المعيار الذي إتخذه المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري والمتمثل في معيار الإشتراك والمساهمة في إجراءاته، وهو الأمر الذي ترتب عليه خلاف فقهي حول بعض الفئات كالصحفيين والمحامين بإعتبارهم لا يشتركون في التحقيق[68]، ويمكن تحديد الفئة الثانية التي أشار إليها النص صراحة بإلزامها بمبدأ سرية التحقيق وهم كل من أعوان القضاء، ومساعدون من خبراء، وكذا ومترجمين وغيرهم .

1. أعوان القضاء:

لا يقتصر قطاع القضاء على القضاة فقط، بل هناك فئات أخرى من المساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم التي في الأغلب تكون أعمالاً إدارية، والتي يستدعيها سير الجهاز القضائي ونتيجة لذلك يقع على عاتقهم واجب الإلتزام بكتمان السر المهني وإحترام واجب التحفظ أيضاً.

أ: كتاب الضبط:

يعتبر كاتب الضبط من الأشخاص الملتزمين بقاعدة سرية التحقيق، وكذلك كل من يعمل معه في قلم التحقيق وذلك كونهم من الموظفين الملزمين بعدم إفشاء أسرار التحقيق التي علموا بها من خلال تأديتهم لوظيفتهم[69]، بحيث نصت المادة 75 من قانون إجراءات الجزائية المصري صراحة

---

[68] يراجع في ذلك:

عويس دياب، المرجع السابق، ص226.

[69] يراجع في ذلك:

موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص48.

على أن الكتاب يعدون من ضمن الملتزمين بسرية التحقيق حيث أن قاضي التحقيق يصطحب عادة الكاتب لتدوين جميع إجراءات التحقيق[70] .

هذا وقد نص المشرع الجزائري ضمن المواد 94 و95 و108 من قانون إجراءات الجزائية[71] أن كاتب الضبط يساهم في إجراءات التحقيق وملزم بالسرية على أعماله التي يقوم بها أثناء تأديته لوظيفته.

ب: الخبراء:

للخبراء دور مهم في إستظهار الحقيقة بالرغم من مساهمتهم المحدودة في الإجراءات الجزائية، إلا أنهم يساعدون على إكمالها لإستظهار الحقيقة مثلاً كتحديد أسباب الوفاة أو مدى الإصابات التي تعرض إليها المجني عليه نتيجة حادث أو دراسة شخصية المتهم وغيرها من الأمور الفنية وكذلك تقديم إيضاحات أخرى حيث يؤدي هؤلاء الخبراء عملهم بناء على قرارات صادرة عن قاضي التحقيق أو بناء على طلب الخصوم كما نصت المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك نصت المادة 143 ق. الجزائري حيث: " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أم من تلقاء نفسها"، وتطبيقاً لنص المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي 95_310 و المتعلق بمهنة الخبير: " .. ويتعيّن عليه في جميع الحالات أن يحفظ سرّ ما أطلع عليه"[72]، وعليه فإن الخبير يدخل ضمن نطاق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 11 ق. أ.ج. الجزائري.

---

[70] يراجع في ذلك:

خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، مذكرة ماجستير تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 76.

[71] يراجع في ذلك:

المواد 94 ،95، 108 من. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[72] يراجع في ذلك:

المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج. ر. ج. ج. العدد 60، المؤرخ في 1995/10/15.

2. الصحفيين:

والذي لا خلاف فيه أن الصحفي لا يتصل بالتحقيق بشكل مباشر ولا يحضره ولا يشترك في إجراءته، ومن هذا المنطلق قد يرى البعض أن الصحفي لا يلتزم بأسرار التحقيق وذلك لعدم إنطباق نص المادة 75 إجراءات جنائية مصري عليه ولا نص المادة 11 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، ولكن نرى من جانبنا أن على الصحفي أن يلتزم بكتمان أسرار التحقيق والأساس المعتمد في ذلك هو نص المادة 437 من قانون العقوبات العراقي[73] .

كما وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في المادة 119 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام على عقوبة الأشخاص الذين ألحقوا الضرر بالتحقيق عن طريق نشر معلومات عن طريق أية وسيلة إعلام، إضافة لنص المادة 84 من نفس القانون والتي نصت على أنه بإمكان الصحفي المحترف أن يتوصل الى مصادر الخبر، إلا إذا تعلق الأمر بسر الدفاع الوطني، أو سر البحث والتحقيق القضائي، أو بسر إقتصادي إستراتيجي، أو من شأن الخبر أن يمس بالسياسة والمصالح الخارجية للبلاد[74].

أما بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية فموقفهم من سرية التحقيقات الجزائية التي يعتبرون أطرافاً فيها، أنه بإمكانهم أن ينقلوا ما كانوا قد أدلوا به من تصريحات في التحقيقات، أو ما كانوا قد عرفوه بحكم إطلاعهم عليه دون أن يكون عليهم أي إلتزام بالكتمان، وذلك لأن لهؤلاء مصلحة شخصية في الدعوى وليسوا ممن يشتركون في إجراءات التحقيق بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، ولا يمكن أن يفرض عليهم الإلتزام بالكتمان أو بالإلتزام بالسر، لأن هذا يتنافى مع حق الدفاع المقرر لهم بوصفهم أطرافاً في الخصومة[75].

---

[73] يراجع في ذلك:

تنص المادة 437 من قانون العقوبات العراقي [متوفر على الموقع]: http://www.arabwomenlegal-emap.org /، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/26، على الساعة 18:10على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص أخر...".

[74] يراجع في ذلك:

القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[75] يراجع في ذلك:

المبحث الثاني

مدى تطبيق مبدأ السرية والعلانية كإستثناء في مرحلة التحقيقات الإبتدائية

تتفق شرائح القانون على أن قاعدة السرية في التحقيقات يجب أن لا تؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع، وحسب ما جاء به الفقيه جارو فإذا تعارضت مصلحة المجتمع مع مصلحة الفرد فيجب التضحية بالأولى لصالح الثانية، أي أن للدولة جميع الصلاحيات فمنح المتهم الحرية التامة من أجل إبداء أوجه دفاعه كاملة حتى ولو تعارض ذلك مع مصلحة المجتمع[76]، وموضوع السرية والعلانية التي قد تتطرأ على هذه القاعدة الجوهرية وذلك في التحقيقات الجزائية يثار في دورين من أدوار الإجراءات التي تمر بها الدعوى في التحقيق الإبتدائي أولاً وفي المحاكمة ثانياً، وتطبيق هذه القاعدة في الإجراءات الجزائية يعد هاما لتنظيم سير العدالة الجزائية، وتحقيق التوازن بين ضمان سير التحقيقات بشكلٍ عادلٍ ونزيهٍ مع حماية حقوق الأفراد وصون الحريات العامة، إلا أن التشريعات والأنظمة درجت وإختلفت في الأخذ بهذا المبدأ لما يحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام و هذا ما سيتم معالجته من خلال **المطلب الأول**، وما هي الأثار الناجمة عن خرق هذه القاعدة الجوهرية والعلانية التي قد تطرأ عليها كإستثناء من خلال **المطلب الثاني** .

المطلب الأول

تطبيق السرية والعلانية في الأنظمة الإجرائية المختلفة

إن دراسة القوانين عبر مر التاريخ وخصوصاً قانون الإجراءات الجزائية، توضح لنا أن هنالك ثلاثة أنظمة للإجراءات الجزائية، وتعاقبت في التطور التشريعي في مختلف الأنظمة وهي كل من النظام الإتهامي، ونظام التنقيب والتحري، والنظام المختلط، وقد جاء إختلاف هذه النظم الاجرائية نتيجة لإختلاف النظم السياسية التي كانت تحكم في ذلك الوقت، والتي كانت تتباين من حيث النظرة في التوفيق بين مصلحتي كل من المجتمع والمتهم إضافة إلى الإختلاف في تحديد الدور الذي يلعبه القاضي

جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 451.

[76] يراجع في ذلك:

محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 04.

في الدعوى الجزائية وقد نتج عن ذلك اختلاف في مدى تقيد كل منها بالسرية. وفيما يلي نتناول إتجاهات الأنظمة المختلفة ثم نتبع ذلك بموقف المشرع الجزائري من السرية والعلانية.

الفرع الأول

علانية التحقيقات الإبتدائي في النظام الإتهامي

يعد النظام الإتهامي أقدم النظم ظهوراً في المجال الإجرائي، حيث لم تكن المجتمعات قد إستوعبت أو نظمت بعد سلطتها القضائية بصورة متكاملة من جهة، وكانت الجريمة ذات مفهوم خاص وضيق لا تتعدى أضرارها المجني عليه، وتنحصر الدعوى الناشئة عنها بين الخصوم من جهة أخرى ولهذا فإن الدعوى الجنائية تكاد تتطابق مع خصائص الدعوى المدنية بهذا المفهوم الخاص بها، كما وقد ظهر هذا النظام في الحضارات الأولى في أغلب التشريعات العراقية القديمة وفي مصر الفرعونية واليونان والرومان وبصورة قريبة من ذلك في النظام القضائي الإسلامي وأن من أهم المبادئ أو الضمانات التي يقوم عليها هذا النظام للمتهم هي العلنية والشفهية[77] .

إلا أن العلانية المطبقة من خلال إجراءات التحقيقات الإبتدائية في هذا النظام، تتجسد من خلال الحضورية، أي أنها تجرى أثناء حضور المتهم و موكله وكذلك الجمهور وذلك تأصيلا لفكرة الشعبية في القضاء[78]، إذ أن العلانية تمكن الجمهور من مراقبة سير الدعوى عن كثب، ولكن ليس من الضروري طبقاً للشريعة العامة الإنجليزية أن تعقد جلسات التحقيق بطريقة علانية، فللقاضي أن لا يسمح لأحد بالحضور من غير الأشخاص الذين تكون لهم مصلحة في الدعوى كالمدعي والمتهم ومحاميه إذا رأى أن ذلك يصب في صالح العدالة، ذلك أن التحقيق الإبتدائي ليس محاكمة.

هذا وقد إعتبر القضاء الإنجليزي هذه العلانية في صالح الجمهور، إلا أنه تبين أن إباحة نشر إجراءات التحقيق قد يضر المتهم وخاصة في نفوس المحلفين، فإذا كانت جلسة التحقيق العلانية قد

---

[77] يراجع في ذلك:

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية، ط11، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، 1976، ص 18.

[78] يراجع في ذلك:

عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، د.ط.، دار الخلدونية، 2010، ص 21.

نشرت أخبارها بين وسائل الإعلام والصحف وأذاعت الأدلة المتوصل لها ، فسوف يكون من الصعب محو أثرها من أذهان المحلفين، ومع ذلك ذهب البعض إلى أن عدم العلانية قد يضر بالمتهم نفسه أحياناً، وذلك بإعتبار أن العلانية ضمان لعدم إتخاذ أية إجراءات غير مشروعة ضد المتهم، وتحت تأثير هذا الجدل شكلت لجنة بوزارة الداخلية البريطانية في سنة 1957 لبحث مدى الإحتفاظ بمبدأ علانية إجراءات التحقيق الابتدائي، ومدى ملاءمة وضع قيود على نشر هذه الاجراءات وقد إنتهى تقرير اللجنة إلى وجوب الإبقاء على علانية جلسات التحقيق الإبتدائي والإكتفاء بما هو مقرر للقاضي المحقق في أن يعقد الجلسة في غير علانية، على أن ينص صراحة على أنه لا يجوز له إستعمال هذه السلطة إلا إذا رأى حظر النشر، وقالت اللجنة أن سرية التحقيق تثير الشبهة حول ما يجري في غرفة التحقيق بعيداً عن رقابة الرأي العام، وأنه من الممكن تفادي الأضرار الناجمة عن العلانية بفرض قيود مثلاً على نشر إجراءات التحقيق وبهذا تم الفصل بين مبدأ علانية التحقيق ومبدأ نشر أخباره إذ من الممكن حظر النشر رغم العلنية[79] في مرحلة المحاكمة، ناهيك عن أن علانية في التحقيق قد تولد الأحقاد وقد يؤدي هذا إلى ممارسة الضغوط على الشهود ويبادر المتهم إلى إتلاف الدلالات قبل إكتشافها[80].

كما أن العلانية قد تعرقل إجراءات ماقبل المحاكمة من بحث عن الأدلة والتحقيق لذلك قيل أن السرية برزت كضرورة ملحة في هذه المرحلة[81]، ونظراً لهذا الجانب السلبي وتبعاً للتطور الحاصل في الأنظمة التشريعية، برز نظام جديد وهو النظام التنقيبي.

---

[79] يراجع في ذلك:

طارق أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص99.

[80] يراجع في ذلك:

محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 42 وعبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضةالعربية، القاهرة، 1995 ص 33.

[81] يراجع في ذلك:

سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص105.

الفرع الثاني

سرية التحقيقات في نظام التنقيب والتحري

وهو النظام الثاني الذي كان سائداً في العصور الأولى من الإمبراطورية الرومانية، ولكن تطبيقه كان مقصوراً على العبيد، وفيه تتولى الإتهام السلطة العامة، حيث تبدأ إجراءاتها وليس للمتهم فيه أي حق يخوله الدفاع عن نفسه، أو الإدلاء بأقواله أو الإستعانة بمدافع عنه، وأن كل ما له هو أن يجيب عن ما يوجه إليه من أسئلة[82]، كما أن هذا النظام جاء في أعقاب النظام الإتهامي حيث يعتبر هذا النظام ملك للدولة تباشره من قبل جهاز خاص نيابة عنها، فالدعوى الجزائية فيه لم تعد حكراً أو ملكا خاصا للمدعي المدني وكان بذلك ميلاد بما يسمى بالنيابة العامة كهيئة تمثل المجتمع[83] .

أما بالنسبة لإجراءات الدعوى في نظام التحري والتنقيب تتم في سرية تامة وذلك لما لها من فائدة عملية، إذ أنها تمكن السلطات العامة من جمع الدلالات دون أن يتاح للمتهم أي فرص لإفسادها[84]، كما وقد تعدت هذه السرية إلى تدوين الإجراءات حتى يتسنى لجهات التحقيق مواجهة المتهم بجميع الدلالات والقرائن المتوصل إليها وذلك في الوقت المناسب، ولأجل ذلك كان التحقيق يتم في سرية مطلقة سواء بالنسبة إلى الجمهور أو بالنسبة إلى الخصوم[85] ، هذا وقد نتج عن ذلك الإخلال بمبدأ المساواة بين سلطتي الإتهام والدفاع، فالأول كما سبق القول مخول له كل الإمكانات للحصول على أدلة الإدانة من خلال ما يجريه من تحقيق في سرية تامة والتي حجبت عن المتهم الحق في مواجهته لكل دليل لحظة الحصول عليه وهذا هدر للضمانات الأساسية للمتهم، التي تقتضيها العدالة ففرض

---

[82] يراجع في ذلك:

أعبر الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص 32.

[83] يراجع في ذلك:

عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 24. 25.

[84] يراجع في ذلك:

وعبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 35.

[85] يراجع في ذلك:

Garraud ® , Traite the orique et pratique de l'instruction criminelle et du procedure penale, Paris 1913, T.1, p.26

قاعدة السرية يحول دون ممارسة حقه في الدفاع[86] .

إتسمت الإجراءات في النظام التنقيبي بميزة جديدة، وهي تحويل سلطة الإتهام من عامة الناس وتمليكها للدولة بالشكل الذي أصبحت هذه السلطة وظيفة من وظائفها، فلم يعد دور القاضي سلبي بل أصبح ممثلا للدولة ويدافع عن المجتمع من خلال توقيع العقوبات على المجرمين، بالإضافة إلى تطبيق السرية المطلقة بالنسبة للإجراءات على الجميع بما فيهم المتهم ووكيله، إذ يتم إجراء هذه الإجراءات في غيبتهم حتى في مرحلة المحاكمة، وبالرغم من جميع هذه الإيجابيات وكذا المميزات إلا أن هذا النظام لا يخلو من بعض أوجه القصور وأهمها قاعدة السرية المطلقة والغياب الكلي للحضورية بين جهة الإتهام والدفاع[87]،ففرض السرية بشكل مطلق على التحقيقات ومنع المتهم من حضور في أغلب الإجراءات التي تقوم عليها الدعوى تحول دون تمكين هذا الأخير من ممارسة حقوقه في تقديم حججه وبراهينه من أجل الدفاع وتبرئة نفسه من التهم المنسوبة إليه، لأنه ليس على علمٍ بما قد ينسب إليه من إتهامات حتى يردها ما يؤدي لصدور أحكام معيبة ومجحفة في حقه وهذا ما يتعارض مع حقوق الانسان، إضافةً إلى تضييق الطريق إلى الحقيقة و ذلك بتقييد حرية القاضي في تكوين قناعاته الشخصية وكذا خبرته في المجال وذلك بسبب إلتزامه بأدلة قانونية محددة[88]، وعليه ظهر فيما بعد بما يسمى بالنظام المختلط.

الفرع الثالث

سرية التحقيقات في النظام المختلط

يتميز النظام المختلط بطابع مهيمن وشائع في التشريعات الجنائية الحديثة، الهدف الأساسي منه هو تحقيق الحماية اللازمة لضمان الحريات الفردية أو المصالح الإجتماعية، وهو الأمر الذي

---

[86] يراجع في ذلك:

جمال الدين عنان، سرية التحقيق بين المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة بن عكنون، الجزائر دفعة 2001/2000، ص23.

[87] يراجع في ذلك:

جمال الدين عنان، المرجع نفسه، ص23.

[88] يراجع في ذلك:

رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص19.

جعل الإقبال عليه يكون كبير من أغلب التشريعات، إلا أنه في بعض الأحيان تختلف درجات الجمع لمعالم أحد النظامين ومنها على سبيل الخصوص التشريع الفرنسي، والتشريع الجزائري، بالإضافة التشريعات الأخرى كالمصري والأردني، والعراقي[89]، فمن خلال التشريعات السابقة سالفة الذكر نجد بأن المرحلة الأولى والتي يطلق عليها مرحلة التحقيقات الإبتدائية تم الأخذ في إجراءاتها بمظاهر ومبادئ النظام التنقيبي، وتميزت هذه المرحلة بالتدوين والسرية اللذين قد تقتضيهما مصلحة التحقيق وعدم حضور المتهم الإجراءات إلا ما كان منها ضروريا لإظهار الحقيقة[90]، والتي لا تؤثر على حقوق الدفاع مادامت تخضع لمبدأ الشرعية[91]، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيقات النهائية والمعروفة بإسم مرحلة المحاكمة فتسودها مبادئ شفوية المرافعة وكذا وعلانية الجلسات وإتخاذ الاجراءات في مواجهة الخصوم[92].

ومن أهم الخاصيات التي تميز بها النظام المختلط أولا طبيعته المرنة وقابليته للتطور والإتقان، وكذا منح سلطة المتابعة الجزائية للنيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع وثمّن دور المجني عليه في المشاركة في توجيه التهم كما يكون للخصوم ووكلائهم حضور إجراءات التحقيق[93]، أما بالنسبة لمبدأ السرية في ظل هذا النظام، فبعد الفصل بين جهة الإتهام والتحقيق وجهة إصدار الحكم في الدعوى الجزائية، إتسمت المرحلة الأولية التي تتولاها جهة الإتهام والتحقيق بطابع السرية المأخوذ من النظام التنقيبي وعلى ذلك فإن الأصل في مرحلة التحقيق هو مبدأ السرية والإستثناء هو

---

[89] يراجع في ذلك:

محدة محدة، المرجع السابق، ص18.

[90] يراجع في ذلك:

عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 02.

[91] يراجع في ذلك:

مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 18.

[92] يراجع في ذلك:

عبد المجيد عبد الهادي السعدون، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 1992، ص 12.

[93] يراجع في ذلك:

أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، د.ط.،دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص95.

العلنية إتجاه الخصوم، وفي مرحلة المحاكمة يتحول الإستثناء إلى أصل فيها والعكس صحيح بحسب الأحوال التي ينص عليه القانون[94] .

وكان المشرع الفرنسي هو أول من طبق هذا النظام من خلال قانون التحقيق في الجنايات الفرنسي لسنة 1808، ومن أهم ما تميز به أنه منح سلطة المتابعة الجزائية للنيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع وثمّن دور المجني عليه في المشاركة في توجيه التهم كما يكون للخصوم ووكلائهم حضور إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني

مدى تطبيق مبدأ السرية و أثار خرقها في مرحلة التحقيق الإبتدائي

إن الهدف السامي من وضع سياسة جنائية هو تحقيق حماية للأفراد والمجتمعات داخل الدولة، والتي تتبع نوعاً من الأنظمة الإجرائية التي تساعد على تطويرها وتجسيدها خلال مراحل الدعوى العمومية، والتي تتشكل في مجموعة الإجراءات المتسلسلة والمترابطة والتي تكون لها بداية ونهاية للفصل فيها، فالأهمية التي تتمتع بها المرحلة الأولى تفرض وجودها من أجل إستظهار الحقائق، وذلك قبل التأكد من إدانة الشخص بحكم نهائي وبات.

ونظراً لهذه الأهمية قام المشرع بإحاطتها بضمانات عديدة وذلك تحقيقا لمصلحة المجتمع والفرد في آن واحد، ومن بين الضمانة المكفولة في هذه المرحلة هي ضمانة السرية التي تعتبر من المبادئ والقواعد الأساسية في التحقيق مما جعل موضوع الإلتزام بها يحتل أهمية خاصة في معظم التشريعات الإجرائية إلا أن هذا الأمر لم يكن مطلقاً بل تم تقييده بإستثناءات تظهر من خلال مباشرة إجراءات التحقيق بفتح مجالا من العلانية إتجاه الخصوم كأصل عام وأمام الجمهور كإستثناء وللتمكن من تناول هذا المبدأ في مرحلة التحقيق نتطرق أولاً إلى دراسة مبدأ السرية وتكريسه في كل من مرحلتي التحري والتحقيق في الفرع الأول، وإلى أثار خرق مبدأ السرية والعلنية التي تطرأ على هذه المرحلة كإستثناء وذلك في الفرع الثاني .

---

[94] يراجع في ذلك:

شيراز شناز، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر، دفعة 2001/2000، ص14.

الفرع الأول

السرية في مرحلة التحري والتحقيق الإبتدائي

قبل التطرق للب الموضوع حول مبدأ سرية في مرحلة التحقيقات الإبتدائية نبحث أولاً بشئ من الإيجاز حول موضوع السرية في مرحلة التحري ما إذا كانت سريةً أم علنية.

أولاً: السرية في مرحلة التحري:

إن كلمة التَحَرِي هي كلمة مشتقة من كلمة تَحَرَى أي بَحَثَ عنهُ، أما بالنسبة للمعنى العام فإنه يقصد بكلمة التحري كل الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي للبحث والتنقيب بقصد الحصول على معلومات و الوصول إلى جميع الأدلة اللازمة لكشف الجريمة المرتكبة وضبطها ونسبها لفاعلها الأصلي والحقيقي، بحيث تكون هذه المرحلة قبل مرحلة تسبق مرحلة التحقيق الإبتدائي[95]، وقد إختلفت القوانين بصدد تسمية تلك المرحلة، فأطلق عليها في فرنسا مثلاً: إما التحقيق التمهيدي أو التحقيق الغير رسمي في حين أطلقت عليها غالبية القوانين الإجرائية العربية تسمية مرحلة الإستدلال أو الإستقصاء أو التحري وهي الوظيفة الأساسية لأعضاء الضبط القضائي[96]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أطلق على هذه المرحلة تسمية مرحلة التحري عن الجرائم، وتبدأ بعد وقوع الجريمة والإخبار عنها أمام الجهات المختصة أي بعد تحريك الدعوى الجزائية، أي بمعنى أنها تمهيد للخصومة الجنائية من خلال ما يقوم به رجال الضبط القضائي من تجيع للأثار والدلائل والقرائن التي يثبت وقوع الجريمة وكذا كشف ظروف ملابسات إرتكابها من أجل تسهيل مهمة الإتهام وهي بذلك تخرج عن نطاق الخصومة الجنائية ولا تنشأ إلا بعد ممارسة الحق في الدعوى وكون الشخص المشتبه فيه خلالها لا يكتسب صفة الإتهام[97] .

---

[95] يراجع في ذلك:

عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي، ص 32.

[96] يراجع في ذلك:

Stefani et Levasseur- Droit Procedure Penal, N° 42 ,Paris, 1975 , p39 .

[97] يراجع في ذلك:

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصرين دار الفكر، د.ط. القاهرة، 1973، ص 446.

أما عن طبيعة إجراءات التحري فقد إختلفت أراء الفقهاء حولها بحيث ذهب الرأي الأول إلى أن الخصومة الجنائية تتكون من مراحل متعددة وتكون إجراءات التحري هي الخطوة الأولى فيها، بحيث تتظافر جهود أعضاء الضبط القضائي مع جهود أطراف النزاع لغرض التوصل لنتيجة حقيقية قانونية والتي يتحقق تحقيقها فقط إزاء الجهود الجماعية لهم، ويستند هذا الرأي إلى أنه وبمجرد قيام الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، وإستناداً لهذا الرأي لا تتأثر إجراءات الخصومة التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية إلا من حيث إضافة طرف جديد والذي يتمثل في القضاء[98] .

أما عن الرأي الأخر، وهو الرأي السائد في الفقه، بحيث يرى بأن إجراءات التحري التي تقوم بها رجال الضبطية القضائية لا تدخل في مرحلة الخصومة الجنائية ولا في إجراءات التحقيق[99] ، وهذا هو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري إذ أن إجراءات التحري تمهد للخصومة الجنائية من خلال ما يقوم به رجال الضبط القضائي من تجميع للأثار والدلائل وكذلك القرائن التي تثبت وقوع الجريمة، إضافة لكشف ظروف ملابسات إرتكابها، وعليه فهي تسبق إجراءات التحقيق وتمهد لها من أجل تمكينها من الوصول إلى معرفة الحقيقة[100] .

أما فيما يخص موضوع السرية أو العلنية في إجراءات التحري، فالأصل في عمل الضباط القضائيين المكلفيين هو البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وكذا جمع أكبر كم من التحريات وقبول التبليغات والشكاوي، والحصول على الإيضاحات، وإجراء المعاينات، وإتخاذ جميع الإجراءات الرسمية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وهذه الإجراءات التي بطبيعتها تتم في سرية مطلقة بحيث تتطلب الكتمان التام، ولا يمكن أن يشهدها أحد من الجمهور ولا حتى الخصوم نفسهم ولا حتى وكلائهم، لأن هذه العلانية قد تتسبب بإفساد و تعطيل فاعلية تلك الأدلة، وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والمشرع العراقي ونفس الشئ بالنسبة للتشريع الجزائري فقد

---

[98] يراجع في ذلك:

حسن محمد علوب، إستعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، د.ط.، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970، ص246.

[99] يراجع في ذلك:

فتحي أحمد سرور، نظرية البطلان في قانون إجراءات الجنائية، د.ط.، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص30.

[100] يراجع في ذلك:

محمد علي سالم، إختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 1989، ص121.

أخذت كل هاته التشريعات بمبدأ السرية في مرحلة التحري ولكن تم إستثناء إلى بعض الحالات التي تستدعي تواجد المتهم أو الأشخاص التي تمس القضية المثارة مصالحهم فقط ويتم تطبيق العلنية في إجراءاتها، كحالة تفتيش المنازل أو المحلات أوجب القانون الجزائري أن يتم التفتيش إما بحضور مالك ذلك المكان أو من ينوب عنه أو بحضور شاهدين و أن يكونا قدر الإمكان على صلة قرابة مع هذا الأخير وهذا حسب ما نصت عليه المادة 45 من ق.إ.ج.[101] تحت عبارة " إذا وقع تفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه أنه إرتكب جناية فإنه يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتكليفه بتعيين ممثل له، وإذ إمتنع عن ذلك أو كان في حالة هروب إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته" وفي نفس المادة تم النص على "...غير أنه يجب عند التفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير الازمة لضمان إحترام ذلك السر...."

ثانياً: السرية في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

إن قوانين الإجراءات الجزائية تختلف فيما بينها بشأن ما إذا كانت إجراءات التحقيق الإبتدائي سرية أو علنية، وإن كانت قد إتفقت على مبدأ علنية المحاكمات كأصل جوهري من أصول النظام القضائي[102]، كذلك الأمر فإن التشريعات لم تتوحد بشأن المقصود بعلنية التحقيق بل إنقسمت إلى قسمين: بحيث إتجه القسم الأول إلى أن المراد من علنية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، إضافة بالسماح للأفراد الأخرى من الجمهور بالحضور حتى ولو كانوا من غير الخصوم، من إرتياد الأمكنة التي تتم فيها إجراءات التحقيق ومشاهدة إجراءاته.

---

[101] يراجع في ذلك:

المادة 45 من الأمر 66-155 النتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[102] يراجع في ذلك:

مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ط1، 1991، ص121.

وقد إعتبر هذا القسم من التشريعات بأن العلنية بالنسبة لمن تم ذكرهم هي الأصل والإستثناء هو السرية، أي أن العلنية هنا تعتبر مطلقة وليست نسبية، ومثل هذه التشريعات قانون إجراءات الجنائية السوداني، حيث نصت المادة 209 من قانون إجرائاته الجزائية[103] على أنه: " يعتبر المكان الذي تعقد فيه أية محكمة جلساتها للتحقيق أو المحاكمة في أية جريمة علناً يجوز للجمهور بصفة عامة إرتياد بقدر ما يمكن أن يسع بصورة مناسبة و مريحة على أنه يجوز لرئيس الجلسة بحسب ما يراه مناسباً في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة في قضية معينة أن يمنع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص معين من دخول المكان المذكور أو التواجد أو الإستمارار فيه"[104] .

أما القسم الثاني من التشريعات، فقد أخذ منحنى معاكس، بحيث يرى بأنه لا يحق للجمهور من الناس الحضور لإجراءات التحقيق، أي أن هذا الأخير يأخذ بمبدأ السرية في التحقيقات الإبتدائية بالنسبة للجمهور[105]، وهو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ونص عليه في نص المادة 11.

لكلى الإتجاهين إيجابيات وسلبيات، فالإتجاه الأول الذي يأيد العلنية في التحقيق يتيح للجمهور حضور الإجراءات والتي تسمح له بأن يكون رقيباً على أعمال السلطة التي تباشر التحقيق، ما يحتمها على إلتزام الجانب الحيادي في القضية والعمل على التطبيق الصحيح للقانون تجنيبها إستعمال أحد الوسائل الغير مشروعة، أو القيام بأعمال قد تجعل عمل القضاء محلاً للشك والريبة[106]، أما الإتجاه الثاني الذي يأيد فرض قاعدة السرية على إجراءات التحقيق يساهم في حماية المتهم من التشهير الذي قد يتعرض له رغم توصل التحقيقات إلى إثبات براءته من جميع التهم

---

[103] يراجع في ذلك:

المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية السوداني، [متوفر على الموقع]: https://www.legal-tools.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/29، على الساعة 21:10 .

[104] يراجع في ذلك:

حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، 1983، ص 85.

[105] يراجع في ذلك:

مأمون محمد سلامة، الإجراءات النائية في التشريع الليبي، ج1، د.ط.، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1971، ص 584.

[106] يراجع في ذلك:

محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، المرجع السابق، ص07.

المنسوبة إليه، علاوة على حماية الأدلة التي قد يلجأ الجناة لإتلافها قبل أن تقع بين يدي السلطة، وكذلك حماية المصلحة العامة وتحقيق العدالة وكشف ما كان وراء المستور.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ساق مسار الإتجاه الثاني الذي يفرض قاعدة السرية على جميع إجراءات التحقيق بالنسبة لغير أطراف النزاع، و يمكن الرد على حجة المعارضين لهذا الإتجاه التي تجد بأن الجمهور يعد رقيباً على أعمال السلطة، وهنا يمكن الرد عليهم بأن الجمهور من عامة الناس لا يمكن لهم أن يكونون محلاً للرقابة وذلك بحكم جهلهم لمعظم تفاصيل وطبيعة عمل القائمين بالتحقيق، لأن العامة من الناس قد يلجؤون للتعامل مع الجناة على أساس مشاعرهم وأحاسيسهم إتجاه القضية وذلك إما بالتعاطف مع المتهم أو بالوقوف ضد له، عكس القائمين بالتحقيق الذين يعتمدون على ضميرهم في المرتبة الأولى، إضافة للمساءلة الجزائية التي قد يتعرضون لها في حال الإخلال يالقواعد التي نص عليها القانون وإلزامهم بها.

من خلال الإتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري وهو الأخذ بقاعدة السرية في التحقيقات الجزائية فقد عالجها بشكل مدقق وفرق بين السرية التي تخص الجمهور وبين السرية التي تخص الخصوم أي أطراف الدعوى.

01. السرية بالنسبة للجمهور:

سبق وأن تم التطرق والإشارة إلى أن مرحلة التحقيق الإبتدائي بإعتبارها مرحلة حساسة، فإن إجراءاتها المتخذة تتم في أمكنة مخصصة لا يسمح فيها لفئة الجمهور أو من ليس له مصلحة في النزاع بإرتيادها، و هذا ما نصت عليه بعض التشريعات كقانون الإجراءات الجنائية المصري من خلال المادة 75 والمعني المقتبس منها هو أن الجمهور لا يحق له أن يحضر هذه التحقيقات ولا حتى الحق في الإطلاع على تلك التفاصيل وذلك حمايةً وحفاظاً على كرامة المتهم والإمتناع عن التشهير به من جهة، ومن جهة أخرى منع الرأي العام من إذاعة تفاصيل كاذبة والتي قد تجرف حياد المحقق وكذا الجمهور، إذا فإن هذا النوع من السرية يعتبر سرية خارجية لأنه لا يسمح للجمهور حضور إجراءات التحقيق دون الخصم الذي لا يجوز أصلا صده عن حضور التحقيق أو عدم قدرته على الإطلاع على أوراقه، كما أنه لا يمكن أن يعتبر سراً ما يجري علانية وفي حضور الجمهور.

02: السرية بالنسبة للخصوم:

في الأساس يعتبر التحقيق الإبتدائي علنياً بالنسبة للخصوم ووكلائهم وذلك كقاعدة عامة أي أن التحقيق يجري بحضورهم، ولكن جاء المشرع بإستثناءات سمح بموجبها للقضاة والمحققين بإجراء بعض التحقيقات في غياب كل من الخصوم ووكلائهم وهو إستثناء من أصل عام، ويقصد بهذا النوع من السرية عدم السماح لبعض أطراف الدعوى الجزائية حضور بعض اجراءات التحقيق، والمقرر أثناء التحقيق وهو مبدأ الحضورية الذي تقرر بعد أن تخلت التشريعات عن السرية المطلقة فأصبح من حق الخصوم حضور إجراءات التحقيق بإعتباره مقرر لجميع أطراف الدعوى الجنائية[107]، ومعنى ذلك أنه يجب إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه النيابة العامة أو قاضي التحقيق إجراء التحقيق و بمكانه أيضاً، ذلك حتى يتسنى لهم حضور ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وهؤلاء الخصوم تم تحديدهم في المادة 77 من قانون إجراءات الجنائية المصري[108] وهم النيابة العامة إذا كان قاضي تحقيق أو مستشار التحقيق هو الذي يمارس و يباشر التحقيق، والمجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية، فضلا عن المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وكذلك للوكلاء الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، كما إعتبرت الإستثناءات الوارد على العلنية إتجاه الخصوم مردها توافر أحد الحالتين إما حالت الضرورة أو حالة الإستعجال[109]، إلا أنه يوجد من يعتبر هذا الإستثناء هو حالة الضرورة معتبراً أن الإستعجال حالة من حالات هذه الأخيرة، الأمر الذي يجد مبرره في وجود مصالح يجب حمايتها سواء تعلق الأمر بمجريات التحقيق أو بمصالح الأشخاص الذين يتعلق بهم هذا التحقيق[110].

---

[107] يراجع في ذلك:

غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، د.ط.، دار الراية للنشر والتوزيع، 2013، ص21.

[108] المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، المرجع السابق.

[109] يراجع في ذلك:

حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص46.

[110] يراجع في ذلك:

عبد الحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية،د.ط.، دراسة مقارنة مجلة القانون، السنة الثامنة عشر، العدد 04، جامعة الكويت، سنة 1994، ص16.

أ: حالة الضرورة:

حتى لا يقف حضور الخصوم ووكلائهم جميع إجراءات التحقيق، الذي سبق وأقرته التشريعات عائقاً أمام تحقيق الغاية المتوخاة من التحقيق وهي كشف الحقيقة، فقد أجازت تلك التشريعات للسلطة القائمة بالتحقيق عند توفر حالة الضرورة المبنية على أسباب مقبولة ومنطقية أن تجعل التحقيق سرياً سواء كان ذلك متعلقاً بجميع إجراءاته أو ببعضها أو بالنسبة لبعض أطراف الدعوى ووكلائهم أو جميعهم[111]، مثل ما جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 84 من ق.إ.ج.[112]، وعليه فإن للمحقق حق إجراء تحقيق لضبط مستندات دون حضور المتهم، ولكن شرط العودة للعلنية بعد زوال ضرورة السرية مع إطلاع المتهم على ذلك ومن ضبطت عنده المستندات على الإجراءات التحقيقية التي تمت في غيبتهم والمقررة قانونا والمنصوص عليها في نص المادة 2/84 ق.إ.ج.

. أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فمثلاً نأخذ المشرع المصري الذي نص هو الأخر على حالات الضرورة من خلال نص المادة 77 ق.إ.ج. على "....لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لاظهار الحقيقة"، إذا فالمحقق هو صاحب القرار في تقدير حالات الضرورة التي تقتضي الإجراءات فيها العمل بسرية .

وقد جرى قضاء النقض على تبيين أن حق النيابة العامة في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم ووكلائهم لايكون مطلقاً، إنما يشترط فيه أن يكون ضرورياً لإستظهار الحق، كما قضت بأنه من حق المتهم أن يحضر إجراءات التحقيق القائم فيما يخص الدعوى التي يكون هو خصم فيها، إلا في حالة واحدة تعتبر إستثناءاً على هذه القاعدة، وهي حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا، فإن أجرت النيابة تحقيقا في غيبة المتهم فذلك يعد حقا ولا بطلان فيه، لكن بمجرد إنتهاء تلك الضرورة أو الإستعجال يبيح للمتهم من جديد حق الإطلاع على الوثائق .

---

[111] يراجع في ذلك:

حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون، 1983، ص 103.

[112] المادة 84 من القانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ب: حالة الإستعجال:

في بعض الأحيان قد تقتضي ظروف التحقيق وجوب مباشرة أحد الإجراءات وذلك في وقت ضيق لا يتسع فيه المجال لإخطار أطراف الخصومة حتى يتمكنوا من حضوره، فقد يرى المسؤول القائم بالتحقيق أن في تأخير مباشرة ذلك الإجراء إلى حين إخطار أطراف الدعوى بالحضور قد يترتب عليه ضرر للتحقيق، لذلك سمحت بعض التشريعات في حالات الإستعجال أن تباشر الإجراءات في غيبة الخصوم والتي ترتبط بعنصر زمني ينشئ للمحقق عذراً لإتخاذ إجراءات لا يمكن إرجاءها إلى أن يحضر الخصوم ودون أن يخطرهم بزمن ومكان إتخاذ ذلك الإجراء[113].

ومن القوانين التي نصت على مثل هذه الحالات الإستعجالية قانون الأصول الإجرائية الأردني من خلال نص المادة 3/64 "....ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الإستعجال، أو متى راى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند إنتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه، أن يطلع عليه ذوي العلاقة"[114] خصوصا إذا كان الأمر متعلقا بجريمة متلبس بها أو وجوب سماع شاهد لشهادة مهمة لكشف الحقيقة مشرف على الموت أو على وشك مغادرة البلاد، وطالما أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم منوط بالإستعجال فقط فلا يجوز للمحقق منع الطرف الذي يحضر حين مباشرة إجراءات التحقيق رغم عدم إخطاره رسمياً"[115]، إلا إذا كانت السرية قائمة لإبعاده بالذات [116].

---

[113] يراجع في ذلك:

موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص127.

[114] يراجع في ذلك:

المادة 64 قانون الأصول الجزائية الأردني [متوفر على الموقع]:https://jordan-lawyer.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/03، على الساعة 14:33 .

[115] يراجع في ذلك:

قيام السرية يتوقف على ظروف الخصوم لا على إرادة المحقق في الواقع ففي حالة الضرورة يكون تقرير السرية مقصودا عكس حالة الإستعجال التي لا يقصد منها المحقق المنع بل يتحلل فقط من واجب الإخطار ويصح من تمكنه ظروفه من الحضور عن جمال عنان، سرية التحقيق بين المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة بن عكنون، الجزائر، دفعة 2001/2000، ص60.

[116] يراجع في ذلك:

أحمد فتحي سرور، أصول الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، دون سنة نشر، ص566.

ولقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بحالة الإستعجال كمبرر لمخالفة قاضي التحقيق لإجراء جوهري يتمثل في الإستجواب عند المثول لأول مرة قبل الخوض في موضوع الجريمة وفق ما نصت عليه المادة 101 ق. إ.ج.[117] وعليه: " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال" والمادة 99 ق .إ.ج. " إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو أتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية..." وكضمانة للخصوم أوجب المشرع على المحقق تمكينهم من الأوراق المثبتة للإجراءات التي أتخذت في غيبتهم بمجرد إنتهاء دواعي ذلك حتى يتمكنوا من تحضير دفاعاتهم.

الفرع الثاني

أثار خرق مبدأ السرية والعلانية كإستثناء في مرحلة التحقيق الإبتدائي

نتيجة لتطبيق قاعدة السرية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فإنه يتوجب على الأشخاص القائمين بهذه الإجراءات أو المتصلين بها سواء كان قاضي التحقيق أو المحقق الإلتزام بكتمان السر وعدم إفشاء أخباره و ذلك خارج نطاق عملهم، ولا شك في أن القوة القانونية للإلتزام بكتمان أسرار التحقيق ومراعاة جميع حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق الإبتدائي تتوقف على الحماية التي كان المشرع قد أقرها وأقامها من أجل حماية الأشخاص الذين يكونون محل الإتهام في تلك القضية، فمن خلال الفقرة الثانية لنص المادة 11 من ق.إ.ج. رتب جزاءات عند خرق هذه القاعدة .

وعليه سنتناول هذه الجزاءات والأثار المترتبة عن خرق هذه القاعدة سواء كانت في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني فسنتناول قاعدة العلنية التي قد تطرأ كإستثناء على القاعدة الأصلية وهي قاعدة السرية.

---

[117] يراجع في ذلك:

المادة 101 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أولاً: أثار خرق مبدأ السرية في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

وسنتطرق في هذا الفرع بالترتيب الأتي وعلى التوالي كل من الأثار الإجرائية، ثم المسؤولية التأدبية، ثم المسؤولية الإجرائية، وفي الأخير المسؤولية الجزائية.

01: الأثار الإجرائية:

إن الأصل في القناعات التي تبنيها المحكمة تتوقف على العناصر المتوصل إليها من خلال إجراءات التحقيق الإبتدائي، الذي من خلاله تدرس جميع زوايا القضية أي ان ذلك في نظر القضاء أقربُ للصدق، وعند الإطمئنان لسير إجرائاته، تقضي العدالة وفقاً لذلك.

إذ أن التشريعات الأخرى كالقانون المصري أو القانون العراقي، لا يحتوي أي منهم على نص يرتب البطلان على عدم مراعاة السرية في هذه الحالة[118].

وكذلك الأمر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ لم يرد أي نص صريح يرتب البطلان على مخالفة مبدأ السرية المقررة في مواجهة الجمهور، وأن الرأي السائد في القضاء الفرنسي أنه لا يترتب على مخالفة سرية التحقيق أي بطلان، وأنه يكتفي في حالة مخالفة السرية بتطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار[119]،

وهو مايستشف من نص المادة 159 ق .إ. الجزائري[120] التي تضمنت بطلان نسبيا يجوز للخصوم التنازل عن التمسك به، وأن عدم ترتيب البطلان على مخالفة السرية لا ينفي أن يكون لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير قيمة الدليل المستمد من الإجراء الذي خولفت فيه السرية، فهي تملك أن تهدره موضوعاً إذا لم تطمئن اليه وذلك بما لها من سلطة تقدير الأدلة.

---

[118] يراجع في ذلك:

PRADEL Jean le juge d'instruction dalloz،Paris، 1996 P 20 – 21

[119] يراجع في ذلك:

جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 415.

[120] يراجع في ذلك:

المادة 159 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق تنص على: " يترتب البطلان أيضاً على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة لهذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاعأو حقوق أي خصم في الدعوى...."

ما يلاحظ مما سبق أن هذه المسألة لم تحظى بأهمية وعناية كافية من خلال قواعد الإجراءات الجنائية في الجزائر، إذ لم تبين بشكل واضح الغاية التي يرمي لها المشرع من خلال فرض قاعدة السرية، إذا كانت هذه الغاية هي تحقيق مصلحة عامة، أو مصلحة المتهم، أو غيره، من الخصوم فإن إجراء السرية يعتبر جوهرياً ويترتب البطلان على عدم التقيد به وذلك إستناداً لما تنص عليه المادة 159 ق. إ. ج. الجزائري.

02: المسؤولية التأدبية:

وهي نوع من العقوبات مشتقة من طبيعة نظام الوظيفة العامة، وتوقع على الموظف إثر إرتكابه للأخطاء، بحيث قد تؤثر في مركزه ومستقبل وظيفته إداريا أو ماديا[121]، إذ أن المشرع الجزائري حاول تنظيم جميع الفئات المعنية بهذا الإلتزام ضمن نصوص خاصة بكل فئة،فقد نصت المادة 28 من القانون الأساسي لموظفي الأمن الوطني[122]، والتي تأكد على ضرورة الإلتزام بالسر المهني، وإعتبرت التقصير في المحافظة على الأسرار المهنية ومن ضمنها قاعدة سرية التحقيق لمجرد الإهمال أو عدم الحيطة والحذر خطأ من الدرجة الثالثة يرتب عقوبات تأديبية، إذا فموظف الشرطة واجبه كتمان جميع الأسرار التي قد تصل إلى علمه أثناء قيامه بوظيفته من نتائج تحقيقات أو غيرها، وإتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب إفشاء أي أسرار، والتحلي بالإحترافية العالية لأن شرف الشرطي في سلوكه.

كما جاء في القانون الأساسي للقضاة أنه قد ألزم هذه الفئة بالحفاظ على سرية المداولات وفق نص المادة 11 منه سواء كانوا قضاة نيابة أو قضاة حكم أو قضاة تحقيق تحت طائلة المتابعة التأديبية كما نص عليه من خلال المادة 62 من ذات القانون بقولها " تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة لا سيما فيما يأتي.... إفشاء سر المداولات"[123].

---

[121] يراجع في ذلك:

صالح بن عبد العزيز بن علي الصعقبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تاصيلية مقارنة، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 160.

[122] يراجع في ذلك:

المرسووم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

[123] يراجع في ذلك:

المادة 62 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

والإلتزام الذي يقع على الموظفين يقع كذلك على أصحاب المهن الحرة، كالمحضرين والخبراء والمترجمين، ويخضعون للمتابعة التأديبية أيضاً وفقاً للأحكام والقوانين المنظمة لوظائفهم، كما يعتبر المحامون أيضاً ملزمين بالأخذ بقاعدة سرية المعلومات والتي يكون بإستطاعتهم الإطلاع عليها أثناء ممارستهم لعملهم، حق الإطلاع للمحامين على التحقيق مقرر بمقتضى المادة 68 مكرر ق. إ.ج. وأيضاً ما جاءت به المادة 14 من القانون 13-07 والمتضمن تنظيم مهنة المحماة[124] على أنه: " يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق وفي حالة إخلاله بهذا الإلتزام يتعرض إلى عقوبات تأديبية يصدرها المجلس التأديبي تصل حد الشطب من سلك المحاماة[125] .

03: المسؤولية الجزائية:

تقتضي سرية التحقيقات الإبتدائية أن يتم حظر نشر وإفشاء أية أخبار أو معلومات تخص الإجراءات التي تم إجراءها أو إتخاذها، وأنه وبمجرد كسر قاعدة ذلك الإلتزام فيما يخص بعض المعلومات الخاصة بالتحقيق يعد إخلالاً بواجب الكتمان الذي يلتزم به كل من يتصل بالتحقيق، وتنصب أخبار التحقيق التي يحظر إفشائها على محاضر التحقيق بما في ذلك أقوال الشهود ومحضر إستجواب المتهم وما ينجر عن التفتيش وتقارير الخبراء[126].

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد قرر المسؤولية الجزائية على كل من قام بإفشاء أسرار التحقيق، ومن خلال استقراء نص المادة 11 ق. إ.ج.الجزائري نستخلص بأنها لا تحمي إجراءات التحقيق بذاتها، إنما وضحت فقط أن إفشاء أسرار التحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني، وأحال على نص المادة 301 من قانون العقوبات حيث نجدها بأنها كيفت جريمة الإخلال بالسر المهني

---

[124] يراجع في ذلك:

قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 2013/10/29، يتضمن تنظيم قانون المحاماة، ج. ر. ج. ج. عدد 55، الصادرة في 2013/10/30 .

[125] يراجع في ذلك:

المادة 118 تنص دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض المحامي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، المرجع نفسه.

[126] يراجع في ذلك:

أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، د.ط.دار النهضة العربية، القاهرة، 1958 ص 435.

على أنها جنحة وعاقبت عليها ضمن فقرتها الأولى [127]، ومن خلال هذه المادة نجد بأن المشرع إستعمل مصطلح الوظيفة وليس الموظف مما يدل على أن الملتزم بالسر هو كل شخص أصبح بمقتضى وظيفته محلاً لإفضاء أسرار الناس، وهو ما ينطبق على الموظف بحيث تتيح له وظيفته الإطلاع على أسرار الناس بحكم وظيفته، هذا وقام مجلس الدولة المصري بإصدار فتوى حول واجب عدم إفشاء الأسرار يكون نافذاً وذلك في مواجهة الإدارة ذاتها، ومن الواضح أن المقصود بهذا الواجب إما المحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الأسرار، وأن الإخلال بهذا الواجب يؤدي إلى نشوء مسؤولية على الموظف وذلك طبقا لنص المادة 310 من ق.ع. المصري .

هذا وتوجد نصوص خاصة وصريحة تهدف لحماية السرية في إجراءات التحقيق ومثال ذلك بما يتعلق بإفشاء المستند الناتج عن إجراء التفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها أو الجناية وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك طبق لنص المادة 46 ق.إ.ج. والتي قررت عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000.00 دج و20000.00 دج وهو نفس المضمون المقرر في نص المادة 83 ق.إ.ج. عند إجراء التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق.[128].

04: المسؤولية المدنية:

اختلفت وتعارضت الآراء حول نوعية الأخطاء التي قد توجب المسؤولية، إلا أن المستقر عليه فقها وقضاءاً هو أن الخطأ في المسؤولية المدنية هو إخلال الشخص بالإلتزامات التي يفرضها عليه القانون مع إدراكه لذلك الإخلال، فهو بذلك يكون إخلال بإلتزام قانوني، ومعنى ذلك هو إنحراف الشخص العادي عن سلوكه المعتاد والمألوف، وعليه فإن هذا الإنحراف يولد المسؤولية التقصيرية، وأن هذا

---

[127] يراجع في ذلك:

نصر الدين مبروك، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني،د.ط.، موسوعة الفكر القانوني صادرة عن مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 18.

[128] يراجع في ذلك:

عبد الكريم الهاشمي، إحترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي، **مجلة الشرطة** تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، دون سنة نشر، العدد 6.

التقصيير يعتبر مضرةً للغير[129]، والمستقر عليه فقهاً هو أن الخطأ يعتبر إخلالاً بإلتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير، ما يلزم مرتكبه بالتعويض[130]، إذاً فإفشاء أياً من أسرار التحقيقات الجنائية يمثل خطأ مدنيا، لأنه إنحراف عن سلوك الرجل الحريص، فإذا ترتب عن هذا الخطأ وقوع ضرر للغير فإن أركان المسؤولية المدنية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ويصبح الفاعل مسؤولا بالتعويض عن هذا الضرر، ويكفي توافر عنصر السببية بين الخطأ ومرتكبه وبالشكل الذي يظهر من خلاله أنه لولا وجود الخطأ لما وقع الضرر، كما يجوز للشخص المتضرر العودة على الموظف المسؤول عن جريمة الإفشاء بسبب الضرر الذي لحقه أن يرجع على الإدارة سالكا في ذلك الطريق الإداري في إطار مسؤولية المرفق العمومي عن أخطاء موظفيه أثناء العمل بوصفها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابيعه[131]، وأن إنفصال الخطأ عن المرفق فإن المرفق لا ينفصل عن الخطأ ذلك أن الشخص لا يمنع من قيام مسؤولية الدولة عن التعويض خصوصا إذا كان هذا المرفق قد سهل إرتكاب الجريمة والأمر لا يثير صعوبة إذا كان سوء إدارة أو تنظيم المرفق هو السبب في وقوع جريمة الإفشاء[132]، وهو ما يتوافر في حالة إفشاء الأسرار التي علمها الموظف أثناء أو بسبب أدائه لوظيفته، كما قد سبق للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 فيفري 1992 أن قررت بأن نشر أو إعادة نشر كتاب يحتوي على وثائق و إن ألغي بعضها والمتعلقة بتحقيق جنائي قائم يشكل تصرفا غير

---

[129] يراجع في ذلك:

خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، د. م. ج.، الجزء الأول، 1994، ص 02.

[130] يراجع في ذلك:

خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، د. م. ج.، الجزء الأول، 1994، ص242.

[131] يراجع في ذلك:

لقد إستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على قاعدة مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة وغير المشروعة منذ قضيةBlanco حيث رأى مجلس الدولة " أن مسؤولية الإدارة على الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد" سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ص 118-119.

[132] يراجع في ذلك:

صالح بن عبد العزيز بن علي الصعقبي، المرجع السابق، ص175.

مشروع ويكون سببا للتعويض[133]، إضافةً لنص المادة 1/9 لقانون المدني المستحدثة بقانوني 04 جانفي و 24 أوت 1993 نصت على أنه: "عندما يكون الإفشاء يشكل مساسا بقرينة البراءة ويحدث ضرراً للشخص فإن لهذا الأخير أن يستصدر أمراً لوقف هذا المساس، وهذا بغض النظر عن الدعوى المدنية التي يرفعها من أجل جبر الضرر وطلب التعويض"[134].

ثانياً: العلانية كإستثناء في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

سبق وتم الذكر بأن المشرع الجزائري كان قد أخذ بمبدأ السرية في مرحلة التحقيق وذلك بالنسبة للجمهور، وفي بعض الحالات يكون بالنسبة للخصوم في إطار ما يقتضيه القانون، وعلى ذلك فإن كل الإجراءات التي تتم في مرحلة التحري والإتهام وكذا التحقيق الإبتدائي تجري في سرية تامة، إلا أن المشرع جاء بإستثناءات تتجسد من خلال إطار العمل العادي لمرفق القضاء أو مباشرة هذه الإجراءات في علنية دفاع الخصوم، وذلك لما لها من أهمية كبيرة تظهر في إعتبارها نوع من أنواع تحقيق الرقابة على إجراءات التحري والإتهام والتحقيق، وهي أحد الضمانات الهامة لبعض الفئات كحق الجمهور في الإطمئنان على سلامة الإجراءات بعكس الأخرى التي تتخذ في الخفاء خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الرأي العام، فضلا عن أنها تكريس لحقوق الدفاع بإعطاء الخصوم ووكلائهم تفنيد الأدلة أو تعزيزها[135].

01: الإفشاء وفقاً لنص قانوني:

وفقاُ لما جاء به القانون، فإنه يجوز في حالات معينة إفشاء بعض المعلومات التي تخص التحقيق، سواء كان السبب من أجل الحرص على حسن سير عملية التحقيق أو مراعاةً لمصلحة

---

[133] يراجع في ذلك:

كما إستقر القضاء في مصر على أن إفشاء السر عن طريق ممثلي الشخص المعنوي أو موظفيه يرتب عليه مساءلة هذين الأخيرين معا تضامنيا بناءا على المسؤولية الشخصية أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص442.

[134] يراجع في ذلك:

عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 168.

[135] يراجع في ذلك:

أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية، ط3، المكتبة الجامعية الحديثة بالإسكندرية، مصر، 2008، ص10.

الخصوم وهو ما يستنبط من نص المادة 11 ق.إ.ج. الجزائري "....ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع ".

أ. علنية التحقيق بالنسبة لأعضاء النيابة العامة:

إن النيابة العامة تعتبر طرفا أساسياً في كل خصومة جزائية، ويكون ذلك منذ بداية تحريك الدعوى العموميةإلى غاية نهايتها بصدور حكم نهائي وبات، وذلك بإعتبارها هي الممثلة الرئيسية للمجتمع ونائبةً عنه، فهي من خلال ما تقوم به من مهام، تمارس الدعوى العمومية بإسمه ولحسابه، وللنيابة العامة دور هام في هذا المجال إذ أن القانون كان قد أعطاها ومنحها عدة إمتيازات لممارستها الدعوى العمومية لا سيما على مستوى التحقيق من بينها.

ب. حضورإجراءات التحقيق:

يحق للنيابة العامة حضور جميع إجراءات التحقيق ويكون ذلك منذ بداية إتصال قاضي التحقيق بالقضية بموجب طلب إفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية أو عن الإدعاء المدني أي الطرف المتضرر في الجريمة[136]، وحضورها خلال إجراءات التحقيق يكون بشكل عام، فمنها ما يتعلق بالإجراءات المتخذة داخل مكتب التحقيق كالإستجواب والمواجهة والإستماع إلى أقوال المدعى المدني[137]، كما يجوز لها حضور الإجراءات المتخذة خارج مكتب التحقيق كالإنتقال للمعاينة والتفتيش وهذا ما نصت عليه المادتين 79 و82 ق.إ.ج. الجزائري[138].

---

[136] يراجع في ذلك:

المواد 67و 68/2 .1 و72 وما يليها من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[137] يراجع في ذلك:

المادة 106/1 .2 .3 ق.إ.ج. الجزائري وتقابلها المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[138] يراجع في ذلك:

المواد 79 و82 من من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ج. الإطلاع على ملف التحقيق وأوامر التحقيق وتأشيرها:

أقر القانون للنيابة العامة حق الإطلاع على ملف التحقيق في أي مرحلة كان عليها تمكينا لها من ممارسة حق الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 69 من ق.إج. الجزائري، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة نجد بأن القضاء الفرنسي نص على أنه لا يمكن لقاضي التحقيق رفض طلب النيابة العامة بالإطلاع على ملف التحقيق في أي حال من الأحوال[139]، وحسب ما جاء به أيضاً القانون المصري من خلال نص المادة 80 من ق.إ.ج. فإن "للنيابة العامة حق الإطلاع في أي وقت على الأوراق ليقف على ما جرى في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه".

ومن حالات إطلاع النيابة العامة على الملفات إرسال ملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق مثلاً في حالة طلب الإفراج المؤقت من طرف المتهم أو محاميه وهذا حسب المادة 2/127 ق.إ.ج.، حالات إبلاغ قاضي التحقيق وكيل الجمهورية من أجل الإطلاع على ملف التحقيق قبل إتخاذ أمر من أوامر التصرف كالأمر بالإحالة على محكمة الجنح، فضلا على أن وكيل الجمهورية هو الذي ينفذ العديد من الأوامر كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق، علاوة على كل هذا فإنه يتوجب على قاضي التحقيق تبليغ جميع الأوامر الصادرة عنه أثناء التحقيق إلى وكيل الجمهورية والتي تكون في نفس اليوم الذي يصدر فيه الأمر ذلك حسب ما جاءت به المادة 168 ق.إ.ج.[140] .

وعليه يمكن القول بأن ممثل النيابة العامة من حقه حضور جميع مراحل التحقيق مما يعني أن مظهر سرية التحقيق بالنسبة إليه يتجسد فقط في كتمان سر ما كان قد إطلع عليه من إجراءات التحقيق وعدم إفشاءها للغير[141] .

---

[139] يراجع في ذلك:

جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص98.

[140] يراجع في ذلك:

المادة 168 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[141] يراجع في ذلك:

عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2009، ص30.

ب. علنية إجراءات التحقيق بالنسبة للدفاع:

إن العلنية في إجراءات التحقيق تعتبر إستثناءاً طارئاً على مبدأ السرية، وتمتد بدورها إلى غاية الدفاع الذي يحق له في أن تتم بعض الإجراءات بصفة علنية أمامه وبحضوره وذلك خلال مراحل المتابعة الجزائية وكذا تمكين هذا الأخير من الإطلاع على ملف الدعوى، بالإضافة لحق الإستعانة بوكيل للدفاع عنه، وهذا يعتبر من أهم الضمانات المقررة لمصلحة الخصوم فضلاً عن أن هذا المبدأ كرسته حتى المواثيق الدولية، وهذا ما يتم إستقراءه من نص المادة 3/14 من العهد الدولي [142]، تناوله الدستور الجزائري فقد نص المشرع على ذلك في نص المادة 151 بحيث: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية "، كما أوجبت المادة 105 ق.إ.ج بقولها: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الإستجواب بيومين على لأكثر ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين 24ساعة على الأقل، كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين 24 ساعة على الأقل".

وعليه فحضور محامي المتهم يهدف لفرض وتحقيق رقابة على التصرفات والإجراءات التي يقوم بها القائمون بالتحقيق أثناء الإستجواب لأنه وفي التشريع المقارن لا يجوز كقاعدة عامة فصل المتهم عن محاميه أثناء الإستجواب وتلزم حضوره ليطمئن إليه المتهم وتكون إجابته منطقية وصحيحة يطمئن الجمهور إلى مصداقيتها، فوجود المحامي يجعل منه رقيباً على المحقق فيحول دون اللجوء إلى طرق غير مشروعة للحصول على إعترافات من المتهم مثلا، والتي يجب أن تكون إعترافاتٍ قوية صادرةٍ عن المتهم وفي حضرة محاميه وتحت رقابته[143]، ويعتبر جواز المحامي للإطلاع على ملف التحقيق

---

[142] يراجع في ذلك:

المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف د-21 المؤرخ في 1966/12/16، المؤرخ في 1976/03/23، وفقا لأحكام المادة 49 تنص على أنه:" من حق كل متهم أن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام من إختيار...."

[143] يراجع في ذلك:

عمارة فوزي، المرجع السابق، ص19.

والمنصوص عليه في المادة 68 مكرر تكريسا لمبدأ علانية التحقيق بالنسبة للدفاع المؤسس وإستثناءًا على مبدأ السرية المنصوص عليه في المادة 11 ق. إ. ج.، كما يعد من تطبيقاً للعلنية الإجراءات في إطار تكريس حق الدفاع تبليغ المحامي بجميع الأوامر القضائية خلال 24 سا من تاريخ صدورها، كما يتم إخطارهم بمنطوق قرارت غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة 3 أيام تطبيقا لنص المادتين 168 . 200ق. إ.ج..

أما عن التشريع المصري، فهو يفرض دعوة موكل المتهم للحضور معه أثناء مرحلة الإستجواب، ويكون ذلك بمعرفة سلطة التحقيق، إلا أنه إستثنى من إلتزام دعوة المحامي من الحضور وذلك في حالات التلبس أو السرعة بسبب التخوف من ضياع معالم الأدلة المتوصل إليها، ومن هنا يتضح لنا بأن المشرع المصري لم يأخذ بفكره دعوة محامي المتهم في جميع الحالات، وإنما جعل حيز الدعوة ضيق وبشروط معينة ومحددة تكاد تحرم المتهم من حقه من هذا الضمان وكذا دفاعه عن نفسه [144] .

02: علنية إجراءات التحقيق بالنسبة للجهات الإدارية:

خول القانون لبعض الإداراة التي تتملك سلطة توقيع بعض العقوبات حق الإطلاع على وثائق التحقيق أو التحري سواء كان ذلك الإطلاع من أجل الرقابة الإدارية أو من أجل رعاية المصالح المادية وبذلك يكون المشرع قد خرج عن قاعدة السرية المنصوص عليها في نص المادة 11 من ق.إ.ج.، ومن تلك الإدارات إدارة الجمارك والضرائب وكذا مصالح الشرطة، حيث أوجب المشرع ضرورة منح النيابة العامة إدارة الضرائب حق الإطلاع على الملفات والقضايا المطروحة على الجهات القضائية المدنية والجزائية، وكل المعلومات التي تصل إلى علمها والتي من شأنها أن تسمح بإفتراض إما وجود غش جبائي أو وجود مناورات إحتيالية تكن الغاية منها التملص من تأدية الضريبة حتى ولو تم إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى، حيث توضع هذه الوثائق تحت تصرف إدارة الضرائب خلال 15 يوماإالموالية لإصدار أي حكم أو أمر أو قرارو ذلك من طرف الجهات القضائية، وهنا تقوم إدارة الضرائب بتفحص

---

[144] يراجع في ذلك:

أحمد عثمان الحمزاوي موسوعة التحقيقات الجنائية وحقوق الانسان، **مجلة القانون والإقتصاد**، سنة 1953، ص71.

محاضر التحريات وتقدير الوقائع للتأكد من وجود الجرائم الضريبية ، وحال تقديم الشكوى وإفتتاح التحقيق القضائي بشأنها يبقى ملف التحقيق سريا ولا يمكن الإطلاع عليه إلا من طرف المحام[145] .

03: علنية إجراءات التحقيق وحدود الإفشاء بالنسبة للجمهور:

من أجل تحقيق مصلحة التحقيق أحياناً، يتوجب إعلام الجمهور ببعض ما كان قد تم التوصل إليه من خلال التحقيقات وخصوصاً في القضايا الخطيرة والتي قد تهز كيان الرأي العام وتخلق التخوف في نفسه، وعليه يكون من الضرورة والمصلحة أن يحاط الجمهور علماً عما إذا كان موضوع الخطر لازال قائماً أم أن السلطات المعنية بحماية الأفراد والمجتمع قد أحاطت وتغلبة على الخطر القائم، بالإضافة إلى إعلامهم بشأن الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة من أجل ذلك[146]، ومن جانب أخر من أجل تجنب وتفادي مشكلة الشائعات والحد منها والتي قد يتم تداولها وإنتشارها بين العامة من الناس من المجتمع والتي ستبقى عالقة في أذهانهم والتي قد تأدي لتأزم الأمور.

وهذا يعد تكريساً لمصلحة التحقيق وحق الجمهور في الإعلام وعليه فهذا الإجراء المتعلق بإخبار الرأي العام بالقضايا الجزائية يجب أن توضع له ضوابط حتى لا يعود بالسلب على حسن سير إجراءات ويفقد مبدأ سرية التحقيق معناه وأهميته[147] كما لجأت محكمة النقض الفرنسية لسحب إختصاص قاضي التحقيق الذي قد يصرح للصحافة بمعلومات في قضية لا يزال التحقيق قائما بشأنها مع المتابعة الجزائية بإعتباره إفشاءاً لسرية التحقيق.

---

[145] يراجع في ذلك:

جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 105.

[146] يراجع في ذلك:

أحمد كمال سلامة، المرجع السابق، ص437.

[147] يراجع في ذلك:

وفي حوار لعميد قضاة التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص " رشيد علان " خلال اليوم الدراسي حول ترقية النشاط الإعلامي في شقه المتعلق بتغطية الملفات القضائية، صرح بقوله أن: " إجراءات التحقيق تكون سرية والنيابة العامة هي الجهة الوحيدة فقط والمخول لها قانونا إعطاء تصريح صحافي لرفع اللبس في حالة وجود تعاطي إعلامي خطير وغير صحيح بخصوص قضية معينة"، جريدة النهار، العدد2297، يوم الخميس 16 أفريل 2015 والموافق 26 جمادى الثاني 1436 هـ.

الفصل الثاني

مبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات

الابتدائية

تمثل مرحلة المحاكمات النهائية، المرحلة الأخيرة من الدعوى الجزائية، أو كما يطلق عليها مصطلح مرحلة المحاكمة الجزائية، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتخذة والتي تهدف إلى تمحيص وغربلة الأدلة المتوصل إليها من خلال مرحلتي التحري والتحقيق الإبتدائي، سواء كانت لمصلحة المتهم أم ضده[148]، فجلسات المحاكمة تخضع من طرف القانون إلى نظام خاص بها يشكل ضمانة أساسية للمتهم في حد ذاته وذلك من حيث التقيد بحدود الدعوى وطريقة سيرها، كقاعدة العلانية التي تؤسس لقضاء عادل يخضع هو الأخر لرقابة الجمهور وكذا الرأي العام بعيداً عن أي شكوك، إضافة لضمان كل من حسن التقاضي وحرية التعبير، كما أن التشريعات المعاصرة حرصت على تطبيق مبدأ علنية الجلسات بوصفه قاعدة أساسية في النظام القضائي، بحيث يضمن هذا المبدأ إصدار الأحكام في الجلسات بطريقة علنية، كما يعطي الحق لكل فرد حق الحضور فيها، هذا وتهدف علانية الجلسات إلى ضمان إشراف الجمهور على عمل القضاة المصدريين للحكم مما مما يؤدي إلى خلق رقابة شعبية مباشرة على أعمال السلطة القضائية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زرع الهيبة في نفس القضاة حتى يتجنبوا القيام بأي أعمال إنحيازية ومثيرة للشك و يقر لها الإحترام، كما أقرت المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: " تحلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية "، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول يتم التمهيد فيه إلى ماهية مبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية أي مرحلة المحاكمات الجزائية، والثاني ينقوم بدراسة مدى تكريس قاعدة العلانية وما قد يؤدي لبطلان هذا الإجراء .

---

[148] يراجع في ذلك:

Roger Merle et André Vite , Traited droit criminel li 1973 , No.1362, P.572

المبحث الأول

ماهية مبدأ العلانية في التحقيقات النهائية

تتسم إجراءات التحقيقات النهائية بمجموعة من الخصائص المميزة والتي تختلف في طبيعتها عن الخصائص الإجرائية المتخذة في مرحلة التحقيقات الإبتدائية، ويرجع سبب هذا الإختلاف إلى إختلاف الدور الذي تؤديه كل من هاتين المرحلتين، والأثار القانونية التي قد تترتب على كل منهما، وأبرز خصائص التحقيقات النهائية هي العلانية في الجلسات، والتي تعني منح الحق للعامة من الناس والجمهور حق الإطلاع على إجراءات المحاكمة وحضورها، وحتى يتم التعرض لهذا المبدأ لابد من دراسته بتمعن حت نتمكن من التعرف على معالمه الظاهرة، ويكون ذلك من خلال ثلاثة مطالب أساسية، وسنتناول في **أول مطلب** مفهوم مبدأ العلنية و خصائصه، ثم نتطرق من خلال **المطلب ثاني** إلى درسة علانية التحقيقات النهائية في بعض التشريعت المقارنة، أما في **المطلب الثالث** سنتطرق لنطاق تطبيق قاعدة العلانية والمصالح التي تحميها .

المطلب الأول

مفهوم مبدأ العلانية وخصائصه

تعنى مرحلة التحقيقات النهائية بأهمية خاصة، بعتبارها مرحلة التي تحسم وتفصل في النزاع القائم بحكم نهائي إما يبرأ أو يدين أطراف النزاع، وذلك من خلال إقرار إسناد التهمة للمتهم و بناء عليها يدان، أو تقرير عدم إسنادها إليه و تثبت براءته من الجرم المنسوب إليه، وعليه أحاطها المشرع بمبادئ جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ومن أهم هذه المبادئ أو الخصائص علانية الجلسات والمرافعات وصدور الحكم فيها بطريقة علنية وشفاهية بعد مواجهة أطراف الخصومة وإبداء كل واحد فيهم لحججه وبراهينه، إلا أن القانون حرص على إقرار هذا المبدأ ضمانةً للمتهم وللصالح العام في آن واحد، كون إجراءات المحاكمة تجعل من الرأي العام رقيباً مباشراً لأعمال القضاء، مما يضمن تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة، تؤمن كشف الحقيقة والوصول على العدالة، كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة، فمن جهة تحقق العلنية إحترام القضاء والقضاة لما كان القانون

قد أقره من خلال نصوصه وضمان حيادهم، ومن جهة أخرى تحقق سياسة الردع العام، وتبعا لذلك سنحدد في هذا المطلب معنى العلانية وكذا أهميتها.

الفرع الأول

المقصود بمبدأ العلانية

لتحديد معنى العلانية بصفة واضحة، يستلزم منا تبيان كل من المعنى اللغوي وكذا المعنى الإصطلاحي لها من خلال التعريفات الفقهية وما أشار إليه القضاء أحيانا.

أولاً: المعنى اللغوي لمبدأ العلانية:

العلانية هي خلاف السر وهو ظهور الأمر ويقال رجل علنة أي لا يكتم السر، وعلونت الكتاب إذ عنونته وعلوان الكتاب عنوانه[149] .

كما عرفت العلانية على أنها الإظهار والجهر والإنتشار والذيوع والشيوع والنشر أي إتصال الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل، والعلانية من الإعلان أي المجاهرة، ويعلن علناً، وقد تفيد مجرد الإعلان أو الإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به[150] ، كما وقد وردت كلمة العلنية في القرأن الكريم أيضاً بقوله تعالى: الَذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاَللَيْلِ وَالنَهَارِ سِراً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِهِمْ وَلاَ خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونْ﴿﴾.

ثانياً: المعنى الإصطلاحي لمبدأ العلانية:

لم تهتم التشريعات بوضع تعريف خاص بمصطلح العلانية، بل أوكلت ذلك الى الفقه، ونظراً للأهمية البالغة للعلانية بإعتبارها من أهم ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، فقد حظيت بإهتمام كبير من الفقه أكثر من القضاء، محاولاً وضع تعريفات أكثر ملائمة لها، حيث عرفها جانب منه بأنها:

---

[149] يراجع في ذلك:

عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط2، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإمارات، 2010، ص 120.

[150] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، علانية المحاكمات الجزائيةفي التشريع الأردني،ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص14.

" تمكين جمهور الناس دون تمييز بين فرد وآخر من إرتياد جلسات المحاكمة لمتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ بها من إجراءات"[151] ، ويستنتج من التعريف السابق أن جميع الناس لهم الحق وكذا الصلاحية التامة في حظور جلسات المحاكمات، إلا أن هذا الأمر لا يكون مطلقاً وليس بالشرط أن يكون دائماً صحيحاً، لأنه يجوز مثلاً للمحكمة منع الأحداث من الحضور أو فئة أخرى معينة من الناس وفقاً لما يقتضيه ضبط نظام الجلسة[152] .

كما عرفت العلانية أيضاً حسب الأستاذ علي جروه بأنها:" حالة تنهى بها سرية التحقيق إذا جرت المرافعات علانية في حضور الجمهور وهو ما يرفع هنه طابع السرية بمجرد إفتتاح الجلسة ما لم يعلن عن سريتها بموجب قرار خاص تصدره المحكمة".

الفرع الثاني

أهمية مبدأ العلانية

نصت أغلب الدساتير على مبدأ العلانية في المرافعات وكذا جلسات المحاكمة، وذلك نظراً لأهميتها الكبرى، إلا أنها لم تكتفي القوانين بالنص على هذا المبدأ في الدساتير رغم سموها و إلزامها للجميع إلا أنه حرصت على النص عليه في قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين تنظيم السلطة القضائية، كما سار المشرع الجزائري أصلاً على نفس الدرب و نص من خلال المادة 285 من ق.إ.ج. على أن:" المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية ..." [153]، وبالمقابل نص المشرع المصري

---

[151] يراجع في ذلك:

علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، د.د.ن.، الجزائر، 2004 ص 202.

[152] يراجع في ذلك:

حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 11.

[153] يراجع في ذلك:

المادة 285من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كذلك من خلال نص المادة 268 على أن: " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية" [154].

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن مبدأ علنية الجلسات هو القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة في المواد الجزائية[155]، بحيث يتحقق مبدأ علانية الجلسات من خلال فتح المحكمة لأبواب قاعات الجلسات للعامة من الناس، والسماح لهم بمتابعة و معرفة كل ما يدور خلال المرافعات من مناقشات بين المتهمين والقضاة، كما يتعين أن تشمل علنية التحقيقات النهائية جميع الإجراءات التي تجري في الجلسة بما في ذلك المنادات على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الإدعاء العام وأقول الخصوم ودفاعهم، علاوة على إشتمالها على القرارات والأحكام التي تصدر عن القضاة في موضوع الدعوى، والحكمة من ذلك كله هو تمكين الجمهور من حقه في الرقابة على ما يدور في الجلسة من مرافعات أثناء مثول المتهم أمام المحكمة[156]، فضلا على أن الغاية المرجوة والسامية من تطبيق مبدأ العلانية حسب ماجاء في أحد قرارت محكمة التميز الجزائية اللبنانية، هي السماح للخصم بالإطلاع على ما يدلي به خصمه في الدعوى لإتاحة المجال لكل منهما وأمام السلطة القضائية حق إبداء موافقته أو إعتراضه أو التحفظ حول المسألة المثارة من قبل الخصم[157].

---

[154] يراجع في ذلك:

المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، [متوفر على الموقع]: https://manshurat.org/،المرجع السابق، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/22، على الساعة 23:27 .

[155] يراجع في ذلك:

قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/11/20 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41087، [متوفر على الموقع]: https://www.superme.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/02، على الساعة 19:22.

[156] يراجع في ذلك:

عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، د.ط.، دار الخلدونية، 2010، الجزائر، ص 390.

[157] يراجع في ذلك:

عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الإجتهاد القضائي،د.ط.، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 123.

المطلب الثاني

علانية التحقيقات النهائية في الأنظمة القانونية المختلفة

لم تتفق التشريعات الجنائية فيما بينها أيا كانت الأنظمة القانونية التي تتبعها في التوفيق بين كل من مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المتهم، وكذلك الأمر في تحديد الدور الذي قد يتولاه القاضي أو يلعبه في الدعوى الجزائية، مما أدى ذلك إلى إختلاف كبير وسط الفقهاء حول مدى الأخذ بمبدأ علانية في مرحلة التحقيقات النهائية من عدمه، والذي يعد من المبادئ الأساسية المنبثقة عن حقوق الانسان لاسيما عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية، ليتجسد فيما بعد هذا المبدأ على كل من المستويين الدولي والوطني، وذلك من خلال إصدار عدة إعلانات ومواثيق دولية، وبناء على ذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص عليه من خلال نص المادة 10منه بحيث: " ...لكل شخص الحق في أن ينظر إلى قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً..."[158] ، كما نصت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والموقعة في روما في 04 نوفمبر لعام 1950 على مبدأ علانية المحاكمات[159]، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 2200/د . 21 والمؤرخ في ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في تاريخ 23 مارس 1976 من خلال نص مادته 14 والتي تنص على أنه: "... لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية..."[160]، ومن هنا نلاحظ الأهمية البالغة التي يتمتع بها مبدأ العلانية في المحاكمة، لتكريسه العديد من المبادئ السامية، وهي إحترام القواعد والأسس الإنسانية، وتوفير أكثر الضمانات التي تكون كفيلة بصيانة و حماية حقوق المتهم، وضمان محاكمة عادلة له، وعليه

---

[158] يراجع في ذلك:

المادة 10 من القانون العالمي لحماية حقوق الإنسان [متوفر على الموقع]:https://www.un.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/04، على الساعة 11:11 .

[159] يراجع في ذلك:

العربي بوكابان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، **مجلة العلوم القانونية الإدارية**، العدد الثاني، مكتبة الرشاد للنشر، سيدي بالعباس " الجزائر "، 2006، ص65.

[160] يراجع في ذلك:

محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 140.

تبنته معظم دول العالم في دساتيرها وتشريعاتها، محاولة بذلك الرص على وضع أكبر عدد من الضمانات للمحاكمات القانونية وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية، وهو ما ستتم معالجته من خلال التطرق لمعرفة مدى تقرير مبدأ علانية المحاكمات في ظل التشريعات التي أخذت بالنظام اللاتيني والتشريعات التي أخذت بالنظام الأنجلوساكسوني .

الفرع الأول

القو انين المطبقة للنظام اللاتيني

سنستعرض الأن بعض التشريعات التي أخذت بالنظام اللاتيني كالتشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والتشريع الأردني بالنظام اللاتيني، والتي سنتطرق لدراسة بعضها.

أولاً: القانون الفرنسي:

وقعت الدولة الفرنسية على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص من خلال المادة 6 على أنه " كل شخص متهم له الحق أن يسمع بشكل علني "، وفي عام 1789 أقر المجلس التأسيسي للجمهورية على مبدأ العلانية ونص عليه في جميع القرارات الدستورية للجممهورية الفرنسية و ذلك بتاريخ16 أوت 1970[161]، وكرس في القانون الجنائي الفرنسي ضمن العديد من المواد، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لمحكمة الجنايات في المادة 306[162] على أن: " المرافعة تتم بطريقة علانية ما لم تكن العلانية تمثل خطورة على النظام العام أو الأداب ففي هذه الحالة تسمع المرافعة في جلسة سرية مع صدور الحكم في جلسة علانية"، ويطبق المبدأ أيضاً فيما يخص القضايا المعروضة

---

[161] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 63 وعلاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 356.

[162] يراجع في ذلك:

المادة 306 تنص على:

"Les Débats Sont Publics, à Moins Que La Publicité Ne Soit Dangereuse Pour L'ordre Ou Les Moeurs Dans Ce Cas , La Cour Le Déclare Par Un Arrêt Rendu En Audience Publique" Jean Claude Soyer, Droit Pénale Et Procédure Pénale, 18e édition L G DJ, Paris, Année 2004, P 356

على محكمة الجنح بحسب ما نصت عليه المادة 400 ، بالإضافة إلى جهة الإستئناف تطبيقا للمادة 512 وأمام محاكم المخالفات وفق المادة 535 ق. إ. ج.[163] .

والملاحظ من جميع النصوص السالفة الذكر بأن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية، وإعتبره من المبادئ الأساسية في الجلسات الجنائية، كما وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في إحدى قرارتها بقولها "مبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية والذي يقتضي أن تتم المرافعات في جلسات علانية[164] مباشرة أمام العامة من الجمهور، مالم تكن هذه العلانية قد تمس بالنظام العام أو الآداب العامة، وإلا يأمر القاضي في هذه الحالة بعقد الجلسة بطريقة سرية أي أن هذا الأمر يخضع للسلطة المحكمة التقديرية وحدها[165].

من خلال القواعد والضوابط والضمانات التي يكفلها هذا المبدأ لإعتباره من المبادئ التي تهدف لتحقيق حماية مصلحة المتهم، حضى بإجماع معظم الفقهاء، وبالنسبة للحجج التي قاموا بتقديمها لتبرير موقفهم هي أن العلانية في إجراءات المحاكمة وسيلة لضمان تحقيق الرقابة الشعبية الحالة لفعالية العدالة، وهو عكس ما كان يراه الإتجاه المعارض لمبدأ العلانية، والذي يرى بأن له من الآثار السلبية التي تترك على نفسية المتهم وخصوصا بالنسبة لفئة المجرمين حديثي الإجرام، حيث تصبح تفاصيل حياتهم الخاصة قصة تروى بين الناس، مما يجعلهم حديث الحاضرين وحتى الغائبين بالإضافة للشائعات التي قد تنتشر إذا تم تداول مجريات جلسة المحاكمة بين مختلف وسائل الإعلام، الأمر الذي يفقده إحترام الناس له[166] .

---

[163] يراجع في ذلك:

عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، ط1، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 466.

[164] يراجع في ذلك:

محمد رشاد قطب، المرجع السابق، ص 486.

[165] يراجع في ذلك:

أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 217-218-219 وفتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 64.

[166] يراجع في ذلك:

أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 111 وعلاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 19.

ثانياً: القانون الأردني:

حرصت كل من التشريعات الأتية كالتشريع الأردني والمصري والعراقي على تجسيد مبدأ العلانية خلال جلسات المحاكمات، حيث نجد بأن الدستور الأردني كرس هذا المبدأ من خلال المادة101 التي تنص على أن: " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها" و"جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاةً للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة"[167]، وأشار المشرع إلى ذلك في المادة 171 من الأصول الجزائية التي جاء فيها "... تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة..."[168] ، وبهذا تكون محكمة التمييز الأردنية قد قضت بأن السرية في إجراءات المحاكمة إنما شرعت للمحافظة على النظام العام والأخلاق، وهو إستثناء على الأصل العام الذي يقضي بأن التحقيقات النهائية تكون بطريقة علنية كما هو واضح في نص المادة 171 أ. م. ج. ، وعليه تتم إجراءات المحاكمة علنية في الحالة التي يستوجب فيها القانون إجراءاها سراً، يستلزم نقض الحكم كما إستقر الفقه والقضاء على إنه يجب إثبات قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سراً في محضر المحاكمة أو ذكره ضمن الحكم الفاصل في الموضوع [169]،وفي ذات القانون نص المشرع في نص المادة 213 فيما يتعلق بالقضايا الجنائية على أن: " المحاكمة تجرى بطريقة شفاهية وعلانية مالم تقرر المحكمة إجراءها بطريقة سرية، وذلك بدافع المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة....".

وتشتمل العلنية على النطق بالحكم فلا يجوز النطق بالحكم إلا شفاهةً وفي جلسة علنية حتى ولو قررت المحكمة سرية الجلسة، والهدف من ذلك هو عدم التفريط في أي من حقوق المتهم

---

[167] يراجع في ذلك:

المادة 101 من الدستور الأردني [متوفر على الموقع]: http://www.iedja.org/تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/07، على الساعة 21:01 .

[168] يراجع في ذلك:

المادة 171 من الأصول الجزائية الأردني، [متوفر على الموقع]: https://www.moj.gov.joتم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/07، على الساعة 21:33 .

[169] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الغافوري، المرجع نفسه، ص 67.

وكذا حقوق المجتمع والحرص على توفير ضمانات تحفظ للمتهم في أن يحاكم طبقا لما ينص عليه القانون على مرأى ومسمع الجمهور الحاضر في القاعة[170]، تطبيقا للمادة 183 ق. م. ج.، إلا أن الإستثناء يصبح قاعدة بالنسبة لمحاكمة الأحداث التي يتعين أن تكون جلساتها سرية لا يحضرها سوى الحدث وأقاربه أو وصيه أو محاميه[171]،والغاية المرجوة من تطبيق السرية في جلسات محاكمة الأحداث تهدف أساسا إلى حماية الحدث وعدم التشهير بحياته الخاصة، إذ يخشى أن يؤثر ذلك في نفسيته بما يصعب إصلاحه فيما بعد[172].

ومما سبق نجد بأن مختلف التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني تبنت بما يسمى مبدأ علنية جلسات المحاكمة، وكرسته من خلال قواعدها الدستورية على غرار كل من التشريع المصري، والتشريع العراقي الذين حرصا على النص على هذا المبدأ وذلك من خلال نصوص المواد 268 ق. إ. ج. المصري، ونص المادة 152 من أصول المحاكمات الجزائية العراقي، كما إنتهجت هذا المنهج محكمة التمييز اللبنانية، حيث قضت بأن تتم جلسات المحاكمة بصورة علنية وشفاهية ويتضح ذلك في الختم الذي يكون على محضر ضبط المحاكمة في مستهل كل جلسة[173]، وهو ما يدل على عناية القضاء وحرصه على التأكيد على أهمية مبدأ العلانية في التحقيقات النهائية وضرورة النطق بالحكم في جلسة علانية وعلى الملئ من الجمهور حتى ولو نظرت الدعوى وأجريت في جلسة سرية، وبهذا تتجسد لنا الأهمية والمكانة الكبيرة التي يتمتع بها هذا المبدأ، والضمانات الرئيسية التي يكفلها كضمانة تحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

---

(170) يراجع في ذلك:

رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1990، ص 488، وحاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 148.

(171) يراجع في ذلك:

المادة 10 من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لعام 1968 [متوفر على الموقع]: http://sub.eastlaws.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/08، على الساعة 00:41 .

على أن: " تجري محاكمة الأحداث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى".

(172) يراجع في ذلك:

رضا المزغني، المرجع السابق، ص 189.

(173) يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 70.

وما يمكننا قوله أنه ورغم وجود إختلاف في وجهات النظر بين الإتجاهين إلا أن الرأي الذي يبقى راجحاً بينهما هو الأخذ بالعلنية إلى درجة أن بعضهم إعتبرها من المبادئ التي تهيمن على المحاكمات الجنائية في الدول وذلك راجع إلى الحجج الجدية التي قدمها أنصار هذا الإتجاه.

الفرع الثاني

القوانين المطبقة للنظام الأنجلوسكسوني

من المعروف أن النظام الأنجلوساكسوني هو أصل النظام الإتهامي، بحيث يعد أحد أهم الأنظمة الإجرائية المقارنة، فمن الناحية التاريخية يعد هو أقدمها ومن الناحية الهيكلية يعد هو أبسطها، ومن الناحية المالية يعد هو أقلها تكلفة، ومن الناحية السياسية يعد هو أكثرها توافقا مع الأنظمة التي تشرك الجمهور في إدارة الشؤون العامة، وتمنح للفرد مركزاً قويا في مواجهة الجماعة، حيث يقوم جوهر هذا النظام على إعتبار أن الدعوى الجنائية القائمة هي صراع بين الخصوم داخل ساحة القضاء، تتخذ فيها قواعد شكلية محددة وخاصة فيما يتعلق بعلنية الإجراءات في التحقيقات النهائية، وقد أخذ بهذا النظام كل من القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي وكذا القانون السوداني، وهذا ما سيتم التطرق إلى دراسته .

أولاً: القانون الإنجليزي:

أكد المشرع الإنجليزي على إلزامية ضمان وتوفير أهم الضمانات للأشخاص المتابعيين جزائياً، ومن أهم الضمانات التي ألح على تكريسها هي إلزامية تطبيق العلنية في إجراءات الجلسات والتي تضمن بدورها الشفهية والشفافية وحضور الخصوم، إلا أنه تسود فكرة أمن بها كل من الفقه والقضاء والتي يروون من خلالها أنه لا يجوز الحد من علنية المحاكمات وذلك بحجة الخوف على الأفراد المتهمين أو الخصووم من إلحاق الضرر بهم، بل أن الخوف من تطبيق العلنية يتعلق فقط

بالدعاوى الجزائية التي يكون القصر والمجانين طرفاً فيها، أو أن الدعوى تتعلق بسر من أسرار الدولة[174].

كما أن المشرع الإنجليزي لم يقرر تطبيق السرية المطلقة في الجلسات، وإنما قرر فقط عدم الحد من العلنية، كما أنه يحظر على أعضاء المحلفين أثناء إجتماعهم في الغرفة الخاصة لإصدار القرار ترك غرفة المداولات أو القيام بالإتصال بأي شخص خارج هيئة المحلفين، ولا يعد ذلك مخالفة لما ينص عليه مبدأ العلنية، بل أن هذا يعد ضرورة خاصة في مرحلة المداولات وأنه لا مجال لعدم تطبيق مبدأ العلنية، كونها تلحق الضرر بمصلحة المتهمين أو لخصوم الدعوى الجزائية[175]، وذلك تجسيداً لفكرة شعبية القضاء، كما حرص المشرع الإنجليزي على جعل هذه المواد تتجاوز حدود إنجلترا والولايات المتحدة البريطانية وأخذت به تقريبا جميع الدول التي كانت تحت سيطرة الإستعمار الإنجليزي، فنأخذ مثلاً التشريع السوداني الذي كان قد نص على تطبيق مبدأ علنية المحاكمات الجزائية في المادة 194 من الدستور السوداني بقوله: " يعتبر المكان الذي تعقد فيه أي محكمة جلساتها للتحقيق أو المحاكمة مفتوحة للجمهور بصفة عامة " وأكد على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية السوداني بحيث نصت المادة 190 منه على أن العلنية في إجراءات جلسات المحاكمة تعتبر من القواعد الجوهرية لضمان محاكمة عادلة للمتهم، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 509 من نفس القانون على أنه: " يجب أن يعتبر المكان الذي تعقد فيه أي محكمة جلساتها أو المحاكمة في أي جريمة محكمة مفتوحة يجوز للجمهور بصفة عامة دخولها بقدر ما للمكان أن يتسع على أنه يجوز لرئيس المحكمة حسبما يراه مناسباً وملائماً أن يأمر في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة في أية

---

[174] يراجع في ذلك:

Jaques Léauté ; le secret de la défense nationale, revenue prénale suisse, Bern, 1955, p.p 398.399

إن مختلف التشريعات لا تأخذ بمفهوم واحد لأسرار الدولة، وإنما يستنتج من مضمون نصوصها القانونية أنه يجمعها فقط صيغة عامة أو فكرة موسعة و متعددة الأصناف ومتغيرة المضمون، وتنطبق على ما يسمى بمفهوم أسرار الدولة، من أجل تحديد نوعية هذه الأسرار بصورة محددة و قاطعة ، ولهذا نجد أن المشرع البلجيكي يعبر عن هذه الصيغة من خلال نص المادة 118 من قانون العقوبات بقوله " كل من الأشياء المحرارت والوثائق أو البيانات السرية التي تتعلق بالدفاع الإقليمي أو الأمن الخارجي للدولة" ، و من القوانين العربية التي تأخذ بهذا الأسلوب في تحديد مفهوم أسرار الدولة التشريع السوري حيث تنص المادة 271 على صيغة عامة لسر الدفاع الوطني تتضمن " الأشياء أو الوثائق أو المعلومات التي يجب بقائها سرية حرصا على أمن و سلامة الدولة" .

[175] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 72.

قضية معينة بمنع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص أو البقاء في المحكمة "، ويستنتج من نص المادة سالفة الذكر بأنه يحق للجمهور في إرتياد الأماكن المخصصة لقيام المحاكمة وذلك على حسب قدرة إنساع قاعاتها، إلا أنه و من أجل الحرص على الحفاظ على النظام الداخلي للمحاكم وكذا قاعات المحاكمة قد يمنع دخول عدد كبير من الجمهور عن طريق صرف التذاكر.

ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية في عقد بعض أو كل الجلسات بشكل سري بالنسبة للجمهور أو بالنسبة لبعض فئاته كالصغار في الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الأخلاق أو الأداب العامة أو بالنسبة لشخص معين، كما أنه يمكن أن تقرر السرية للحفاظ على أسرار الدولة أو أسرار قومية أو يخشى من تطبيق العلنية على الأمن الداخلي أو التأثيرت على تصورات الناس، فضلا على أنه يتوجب النطق بالحكم في جلسة علنية[176] .

ثانيا: القانون الأمريكي:

أخذ التشريع الأمريكي أيضاً بالنظام الأنجلوسكسوني، وعليه نص هو الأخر على تطبيق مبدأ العلنية فيما يخص إجراءات المحاكمات، وذلك كضمانة أساسية مكفولة دستورية للمتهم[177]، بموجب التعديل الدستوري السادس الذي نص على أنه: " في كل إدعاء جنائي يكون للمتهم الحق في محاكمة سريعة وعلنية "، ونلاحظ تجسيد هذا المبدأ من خلال قواعد الإجرءات الجنائية الإتحادية لسنة 1946، بموجب القاعدة 26 والتي أكدت على أنه " يتعين سماع أقوال الشهود بطريقة علنية"،

---

[176] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الغافوري، المرجع السابق، ص 74، 75.

[177] يراجع في ذلك:

على الرغم من أن هذا الحق دستوري، إلا أن المحكمة الأمريكية العليا قد عطلته في القضية المعروضة بين Gannelt and » « Depasqualمن خلال حظرها للعلنية على الجمهور وذلك كان بناء على طلب من المتهمين وإتفاقاهم أو دفاعهم جميعا دون إستثناء، أو إذا إقتضت الضرورة بالتقليل من الأضرار التي قد تنشأ عنها فأسست حكمها على أن الدستور الأمريكي لم يخول للجمهور بموجب نص صريح وواضح من حق حضور جلسات المحاكمة، لأن التعديل الدستوري السادس رغم نصه على العلنية، إلا أنه لم يجعل هذه العلانية قاعدة أساسية و طبيعية للمحاكمة، كما قرن هذه العلنية بتحقيق فائدة للخصوم لكن سرعان ما تراجعت المحكمة الأمريكية العليا عن قضائها هذا سنة 1980 بالقضية المطروحة بين« Richmond and Virginia » معتبرة بذلك أن العلنية وحضور الجمهور هو حق دستوري راسخ في المحاكمات الجنائية، ومؤسسة في ذلك على أن هذا المبدأ مكرس تاريخيا في نظام العدالة الأنجلوأمريكية مستمد من التعديل الدستوري الأول الذي لم تأخذه بعين الإعتبار في نظرها في قضية " Gannelt " لا يجوز التنازل عنها ما لم يكن هناك سبب ملزم يتعلق بالدعوى العمومية ،عن رمزي رياض عوض المرجع السابق، ص 251 وما يليها.

ونفس الشيئ بالنسبة للمحلفين الذين يدلون بقرراتهم للقاضي بطريقة علنية وذلك تطبيقا لنص المادة 31/أ من نفس القانون، كما أشار القانون الصادر في 1971 والمتعلق بقواعد الإجراءات الجنائية لمحاكم ولاية ماسوشويتي الأمريكية من خلال القاعدة الأولى منه على وجوبية التصريح بالتهمة وتلاوة النصوص المتعلقة بها في محاكمة علنية، أما القاعدة الثانية فأكدت على أن العلنية مبدأ أصلي وأن قاعدة السرية تعد إستثناءاً عليها مراعاة لمصلحة المتهم أو مصلحة المجتمع، وأنه وتطبيقاً لهذه العلنية تقتضي على المحكمة أن فتح أبوابها أمام جميع فئات الجمهور بما في ذلك الصحافة[178]، ووفقاً لما جاء به ليوناردل كافيس في كتابه الشهير الذي يحمل عنوان " حقوق الإنسان" أن كل ما يدور أو يجري أثناء جلسة علنية يصبح من حق الرأي العام أن يعرفه، ومن ثم فإنه يجوز أن يكون مادة للنشر فيما بعد "، وأن القاضي لا يقوم بإبعاد بعض الحضور إلا الأشخاص مثيري الشغب أو عدم إتساع المحكمة أو إخراج صغار السن والقصر حماية لهم من الإستماع إلى أقوال قد تكون منافية للآداب أو الحياء[179].

وبهذا يلاحظ أن علنية المحاكمة المطبقة في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة مطلقة لا يحدها قيد، شأنها شأن التشريع الإنجليزي، كما يلاحظ أيضا أن القاضي الأمريكي لا يجوز له حظر نشر ما يدور داخل الجلسة أو منع رجال الصحافة والإعلام من الدخول، أو إلزامهم على نشر مجريات المحاكمة على نحو معين مغاير لما كان داخل جلسة المحاكمة، فالمحاكمات الجزائية تعتبر حدث عام ومن حق العامة من الناس أن تشهد على ما قد يتخذ فيها من إجراءات، نص على الحق بالنشر في حقوق الأفراد في الفصل الرابع تحت عنوان حرية الصحافة، بإعتبارها حرية فردية ومؤسساتية في ذات الوقت، وهي لا تنطبق على شخص واحد بمفرده في نشر الأفكار الخاصة به، بل

---

[178] يراجع في ذلك:

وعلى ذلك فالتشريع الأمريكي قام بفسح المجال أمام الإعلام بكل طرقه دون قيد في نقل جميع الأخبار المتعلقة بمجريات الجلسة العلنية، وهو الأمر يؤدي بالقول بأن مبدأ العلنية عرف نوعا من اللاحدود في هذا التشريع وهذا لا يتنافى مع ملامح النظام الإتهامي. المرجع نفسه، ص 72.

[179] يراجع في ذلك:

رمزي رياض عوض، المرجع السابق المرجع السابق، ص 72.

تنطبق على وسائل النشر والإذاعة بالتعبير عن وجهات النظر السياسية أيضا وفي تغطية نشر الأنباء وبالتالي الصحافة هي أساس المجتمع[180] .

وإنطلاقاً مما سبق نجد بأن الدول التي أخذت في تشريعاتها بالنظام الأنجلوساكسوني تخدم وتنادي بعدم الحد من العلنية في مرحلة المحاكمة، إلا في حالات محدودة فقط تم التطرق إليها والتي تتعلق إما بأسرار الدولة أو القصر أو فاقدي العقل، بل إقتصر ذلك فقط على فئة مثيري الشغب داخل وأثناء الجلسة أو في حالات الجرائم الخلة بالأداب والحياء، وكذلك الأمر بالنسبة المشرع السوداني، فقد منح هذا النظام الحرية الكاملة للصحافة بالحضور وكذا حق نشر كل ما يدور أثناء المحاكمة دون أن تفرض عليها أية قيود.

أما بالنسبة للنظام اللاتيني الذي كان قد نص على مبدأ علنية المحاكمات إلا أنه أورد عليه العديد من الإستثناءات، وذلك بمنح المحكمة كل السلطة التقديرية في فرض السرية، ولعل السبب وراء ذلك يكمن في الإختلاف في فكرة النظام العام بين النظامين.

إلا أنه وعلاوة على كل ذلك لا يوجد أي شك حول أهمية الضمانات التي تكفلها العلنية في إجراءات التحقيقات النهائية، إذ لا يمكن الإستغناء عنها، ولعله الأمر الذي جعلها مكرسة على كل من المستوى الدولي والمستوى التشريعي للدساتير الداخلية.

المطلب الثالث

نطاق مبدأ العلانية والمصالح التي تحميها

بما أن الأصل في التحقيق الإبتدائي والذي تجريه سلطة التحقيق بطريقة سرية، فإن القاعدة الجوهرية التي يأخذ بها في التحقيقات النهائية هي علنية الجلسات، والتي تم إعتبرتها من قبل كل من التشريعات والفقه على المستويين الدولي والداخلي ضمانة أساسية تهدف و بشدة إلى ضمان محاكمة عادلة، والتي تشمل جميع الإجراءات من أولها كسماع الخصوم والشهود وممثل النيابة العامة وآراء الخبراء وكلمة الدفاع وطرح أدلة الدعوى، إلى غاية أخر إجراء وهو النطق بالحكم على مرأى ومسمع

---

(180) يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 73.

من الحاضرين من الجمهور في تلك الجلسة، مما يتيح لدفاع الخصوم إبراز وعرض كل دفوعهم وحججهم بسهولة ويسر ووضوح من جهة، وضمان تطبيق الرقابة الشعبية على الأعمال القضائية وإشراف الجمهور على عمل القضاة من جهة ثانية، ما يبين أن لعلنية الإجرءات في مرحلة المحاكمة نطاق وكذا مقاصد وأهداف عديدة والتي سنتطرق إليها في الفروع المقبلة.

الفرع الأول

نطاق مبدأ العلانية

لقد أكدت التشريعات المختلفة على وجوب تطبيق مبدأ العلنية في المحاكمات الجزائية وذلك كقاعدة عامة جوهرية لا يجوز مخالفتها إلا في حالات تستلزم حماية قاعدة أو قواعد جوهرية أخرى كتلك التي تحمي الحق في الحياة الخاصة أو النظام العام والآداب العامة والتي نصت عليها نصوص قانونية أخرى، وهي قيود يطلق عليها القيود العامة والخاصة التي ترد على علنية المحاكمات الجزائية، كما يجب أن تجرى المحاكمات بصفة علنية مهما تعددت الجلسات وإلا كانت محاكمة باطلة من الأساس ويبطل حتى الحكم الصادر فيها، ومنه فإن حضور الجمهور ضروري ودون تمييز فضلا عن من لهم دور في الدعوى محل المحاكمة من أطراف الخصومة ومحامين [181]، أنه لا يخل بالعلنية أن يكون من حق المحكمة أن تنظم الحضور فلا تسمح بإزدحام القاعة بعدد من الناس يفوق ما تتسع له، وأن تحافظ على النظام في الجلسة فتخرج من قاعتها من يحدث شغباً، أو أن تخرج صغار السن عند سماع اقوال تخدش الحياء، وعليه فالنطاق الذي تطبق فيه العلنية يشمل جميع إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم.

أولا: العلانية في إجراءات المحكمة:

تتناول علانية المحاكمة جميع إجراءات المحاكمة فتشمل كل من المناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن التهمة وكذا تلاوة التهمة عليه إضافة لطلبات النيابة العامة ودفاع

[181] يراجع في ذلك:
عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 391- 392.

الخصوم وسماع كافة البيانات حتى ولو إستغرقت المحاكمة عدة جلسات[182]، وذلك على مرئ ومسمع من الجمهور وبذلك فإن ما يدور أثناء جلسات المحاكمة يمكن له أن يمتد نطاقه حتى يشمل حرية نشره في مختلف وسائل النشر بإستثناء ما هو محظور، دون أن تترتب على القائم بذلك أية مسؤولية عما قد يتضمنه من نشر بعض الأمور التي فيها مساس بالحياة الخاصة[183] وهذا ما نلاحظه عند المشرع الأردني ومن خلال القانون المطبوعات والنشر الصادر سنة 1998 في المادة 5/38 بالنص على حق تغطية جلسات المحاكم من قبل وسائل الإعلام بقولها " للمطبوعات حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك " وينطبق ذلك على وسائل الإعلام الداخلية والخارجية إلا أن حق النشر يجب أن يكون في إطار شروط أهمها:

• يقتصر النشر على ما يجري داخل الجلسات المقرر إجراءها علنية فقط، ويخرج عن ذلك الجلسات المقرر عقدها سرية سواء بقوة القانون أو من تقدير هيئة المحكمة.

• يكون النشر مقصوراً على إجراءات المحاكمة من تحقيقات ومرافعات وتصريحات صادرة عن النيابة أو الخصوم أو الدفاع أو الشهود بالإضافة للخبراء وكل التحقيقات التي تجري بمعية رئيس الجلسة، ويخرج عن ذلك نشر أو بث أي أمر خارج عن إطار المحاكمة.[184] أو تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض تطبيقا لنص المادة 121 من قانون الإعلام رقم 05/12 تحت طائلة عقوبة الغرامة من خمسين ألف 50000.00. د ج إلى مئتي ألف 200000.00دج.

• يقتصر النشر على الوقائع دون التعليق عليها وأن لا يكون هناك غاية أخرى من النشر خلافا لما شرع الحق في نشر المحاكمات[185] .

---

[182] يراجع في ذلك:

سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص85.

[183] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 29.

[184] يراجع في ذلك:

عويس ذياب، المرجع السابق، ص533.

[185] يراجع في ذلك:

نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص121.

• يكون النشر معاصراً لتاريخ المحاكمة حتى يمكن إعتباره إمتدادا لعلانيتها والنشر هنا نقصد به بكل وسائل الإعلام سواء المرئية والمسموعة أو المسموعة فقط أو المقروءة[186] .

ثانياً: العلانية في النطق في الحكم:

إن قاعدة العلانية هي قاعدة جوهرية وضمانة دستورية نص عليها القانون تحت طائلة البطلان فإن أغفلت كان الحكم والإجراءات السابقة باطلة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ووفقاً لنصوص المواد 285 و342 و355[187] من، لهذا يقتضي وجوبا الإشارة إلى علنية الجلسة إشارة صريحة بورقة الحكم أو في محضر الجلسة تحت طائلة البطلان، لأن العبرة تكون بما يرد في الأحكام والقرارات الجزائية وعليه لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية حتى ولو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سراً فالحكم يجب أن يصدر دائما بطريقة علنية.

وتأسيسا على هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1999/05/25[188] جاء فيه عن الوجه المثار تلقائيا من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا عن علنية تلاوة الحكم، حيث أنه وبموجب مقتضيات المادة 11/314 من ق. إ. ج.[189] يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مع مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، كما يجب أن يشتمل فضلاً على ذلك ذكر مايلي: علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا"، حيث أنه يستفاد من المستندات الإجرائية بأن الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة لم يذكر بأن تلاوة الحكم تمت علناً من طرف الرئيس، كما أن منطوق الحكم الجنائي الصادر والمطعون فيه لا يذكر كذلك علنية تلاوة الحكم المنصوص عليها تحت طائلة البطلان. وبالتالي من اللازم وتحت طائلة

---

(186) يراجع في ذلك:

أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص 237.

(187) يراجع في ذلك:

المواد342و 355 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(188) يراجع في ذلك:

قرار المحكمة العليا الصادر في 1999/05/25 [متوفر على الموقع]: https://www.superme.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/09، على الساعة 21:22.

(189) يراجع في ذلك:

المادة 314 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

البطلان أن يعاين المحضر إستيفاء إجراء علنية تلاوة القرار، كما أنه إذا تم الأمر بسرية الجلسة فإنه يجب أن يعاين المحضر كذلك علنية تلاوة الحكم، وبما أن محكمة الجنايات لم تحترم هذا الإجراء الأساسي فإنها عرضت بذلك حكمها للنقض.

والملاحظ من كل هذا، أن نطاق العلانية يشمل جميع ما يدور في المحاكمة من إجراءات وإصدار للأحكام بصورة علانية، سواء كانت المحاكمة علنية أو إذا قررت المحكمة وبناءا على أسباب ودوافع قانونية سنبينها فيما بعد، وتكون فيها إجراءات المحاكمة سرية على الجمهور دون أن يشمل ذلك الخصوم ووكلائهم.

الفرع الثاني

المصالح المحمية من قبل مبدأ العلانية

الأصل في مرحلة المحاكمة هو أن المبدأ المطبق والمعتمد هو مبدأ العلانية، أما مبدأ السرية فيعد إستثناءاً طارئ عليها، ولكن ما جعل المشرع يتوصل لهذا النوع من القرارات هو إنطلاقه من مجموعة إعتبارات أساسية يتوجب عليه حمايتها والدفاع عنها، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من الإيجاز.

أولاً: مصلحة العدالة:

يعتبر تحقيق العدالة وضمان حيادها من أهم الضمانات التي تحرص التشريعات على تحقيقها من خلال تكريس مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية، والتي من خلالها يدعم إستقلال القاضي الذي يؤدي عمله على مرأى ومسمع من الناس، فالعلنية ضرورية لإمداد الجمهور الشعور بالثقة والطمأنينة إتجاه ما يقوم به القضاة لتحقيق العدل، خاصة فيما يتعلق بأحكام القضاء واستقلاله وإن كان الحكم أحيانا غير مرضي لشعور الجمهور، فإطلاع هذا الأخير على إجراءات المحاكمة ثم بعد ذلك إعلامهم بالحكم الصادر ضد المتهم يحقق الأثر الرادع للقانون[190]، ما يبث في نفس القاضي الشعور بالمسؤولية ووجوب الإهتمام بعمله والإلتزام بما ينص عليه القانون من أجل

---

[190] يراجع في ذلك:

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 829.

تحقيق العدل، لأنه بمجرد ملاحظة الأنظار الموجهة إليه من قبل الجمهور والتي تكون مسلطة عليه، تجعله يمسك بزمام نفسه ويبتعد عن الوقوع في أي خطأ أو شطط ما يجعله يحسن إدارة مجريات الجلسة والمحاكمة، وهنا فقط يتحقق الهدف في إيجاد الثقة في القضاء وفي القضاة، وهي تكاد تكون الغاية الأسمى لكل قانون يوضع لتنظيم قواعد المحاكمة[191].

إلا أنه يجدر الذكر بأن العلنية المطبقة في جلسات المحاكمات الجزائية لا تهدف فقط لوضع الرقابة على أعمال القضاة وحدهم، بل إن رقابة الرأي العام تشمل حتى ممثل الإدعاء العام، ومحامي المتهم، وتحملهم على توخي الحذر وكذا الإتزان في القول والإعتدال في الطلبات والدفوع، إضافة الى الشهود الذين يتوجب عليهم التأكد والإتزام بالدقة في معلوماتهم المقدمة وتجنب شهادات الزور، إضافةً إلى أن العلانية قد تجذب شاهداً لم تسمع شهادته من قبل ويقدم الى القضاء معلوماته التي قد تساعد في الوصول الى الحقيقة.

وعليه فإن العلنية تهدف لتحقيق التطبيق السليم والصحيح للقانون إضافة لعدم مخالفة الإجراءات المرسومة وإحترام الحياد وعدم التمييز أو الإنحياز لأي من أطراف النزاع وذلك لتجنب الظلم وإنصاف المظلومين، وإنماء الإحساس بالعدالة والإطمئنان إلى عدالة الأحكام التي تتفق مع القانون مما يحقق الإستقرار الإجتماعي والإطمئنان إلى سير العدالة.

ثانياً: مصلحة المتهم:

من الحقوق الأساسية لكل إنسان كان محل للمتابعة الجزائية الحق في محاكمة عادلة، والتي تقوم على توافر مجموعة من الضمانات تتم بها الخصومة الجزائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، فالأصل وتكريساً لقرينة البراءة فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وتعد شرعية الإجراءات الجنائية حلقة من حلقات القانون تتبع بخطى الواقعة الإجرامية منذ إرتكابها، مروراً بملاحقة المتهم بالإجراءات المتخذة قبله، ثم الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً والإنتهاء بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ذلك ما يحقق حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق

---

[191] يراجع في ذلك:

رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 544.

المتهم، فهناك من ضمانات المتهم ما كرسها المشرع في الدستور ونص عليها في مختلف القوانين، وأهمها قانون الإجراءات الجنائية وتدخل ضمن الضمانات القانونية للمتهم ضرورة أن تعقد جلسة المحاكمة الجزائية علنية.

إن مبدأ علنية إجراءات المحاكمة يجلب الطمأنينة إلى قلب المتهم، ويحمل السكينة إليه، فهو يؤمن بأن القاضي لن يتخذ في حقه أي إجراء على غفلة من الرأى العام، فيتيح له ذلك أن يحسن من عرض دفاعه [192]، فهذا المبدأ يعد ضماناً لعدالة المحاكمات، كما يعد أيضاً من ضمانات الحرية الفردية، وإدلاء المتهم بدفاعه أمام الرأي العام [193]، يعود بالفائدة عليه خاصة بإعلان براءته على الملأ من الجمهور، فعلنية إجراءات المحاكمة تمكن المتهم من الإلمام بكل ما يجري أثناء المحاكمة وما يقدم ضده من أدلة، وبالتالي قدرته على إعداد دفاعه [194]، والإطمئنان أيضاً الى عدم الإنحراف في الاجراءات والتأثير على الشهود و بالتالي يطمئن الى تحقيق العدالة، وذلك على عكس الإجراءات التي يتم إتخاذها في غيبته وحتى لو كانت حقيقية وواقعية لا لبس فيها، فالسرية تولد الشك وتوحي بالخضوع للتأثير والإيحاء[195]، العلنية تكفل حيدة مباشرة الإجراءات وتطبيق قواعدها التطبيق السليم.

ثالثاً: مصلحة الجمهور:

إن مصطلح الجمهور ينطبق على جميع الأشخاص الطبيعين أو المعنويين يشمل كذلك الصحافيين، وممثلي الإذاعة والتلفزيون والذين يتمكنون من تغطية وقائع جلسات المحاكمة، فمن حق الجمهور الإطمئنان إلى أن العدالة تؤدى على أكمل وجه، ومن حقه كذلك القيام بالرقابة الديمقراطية على أعمال السلطة القضائية، فلا يكفي أن تؤدى العدالة فقط بل يجب أن يعرف

---

[192] يراجع في ذلك:
محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 829.
[193] يراجع في ذلك:
عبد الحميد عمارة، ص المرجع السابق ص 391.
[194] يراجع في ذلك:
محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 142.
[195] يراجع في ذلك:
محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 809، وفتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 32.

الناس الطريقة التي تتم بها، وبرقابة الجمهور وحضوره لجلسات المحاكمة يترسخ في أذهان الناس أن المجرم لا يمكن له ان يفلت من دون عقاب، ومهما طال الزمن على عدم إكتشافه فلابد أن يأتى اليوم الذي تطاله يد العدالة، وهنا يتحقق الردع العام، بمجرد النطق بالحكم وكذلك يؤمن الجمهور من الناس بأن العقاب المسلط على الجرم دائماً يكون مساوياً لحجم جسامة الفعل الإجرامي المرتكب وذلك تطبيقا للشرعية الجنائية .

فالعلانية فرصة للناس في حضور الإجراءات في المحاكم والإطمئنان إلى التطبيق السليم لها وتقديرهم إلى الجهد المبذول سواء من قضاة المحكمة، أو محامي الدفاع، أو جهة الأدعاء العام[196]، كما أن لمبدأ علنية المحاكمات سنداً سياسياً يمكن الرجوع به إلى الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام، وهذا يضع حداً لمبدأ المحاكمات السرية والتي شكلت فيما مضى مظهراً من مظاهر الإستبداد السياسي، فلا يمكن أن ترى الحرية النور في أي بلد قد يساق أفراده إلى المحاكمة وتصدر في حقهم أحكام تكون بعيدة عن رقابة الرأي العام[197].

المبحث الثاني

تكريس مبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، حيث تقوم المحاكمة بحسم موضوع النزاع المتعلق بإقتضاء حق الدولة في العقاب بمواجهة المتهم، فتقوم بإجراءات التحقيق النهائي التي تتسم بصفات متميزة عن إجراءات التحقيق الابتدائي ثم تصدر حكمها إما بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية وبالتالي تتميز تلك المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بخصائص تنفرد بها، تتلخص في أنه ينبغي أن تجري المحاكمة في جلسة علنية كما يلزم أن تكون إجراءاتها شفوية مع تمكين الخصوم من حضور هذه الإجراءات وأن تدون من طرف كاتب مختص، وعليه يعتبر مبدأ علنية المحاكمة الجنائية أحد أهم الركائز المحاكمة العادلة، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ذلك

---

[196] يراجع في ذلك:

جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 518.

[197] يراجع في ذلك:

محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 809 وفتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 10.

أن للمسألة وجهة أخرى تتعلق بالكشف عما يدور أثناء المحاكمة خصوص قضايا معينة بذاتها قد تلحق بالجمهور أو بأطراف الدعوى أضرارا تفوق الفائدة التي قرارات من أجلها العلنية ونعني بهذا الإستثناء الوارد على مبدأ علنية المحاكمات ومن أجل تناول هذا التباين بين الأصل ونظيره لابد أن نتعرض إلى نطاق ومظاهر إثبات التحقيقات النهائية والإستثناءات الواردة على علانيتها من خلال **المطلب الأول**، وفي **المطلب الثاني** والأخير في هذه الدراسة سنتطرق إلى البطلان خلال مرحلة التحقيقات النهائية.

المطلب الأول

نطاق ومظاهر إثبات التحقيقات النهائية والإستثناءات الواردة على علانيتها

إذا كانت القاعدة الأصلية في التحقيقات الإبتدائية أمام جهات التحقيق هي قاعدة السرية، إلا أنه وفي التحقيقات النهائية أمام المحاكم تكون القاعدة المطبقة والمعمول بها هي قاعدة العلنية لأنها تعتبر من الضمانات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة وذلك لأنه بإنعقاد جلسة المحاكمة تباشر إجرءات سماع الخصوم والشهود وممثل النيابة العامة وآراء الخبراء وكلمة الدفاع وطرح أدلة الدعوى وفي الأخير النطق بالحكم على مرأى ومسمع كل الحاضرين في تلك الجلسة مما يتيح للدفاع إبراز وعرض دفوعه وحججه بوضوح وسهولة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان إشراف الجمهور على عمل القضاة وهو الشيء الذي يؤدي إلى خلق نوع من الرقابة الشعبية المباشرة على الأعمال القضائية والتأكد من حيادها وعدم إنحيازها ما يبين لنا أن لعلنية الإجراءات في المحاكمة نطاق ومظاهر خاصة لإثباتها وهذا ما سنتناوله في **الفرع الأول**، وكذا يمكن أن تتطرأ على إجراءات هذه الأخيرة إستثناءات و هذا ما سنعالجه أيضاً من خلال **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

نطاق علانية التحقيقات النهائية

لضمان السير الصحيح للقضاء وضمان العدالة وتأمين حرية التعبير أقرت جميع التشريعات المعاصرة مبدأ علانية الجلسات سواء كانت أمام القضاء العادي أو القضاء العسكري بوصفه قاعدة

جوهرية في النظام القضائي، ويقوم هذا المبدأ على أن تحقيق الدعوى ونظرها وإصدار الأحكام فيها يكون في جلسات علنية، أين يتحدد نطاق المحاكمة بين إفتتاح ورفع الجلسة من طرف القاضي، ومباشرته لإجراءات الدعوى، أين تظهر مظاهر للعلنية تتمثل أولا في حضور الجمهور من الناس، ونشر الإحكام أو القرارت الصادرة في شأن الدعوى التي ينطق بها في الجلسات، وبما أن ما يجري داخل جلسة علنية فلابد من إثبات كيفية حصول ذلك، وهو ما سنتناولهمن خلال الفرعيين الأول والثاني.

أولاً: النص على مبدأ العلانية:

إن النص على مبدأ علانية الجلسات دستورياً وإجرائياً ينتج عنه وجود مظاهر له تكرسه من حضور الجمهور للجلسات ومعرفته وفهمه ما يدور فيها، فضلا عن سماع الأحكام المنطوق بها في مختلف القضايا التي تعنيه وبالشكل الذي يطمئن من خلاله على حسن سير العدالة.

تعتبر العلانية هي المبدأ الأساسي الذي يحكم جلسات المحاكمة الجزائية النهائية ، مهما كانت طبيعتها وذلك سواء كانت محاكمات عادية أو محاكمات عسكرية، وهي تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو شرط منذ إفتتاح الجلسة حتى صدور الحكم، كما بينت ذلك المادة 164 من قانون أصول المحاكمات الفرنسي " أن العلنية تبدأ من وقت الإعلان الرسمي عن جدول الأعمال وكذلك الإعلان عن الأعمال الإجرائية في مجال المحاكمات المدنية والجزائية..."[198] .

وعليه فإن الغاية من تطبيق العلانية ليس فقط الحضور الشكلي للجمهور من الناس بل يجب أن يفهم كل ما يتخذ وكل ما يقال داخل قاعات المحاكمة بالإعتماد في المرافعات على اللغة الرسمية والمعتمدة في الدولة مع جواز المرافعة أو الكلام باللغة الأجنبية، لكن الأمر في هذه الحالة يفرض ترجمة لهذه اللغة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية بنقض حكم عندما لم يتبين أن المحكمة قد كلفت مترجم للقيام بترجمة مرافعة المحامي الفرنسي إلى اللغة العربية، إذا أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لدى المحاكم .

---

[198] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 80.

1. العلانية أمام المحاكم الجزائية:

إتفقت جميع التشريعات على أن التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة يكون علنياً كقاعدة عامة، وبذلك تكون العلنية أصلاً من الأصول الجوهرية للمحاكمات، فلقد نص المشرع العراقي على مبدأ علنية المحاكمات في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة 152 حيث: " يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية..." ، كما كرس ذلك أيضاً المشرع اللبناني ونص على هذا المبدأ من خلال المادة 249 من قانون الأصول للمحاكمات الجزائية بقولها هذا " تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس إجراءها بصورة سرية حفاظا على الأمن أو الأخلاق العامة "[199]، وأشارت إليه أيضا المادة 225 من نفس القانون ".... تجري في المحاكمة الإستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلنية المحاكمة".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالعودة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها قد كرست هي أيضا مبدأ علانية جلسات المحاكمة حيث نصت المادة 285 منه على أنه " المرافعات علنية ما لم يكن علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب.." [200] ، وكذا أمام محكمة الجنح بموجب المادة 342 ق. إ.ج. التي تحيل على المادتين 285 و 286 فيما يخص تطبيق العلنية، وتنطبق القواعد المشار إليها في المادتين المذكورتين أمام جهات الإستئناف مع مراعاة ما ورد من إستثناءات تطبيقا للمادة 430 ق.إ.ج.[201]، أما بشأن محكمة الجنايات فقد نصت المادة 11/314 ق.إ.ج. على مراعاة هذا المبدأ فيما يتعلق بمشتملات حكم محكمة الجنايات بنصها " كما يجب أن يشتمل فضلا على ذلك ذكر مايلي: علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم

---

[199] يراجع في ذلك:

محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 728.

[200] يراجع في ذلك:

عبارة " مراعاة للنظام العام أو الأخلاق أو الآداب" نص عليها في التشريعات المقارنة بصفة إستثنائية فقط ما عدا التشرعين الفرنسي والجزائري اللذان أوردا عبارة " خطورة على النظام العام أو الآداب " وذلك راجع لإختلاف فكرة النظام العام والآداب بين الدول العربية والدول الأجنبية، فمصطلح " خطورة " جاء مطلقا ويحتمل أي تصرف أو إجراء يشكل خطراً على النظام العام أو الآداب العامة، عن فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 78.

[201] يراجع في ذلك:

المادة 430 من القانون رقم 66-155 المتضمن قنون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على: " تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من إستثناء في أحكام المواد الأتية".

علنا " ونفس الشيئ يقال بالنسبة لمحكمة المخالفات طبقا للمادة 398 ق. إ. ج.[202] والتي تحيل أيضا على المادتين 285 و286 ق.إ.ج. .

2. العلانية أمام المحاكم العسكرية:

في التشريعات العسكرية المقارنة تم النص على تجسيد مبدأ العلانية في جلسات المحاكمات وفقاً للمادة 46 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي رقم 44 لسنة 1941[203]، إلا أنه وفي بعض الأحيان التي قد ترى فيها المحكمة أنه من غير الملائم تطبيق العلانية في أحد الجلسات لأسباب معينة مثلاً للمحافظة على الأمن والنظام العام أو مثلاً كان تطبيق قاعدة العلانية قد يؤدي إلى الإضرار بالجهة العسكرية لها أن تقرر إجرائها كلها أو بعضها بصفة أو بصورة سرية، كذلك نفس الشيء في مصر فقد نص فالمشرع ي المادة 71 من قانون القضاء العسكري لسنة 1966[204] على علنية الجلسات.

إلا أنه بالنسبة لقانون العقوبات العسكري الأردني لسنة 1952 فلم تطبيق قاعدة العلانية في المحاكمات العسكرية بالرغم من نص المادة 2/101 من الدستور على علانية الجلسات، إلا أنه تم معالجة ذلك الأمر في نص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية المؤقت رقم 31 لسنة 2002 والتي نصت على علنية المحاكمات وكذا منح صلاحية كاملة للمحكمة في تقدير حظر نشر وقائع الجلسات أو حتى ملخص عنها، كما جاء النص على هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المعدل رقم 34 لسنة 2006.

أما بالنسبة لقانون القضاء العسكري الجزائري فرغم إستقلاليته عن القضاء العادي إلا أنه لم يشهد أي تعديلات جوهرية في أحكامه منذ صدوره سنة 1971، محافظا بذلك على نفس القواعد

---

[202] يراجع في ذلك:

المادة 398 من القنون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[203] يراجع في ذلك:

المادة 46 من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم 44، [متوفر على الموقع]: http://site.eastlaws.com، المرجع السابق، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/15، على الساعة 12:06 .

[204] يراجع في ذلك:

المادة 71 من قانون القضاء العسكري رقم 25،[متوفر على الموقع]: https://manshurat.orgالمرجع السابق، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/15، على الساعة 14:21 .

القانونية التي تتعارض في كثير من المواضع مع ماهو معمول به أمام قضاء القانون العام وبمرور الزمن تحول إلى نص بعيد عن التطور الإيجابي للقانون العام، الرامي إلى توفير مزيد من الحماية لحقوق المتقاضين بل ولم يأخذ حتى بتطور التشريع المتعلق بالقضاء العسكري الفرنسي الذي إستند عليه وقت إعداد النصوص، وبتصفح مواد قانون القضاء العسكري بشيئ من التمعن نجد نسبة الإحالة الصريحة منه إلى القانون العام تفوق قيمة ال14% أي 43 مرة من مجموع النصوص وفي هذا الشأن نص على مبدأ علنية الجلسات و تنظيمها ضمن المادة 133 من نفس القانون[205] والتي يستنتج من نصاها أنها أحالت بدورها إلى أحكام المواد 285 و315 من قانون الإجراءات الجزائية بما فيها علنية النطق بالحكم حتى ولو تمت المحاكمة في جلسة سرية لأن النطق بالحكم يكون علانية بحيث يخرج الدعوى من حوزة المحكمة ويحول دون المساس بهذا الحكم [206] .

ويلاحظ أن القانون العسكري العراقي كان أكثر تفصيلا عن التشريعات العسكرية العربية الأخرى حيث أنه عدد الإستثناءات الواردة على مبدأ علانية المحاكمة العسكرية على سبيل الحصر وهذا يعني الحد من السلطة التقديرية للمحكمة من جعل المحاكمة سرية وهو ما يعرف بالحجب القضائي.

وعليه فإن تطبيق قاعدة العلانية وفقا لما تطرقنا له فإنها تجسد خلال إجراءات المحاكمة وذلك منذ لحظة النداء على أطراف الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، ومن هذا نستنتج بأن النداء هو نقطة البداية لتحقيق مبدأ العلانية في المحاكمات.

---

[205] يراجع في ذلك:

المادة 133 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. العدد 95، المؤرخة في 1971/11/23 تنص على:" تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده."

[206] يراجع في ذلك:

سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه،د.ط.، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1997، ص 624.

ثانياً: مظاهر علانية التحقيقات النهائية و إثباتها:

تعتبر قاعدة العلانية المعمول بها في مرحلة المحاكمة من بين أهم الصفات المرتبطة بالإجراءات المتبعة، وذلك مما لها من مظاهر عدة وتتجلى في حضور العامة من الناس، وذلك بسماح المحكمة بفتح أبوابها للجمهور دون تمييز[207]، وكذلك السماح بنشر جميع التفاصيل والبيانات التي تجري في الجلسة عبر وسائل الإعلام المختلفة وتداولها بين الرأي العام، ويشمل ذلك نشر الحكم أو الأحكام التي تصدر بالدعوى.

من مظاهر العلانية أيضاً النطق بالحكم في جلسة علانية وعلى الملئ، ومن هنا تظهر ضرورة إثبات تطبيق هذه القاعدة، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر إلتزام يقع على عاتق قضاة الحكم.

1. مظاهر علنية التحقيقات النهائية:

لقد تجسدت علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات المختلفة في العديد من المظاهر وتتمثل هذه الأخيرة في تنظيم جلسات المحاكمة من حيث السماح للجمهور بالحضور لمشاهدة ومتابعة هذه الإجراءات، وكذلك نشر معطيات عما يدور في جلسة المحاكمة عبر مختلف وسائل الإعلام إضافةً الى علانية الأحكام المقررة.

أ. حضور جلسات المحكمة:

تتعدد القضايا المثارة في المجتمع، إلا أنه تحصل بعض الجرائم التي تثير تساؤولات أفراد المجتمع وتجعلهم في لهفة لمعرفة تفاصيل القضية وكذا كيفية الفصل فيها أمام القضاء وكذا نوعية الحكم الذي قد يصدر في حق المتهمين في حال ثبوت إرتكابهم للجرم، وهذا ما يزيد رغبة الجمهور في الإقبال وبأعداد كبيرة لمشاهدة إجراءات محاكمة المتهمين، إضافةً إلى أن أساس العلانية الذي يتجسد في حضور الناس للمحاكمة يكون متاحاً للجميع ودون أي قيود أو شروط، ويتجسد ذلك في ترك أبواب قاعات الجلسات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الدخول قدر ما إستوعبت قاعات

---

[207] يراجع في ذلك:

محمد رشاد قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 486.

المحكمة وهذا ما يتطلب قصر الحضور على بعض الأفراد ومنع الباقي، ولا يعد إخلالاً بمبدأ العلانية أن يأمر رئيس المحكمة بإغلاق الأبواب أحياناً تجنبا لسماع الضوضاء أو الفوضى التي قد تحصل خارج المحكمة أو في أروقتها جراء دخول وخروج الأشخاص.

وقد نص المشرع المصري على ضبط الجلسة وإدارتها وتنظيم الحضور وذلك بهدف المحافظة على النظام والهدوء وذلك من خلال نص المادة 243 من ق.إ.ج. المصري، وعلى نفس السياق سار المشرع الأردني الذي ضمن هو الأخر للجمهور حق الحضور ولو لم يكن له شأن في الدعوى وفقاً للمادة 171 أصول المحاكمات الجنائية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقط أناط بمهمة ضبط وإدارة الجلسات والمرافعات إلى الرئيس الجلسة الذي خول له كامل السلطة في تقرير كيفية ضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيأة ولجنة المحاكمة ضمن نص المادة 286 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، وتتمثل بعض هذه الإجراءات في إخراج الأشخاص التي تخل بالنظام الداخلي للقاعة من أجل توفير الهدوء في الجلسة دون أن يكون ذلك مساسا بمبدأ العلانية[208].

ب. نشر إجراءات الجلسة:

إستناداً لمبدأ العلانية، فإنه يحق الإعتراف بحق الفرد في نشر معلومات حول ما يدور في المحاكمات، وقد أقرت تشريعات حرية الصحافة حق نشر المرافعات ولكن في ظل ظوابط و شروط معينة، ولا يوجد نص قانوني يمنع الكشف أو قرار قضائي ينص بإبقاء المحاكمة سرية، إلا أن نشر وقائع الجلسات يجب أن يكون عادلاً ودقيقاً ولا تخضع الدعاوى للتشهير، وهي القاعدة الأساسية التي تحكم العمل الصحفي في النشر، كما تضمنته المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1948 على أنه: "....لكل مواطن الحق في أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يصبح محلا للمسائلة إلا عند إساءة إستعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون".

---

[208] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 107 – 139.

كما جاء التشريع المصري على وجوب حظر نشر جلسات المرافعات التي قررت المحكمة أن تجريها بصورة سرية، نفس الشيئ بالنسبة المشرع الجزائري فقد منع نشر ما يجري في جلسات المحاكمة السرية أو فيما يخص المرافعات المتعلقة بالأحول الشخصية للأشخاص والإجهاض حسب المادة 121 من القانون رقم 12-05[209]، بالتالي فحصانة النشر مقصورة على علانية الجلسات وأحكامها دون أن تمتد إلى ما يجري في الجلسات التي تعقد بطريقة سرية[210] .

ج. علانية الحكم:

يتم النطق بالحكم المقرر والصادر عن القاضي بطريقة شفاهية، وهذا تكريس لما جاء به القانون فيما يخص مبدأ العلانية، ووفقاً لهذا يصدر الحكم في جلسة علنية، ويكون إما في نفس الجلسة التي سمعت فيها المرافعات، أو في تاريخ لاحق ومحدد إذا تم النظر في الدعوى عن طريق جلسة سرية، وهذا ما أكدت عليه المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بالإضافة إلى وجوب إخطار الرئيس لأطراف الخصومة الحاضرين باليوم المقرر للنطق بالحكم، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري وفقاً لمقتضيات نصوص المادتين 355 و4/379 ق. إ. ج[211] وذلك فيما يخص الجنح، والمادة 398 ق. إ. ج. بالنسبة للحكم المقرر في المخالفات، يجدر بالذكر أن نفس الأمر يطبق بالنسبة للغرفة الجزائية كجهة إستئناف أين تطبق أمامها قواعد للمحاكم المقررة بخصوص علنية النطق بالأحكام.

---

[209] يراجع في ذلك:

المادة 121 من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع السابق، تنص على: " يعاقب بغرامة خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائتي ألف دينار 200.000دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات أو بحالة الأشخاص والإجهاض".

[210] يراجع في ذلك:

حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 43 وحاتم بكار، المرجع السابق، ص 198 .

[211] يراجع في ذلك:

المادة 379 الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على: "... ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

2. إثبات العلانية:

في الأصل تعقد المحاكمة في جلسة علانية، إلا أن كيفية إثبات ذلك فإن إثبات ذلك يقع على عاتق قضاء الموضوع على إعتبار أن العلنية إجراء أساسي لا يجوز العدول عنه، إذ يرتبط إرتباطا شديدا بالقاعدة الإجرائية لتدوين إجراءات المحاكمة، والتي تعتبر الوسيلة المثلى التي تسمح لقضاء النقض بممارسة رقابته بطريقة صحيحة، وذلك يكون بالتحقق من مدى إلتزام القضاة الموضوعيين من جميع جوانب القواعد الإجرائية التي أقرها المشرع والقانون لضمان سير العدالة على المنهج الصحيح، كما تساعد إجراءات التدوين في توفير دليل واضح للخصوم على إخلال أحد القضاة بالإجراءات التي جاءت عكس نصوص القانون، ومن ثمة تكريس حقوق الدفاع، وتم التدوين بموجب محضر يقوم بكتابته كاتب الظبط بالجلسة وتحت إشراف رئيسها[212].

ويعتبر هذا المحضر المدون وثيقة رسمية يتسم بقوة في الإثبات ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير[213]، وعليه وجب تدوين كل الإجراءات التي تدور داخل في قاعة الجلسات في محضر الجلسة بما فيها إنعقادها علنيا أو سرياً[214] .

ولما كانت قاعدة علانية الجلسات مرتبطة بالنظام العام ويترتب البطلان في حال مخالفتها سواء نص هذا القانون على هذا البطلان صراحةً أو أوقع البطلان لإعتبار مخالفة القواعد الأساسية في المحاكمة، فإن الإتفاق قائم على وجوب قيام العلنية، أما طريقة إثبات حصولها تكون في محاضر جلسات المحاكمة، وقد قضت محكمة التميز اللبنانية في قرارها الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 216 بتاريخ 2002/05/22 بأن قاعدة العلانية في المحاكمات تعتبر إجراءاً جوهرياً فيها طالما أنه لم يشر من خلال محضر الجلسة بأنها عقدت بطريقة سرية، خصوصا وأن المحكمة قررت إجراء

---

[212] يراجع في ذلك:
عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 517.
[213] يراجع في ذلك:
حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 17.
[214] يراجع في ذلك:
إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 570.

المحاكمة بهذه الصورة تلزم بتوضيح علة إتخاذ قرارها تحت طائلة البطلان.[215]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد ألزم من خلال قانون الإجراءات الجزائية القضاة إلى ضرورة تسبيب الأحكام التي يطلقونها والإشارة إلى الأخذ بالعلنية في جلسات المحاكمة، وكذا وجوب النطق بالحكم فيها بصورة علانية تطبيقا لنص المادة 314 ق. إ. ج. بخصوص حكم محكمة الجنايات، والتي يستنتج من خلالها بأن قضاة الموضوع ملزمون بضرورة التقيد بقاعدة العلنية أثناء الجلسة والنطق بالأحكام بهذه الصورة في جلسة علنية أيضا مع الإشارة إلى ذلك في الأحكام التي تصدر عنهم ولاشك أن مخالفة ذلك يرتب بطلان المحاكمة رغم عدم النص صراحة على البطلان لقيام هذا السبب إذ أن النص القانوني جاء بصيغة الوجوبية لا بصيغة الجواز.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري ووفقاً لأحد القرارت الصادرة عن المحكمة العليا ذهب إلى خلاف ذلك بقوله " لما كان محضر المرافعات هو الوثيقة الأساسية لإثبات مراعاة الإجراءات المقررة قانونا فإن إغفال الحكم عن الإشارة إلى أن جلسات محكمة الجنايات كانت علنيه لا يترتب عليه النقض طالما أن هذا البيان منصوص عليه في محضر الجلسة[216]، ويفهم من هذا القرار أن عدم الإشارة في محضر الحكم بأن جلسة المحاكمة المعقدة قد تم إجراءها بصورة علنية لا يكون هنالك سبب للنقض أو إبطال المحكمة طالما أنه تمت الإشارة إلى ذلك في محضر الحكم، بإعتباره وثيقة رسمية، لكن السؤال الذي يبقى مطروحاً هو ما مصير حكم المحكمة إذ لم تتم الإشارة إليه في محاضر الجلسات وإكتفت فقط بذكر ذلك في ورقة الحكم؟

تم الإجابة على هذا التساؤول من خلال القرار الثاني للمحكمة العليا برفضها الطعن المؤسس على إدعاء الطاعن بأن محكمة الجنايات لم تحترم مبدأ علنية الجلسة حيث جاء فيه " إن العبرة المأخوذة من علانية الجلسة هي بما ورد في الحكم أو القرار المطعون فيه لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن، لذلك يكون مخالفا للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم إحترام مبدأ

---

[215] يراجع في ذلك:

القرارين الصادرين عن نفس المحكمة، الأول تحت رقم 22 بتاريخ 1975/01/21 والثاني تحت رقم 314 بتاريخ 1959/11/24 عن عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 471.

[216] يراجع في ذلك:

قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 031968، [متوفر على الموقع]: https://www.courssuperme.dz المرجع السابق تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20، على الساعة 16:55.

علانية الجلسة متى ثبت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنية"[217]، وعليه نجد بأن القضاء الجزائري سار على نفس المسلك الذي سلكه القضاء الفرنسي في ضرورة إثبات الأخذ بمبدأ علنية المحاكمة والإشارة إليه بصفة عامة إما في محضر الجلسة أو في ورقة الحكم وعدم الإشارة فيهما لهذا المبدأ يعرض الأحكام للنقض.

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات

سبق وأن تم التوضيح بأن الأصل العام في المحاكمات الجزائية هي أن تكون علانية، وهو مبدأ لا يجوز التفريط فيه، إلا أن تطبيق هذه القاعدة لا يكون مطلقاً على أساس أن المصالح التي تقوم العلانية بحمايتها، إذ تعطي ضماناً لقيام محاكمة عادلة وتوفر الإطمئنان والردع العام، وهي أمور جوهرية لا يجوز التفريط فيها[218] إلا أن المصالح الأخرى التي يمكن تتأذى عند تطبيق هذا المبدأ فإنه من الواجب حمايتها وإحداث نوع من التوازن عند تحديد نطاق تلك العلانية، فمن المقبول في بعض الأحوال أن يتم الحد من العلانية إذا إقتضت ذلك مصلحة أخرى ترجح على المصلحة التي تستحق العلانية، لذلك أباحت التشريعات أن تجرى بعض جلسات المحاكمات بصورة سرية[219].

ويكون القانون وحده هو من يتولى تحديد هذه الحالات التي يرجح فيها تطبيق السرية على العلانية، ويترك هذا القرار بين يدي إرادة كل من المشرع والقاضي إلا أن هذا الأخير ينحصر دوره في التطبيق[220]، ونقصد بالسرية المطبقة هنا أن المحاكمة تجرى بدون حضور الجمهور من الناس، إذ يتم منعه من حضور جلسات المحاكمة عن طريق غلق أبواب القاعات على الجميع ماعدا الخصوم

---

[217] يراجع في ذلك:

قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 10116 [متوفر على الموقع]: https://www.courssuperme.dz المرجع نفسه تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20، على الساعة 18:43..

[218] يراجع في ذلك:

فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء 2،د.ط.دار المروج، بيروت، 1995، ص 353.

[219] يراجع في ذلك:

عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 133.

[220] يراجع في ذلك:

أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 126.

ووكلائهم، أي أن نوع السرية المطبقة هي سرية خارجية ، بإعتبارها هي الأصل وليست الخروجا عنه[221]، لأن لأسباب قد تكون راجعة لتعلقها بالنظام العام أو الأداب العامة، ولتبسيط الأمور أكثر يتوجب علينا دراسة تقرير سرية محاكمة الأحداث كأصل عام في الفرع الأول، وسرية المحاكمات بإعتبارها إستثناء يرد على علانية الجلسات المقررة.

أولاً: السرية كمبدأ في محاكمات الأحداث:

لقد نصت معظم التشريعات على حماية الأحداث من التعرض للإنتهاك أو الضياع أو التشهير بهم في حال ما تمت متابعة أحد الأحداث جزائياً وتمت محاكمته في جلسة علانية، لأن مثل هكذا إجراء في مثل هذه القضايا قد يخلف وراءه ضرر بالغاً، وقد يترتب عنه إنحراف الحدث فيما بعد في حال ما غرست في نفسه فكرة أنه شخص مجرم في مقتبل العمر وعلى العلن، فهذا يسوق به إلى طريق الإجرام مباشرة ما يسبب ضياعه ومستقبله سواء، وعليه قررت جميع هذه التشريعات أنه في القضايا المرفوعة أمامها ويكون الحدث كطرف أساسي فيها أوجبت أن تتم محاكمة هؤلاء الأحداث سراً، ولا يحضرها فقط من له مصلحة في الدعوى من أقارب الحدث والشهود، ومن بين هذه التشريعات التي إعتمدت على تطبيق هذا المبدأ، قانون الأحداث السوري في مادته رقم 49/أ[222]، والمادة 43 من قانون الأحداث اللبناني[223] بحيث جاءت نصوص هذه المواد متطابقة بقولهما أن: " تجري محاكمات

---

[221] يراجع في ذلك:

عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 141.

[222] يراجع في ذلك:

المادة 49 من قانون الأحداث الجانحين، [متوفر على الموقع]: https://arabruleoflaw.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/24، على الساعة 08:41 تنص على:".... تجرى محاكمات الأحداث سراً بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك".

[223] يراجع في ذلك:

المادة 43 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، [متوفر على الموقع]: http://ahdath.justice .gov.lb تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/24، على الساعة 09:12

الأحداث سراً"[224]، كما نص كذلك كل من التشريعين الكويتي والإماراتي على أن محاكمات الأحدث تجرى بغير طريقة علانية[225].

وفي الحقيقة لا تعقد جلسات محاكمة الأحداث في سرية تامة، وإنما المقصود هو الحد من العلانية، إذ يجوز فقط حضور الأشخاص المرخص لهم بذلك[226]، ومع ذلك تبقى الجلسة سرية مقارنة بالجلسات العلانية الأخرى في القواعد العامة، فقد نصت المادة 238/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: " تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها فقط أعضاء المحكمة وموظفيها أو ذوي العلاقة بالدعوى وأقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الأخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الأحداث ".

أما عن المشرع الجزائري، فقد أخضع محاكمات الأحدث إلى قواعد موضوعية تتسم بكثير من المرونة والتوازن بين كل من العلانية والسرية، وأشار بخصوص الجلسات التي يتم عقدها من قبل الجهات القضائية على مستوى المحكمة من الدرجة أولى، أو غرفة الأحداث المخصصة على مستوى المجلس القضائي في القسمين الثالث والرابع من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[227].

---

[224] يراجع في ذلك:

زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص198.

[225] يراجع في ذلك:

عمر فخر الدين الحديثي، لمرجع السابق، ص 126.

[226] يراجع في ذلك:

لم تتفق هذه التشريعات في تحديد من هم الأشخاص الذين يسمح لهم بالحضور إلى جانب الحدث في جلسة محاكمته، حيث نجد من خلال نص قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1947 في المادة رقم 34 أنه: " لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون والإجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص فقط " علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 381.

[227] يراجع في ذلك:

القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج. العدد 39 ، المؤرخة في 2015/07/19 .

1. الحدود الموضوعية للسرية:

يجب التنويه أولاً إلى أن تشكيلة المكونة لقسم الأحداث من النظام العام تتشكل من من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفيين إثنين، وممثل النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين الضبط، وتتجسد الحدود الموضوعية لحماية الحدث في مرحلة المحاكمة في مبدأ سرية الجلسات، إذ لا يسمح بحضور المرافعات إلا الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ومحاميه وفقاً لما جاء في نصوص المادتين 81 و 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[228]، ويتم صدور الحكم في جلسة علنية حسبما جاء في المادة 89 من نفس القانون السابق[229]، والحكمة من وراء الحد من العلانية في محاكمة الحدث، هو الحفاظ على صحة الحدث النفسية في أول مرتبة، ثم حماية حياته مستقبله، ويمتد الأمر حتى يصل لحماية حياة عائلته.

كما يجب أن يكون للحدث ممثل شرعي بصفة إجبارية، لكي يدافع عنه ويضمن له حقوقه، وإن لم تكن له الإمكانية للتعيين أو إختيار محامي، تعين له المحكمة محاميا في إطار المساعدة القضائية.

يفصل قسم الأحداث بالمحكمة في كل قضية على حدة من غير حضور باقي المتهمين، ويمكن في الحالات التي يرى فيها القاضي أنه إذا إقتضت مصلحة الحدث وحماية له إعفاءه من الحضور في الجلسة إذا ذلك، ويكون ذلك في كل المرافعات أو في جزء منها، ومن ثم يصدر الحكم في جلسة علنية وفقاً لمقتضيات المادة 89 من قانون حماية الطفل.

---

[228] يراجع في ذلك:

المادة 81 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، تنص على: " تطبق على المخالفات والجنح والجنايات إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون"، والمادة 82 تنص على: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".

[229] يراجع في ذلك:

المادة 89 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، تنص على: " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث في جلسة علنية".

2. الإستثناءات الواردة على سرية محاكمة الأحداث:

ما يجب معرفته والتأكيد عليه هو أن الإختصاص النوعي في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث يشرف قاضي الأحداث فقط على عقدها المخالفات لم يأت على إطلاقه بل إن المشرع خرج عليه بإستثناء صريح تضمنته أحكام المادة كما تخص محكمة الجنايات بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة 11 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " فأحكام هذه الفقرة تضمنت خروجا صارخا واستثناء صريح من المشرع على تطبيق مبدأ السرية في جرائم الأحداث المتعلقة بالإرهاب والتخريب متى بلغوا سن 41 سنة 1 الذي يمكن القول أنه أملته ظروف خاصة تتعلق بأمن الدولة[230]

3. حظر نشر محاكمات الأحداث:

كرست المواثيق الدولية مبدأ السرية في محاكمات الأحداث قصد منع الإساءة لسمعتهم وخصوصيتهم، وكذا لتسهيل عملية العلاج وإعادة إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع فالغرض من النص على هذا المبدأ في محاكمة الحدث هو ضرورة حمايته من أي نتائج سلبية يمكن أن يتعرض لها جراء عمليات النشر أو التشهير بقضيته ومنح المجال للجمهور لتداولها فيما بينهم، إذ نرى بأن المشرع الجزائري قد إعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 137 من قانون حماية الطفولة إذ نص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى"[(231)].

كما إمتد نطاق هذا الحظر حتى شمل منع نشر أية معلومات من شأنها أن تسهل التعرف على هوية الحدث، ومن خلال القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ضمن نص المادة 120 والتي عاقبت

---

[230] يراجع في ذلك:

عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 369.

[(231)] يراجع في ذلك:

المادة 137 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

كل من نشر أو بث بأية وسائلة من وسائل الإعلام مضمون مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية بالغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

ثانياً: السرية مراعاة للنظام العام والأداب العامة:

الأصل أن المبدأ الذي يسود إجراءات المحاكمة هو مبدأ العلانية، إلا أنه وفي بعض الحالات الإستثنائية تجرى جلسات المحاكمات في بطريقة سرية وذلك وفقاً لما تنص عليه غالبية التشريعات إذا رأت بأنه وفي حال اللجوء إلى تطبيق المبدأ الأصلي في هذه المرحلة يجب التقيد بحدود الضوابط والقواعد المنظمة لذلك، ويكون هذا بعد ثبوت دواعي ومبررات لحماية مصالح معينة، لأنه قد تنجم عنه مشاكل وقد يشكل دائرة من الخطرا التي قد تحيط بكل من النظام العام أو الأداب اللعامة، وعليه سنتناول الحالات التي قد تأدي إلى اللجوء لإجراء المحاكمة بصورة سرية.

1. سرية التحقيقات النهائية مراعاة للنظام العام:

أيدت وحرصت بعض الدساتير على تكريس الإستثناء الوارد على مبدأ العلانية في إجراءات التحقيقات النهائية، وهو التقيد بالسرية في الإجراءات، المادة 2/101 من الدستور الأردني إذا نص المشرعين على إجراء المحاكمة بطريقة سرية عند توفر المسببات لذلك، على عكس البعض الآخر من الدساتير التي لم تتناول هذا الإستثناء بطريقة مباشرة من خلال نصوصها القانونية، بل تركت تلك مهمة تنظيم الإستثناء للقانون، ومن بين هذه الدساتير الدستور المغربي، والدستور التونسي، والدستور السوري، والدستور الفرنسي، إذ لم تنص هذه الدساتير على قاعدة السرية كإستثناء وارد على الأصل، غير أن قوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول بينت حق المحكمة في إتخاذ القرار في جعل الجلسات سرية[232]، فقد نصت المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "يجب أن تقام جلسات المحاكمة بطريقة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بتلك الدعوى الجزائية مراعاة للأمن..."، ونفس الموضوع نصت عليه

[232] يراجع في ذلك:
فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 90-91.

المادة 190 من قانون أصول الإجراءات الجنائية السوري على أنه :" تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام.... "[233] .

أما عن المشرع الجزائري فقد قرر المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية ونص على مبدأ سرية المحاكمة في حالة إحتمال أن وجود أي خطر قد يهدد النظام العام بسبب العلانية المطبقة، بشرط إعلان ذلك في جلسة علنية طبقا لمقتضيات المادة 285 من نفس القانون والتي جاء فيها " تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام..." وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها النهائي عن طريق عقد جلسة سرية في جلسة علنية[234].

من خلال المواد السالفة الذكر يتبين أن الأصل هو علنية جلسات المحاكم وأن الإستثناء هو السرية الوارد على هذا الأصل، والجدير بالذكر أن معظم التشريعات كانت قد إستعملت في المواد السابقة عباراتي النظام العام أو الأداب العامة، ولا شك أن هذه العبارات السابقة من أكثر العبارات القانونية غموضاً، فكل المعاني التي حاول الفقه إعطاءها لهذه المصطلحات لم تكن واضحة وكاملة بل كانت دائما تعاني من نقص معين فهل يستنتج من ذلك أن التشريع أراد أن يخول للمحاكم سلطة تقديرية ومطلقة في جعل الجلسة سرية على العكس ما إتخذته مع سلطة التحقيق، فقد قيد هذا الحق بضرورة إستظهار الحقيقة[235] .

ومن أجل التوصل إلى معرفة المقصود بالنظام العام الذي يسمح للقاضي أبن يأمر بمقتضاه سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، فقد إختلفت وتضاربت الآراء وتعددت حول إعطاء تعريف واضح ودقيق ومفهوم للأمن العام، فكثيراً ما يستعمل مصطلح الأمن العام كمرادف للنظام

---

[233] يراجع في ذلك:

يتطابق نص المادة 190 من قانون أصول الإجراءات الجنائية السوري مع ما جاء في المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ونص في نص المادة 302 قانون الإجراءات الجنائية المغربي على أن: " إذا أ رت الهيئة الحاكمة أن في علانية الجلسة خطراً على النظام العام أو الأخلاق أصدرت حكما بجعل الجلسة سرية " عن حاتم بكار، المرجع السابق، ص 195 وعويس دياب، المرجع السابق، ص 540.

[234] يراجع في ذلك:

أحمد شوقي الشلقاني، ص181، ويوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة،د.ط، د.د.ن.، مصر،2004، ص37.

[235] يراجع في ذلك:

محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 65.

العام، كما أنه قد يستعمل مرادفاً للصالح العام أو النفع العام[236]، وقد عرفه البعض الأخر بأنه كل ما يتعلق بالأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع مهما كانت نوعية تلك المصلحة ومجالها كالمصالح السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو الخلقية...، وجانب آخر يعرفه بأنه كل ما يتعلق بالمبادئ العامة التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية التس تسود المجتمع[237] .

وعليه فإن النظام العام يتطور وفقاً للعوامل الإجتماعية والسياسية والخلقية السائدة، كما أن المصلحة العامة التي يرجو تحققها النظام العام يختلف حسب نوعية النظام في الدولة، كالدول الرأسمالية والدول الإشتراكية، وهو ما يمنح النظام العام معنى أخر مختلف تماما، ففي الدول الرأسمالية وحسب معناه القانوني، فهو يتصل بحماية أسس الحياة الإجتماعية من أمن وسلام وسكينة وصحة عامة، في حين له في الدول الإشتراكية له مدلول أخر واسع لا يقتصر على حماية العقيدة والنظم الأساسية والإجتماعية التي تتركز حولها الدولة[238]، وعليه فإن المحافظة على النظام العام من الإضطرابات التي قد تتسبب فيها العلانية في المحاكمة، أُجيز للقاضي الحد من علانيتها، وربما هذا ماجعل المشرع الجزائري إضافة إلى إعتبار السرية كأحد الإجراءات الوقائية تمنح إمكانية إحالة القضية إلى الجهة المختصة إقليميا عندما يتعلق الأمر مثلاً بأسباب مرتبطة بالأمن العمومي تطبيقا لمقتضيات نص المادة 548 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري[239] .

---

[236] يراجع في ذلك:

أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 239.

[237] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 93.

[238] يراجع في ذلك:

جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 586.

[239] يراجع في ذلك:

المادة 548 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، نصت على أن: " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى واحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".

2. سرية التحقيقات النهائية مراعاة للأداب العامة:

أما فيما يخص المبرر الثاني الذي يدفع بقيام جلسة محاكمة بصورة سرية، فمتعلق بإمكانية المساس بالآداب العامة، وما يعيب هذا المصطلح أيضا، أنه واسع وغير محدود، وقد عرفه الفقه على أنه مجموعة القواعد التي إتفق أو أجمع الناس على إتباعها حفاظا على نظام الأدبي الذي يحكم علاقاتهم الإجتماعية[240] المتأصلة و المرسخ في عاداتهم الطبيعية وما جرى به قيام العرف وتواضب الناس على الأخذ به[241]، وهو التعريف الذي إتخذته وأكدت عليه محكمة النقض المصرية بإعتبار المعنى الهادف لمصطلح الآداب يدخل ضمنه جميع القواعد بحسن السلوك فجاء في أحد قراراتها أن: "حكمة الآداب الواردة في مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف ".

كما نص المشرع المصري في المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك وللمحافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها، في جلسة سرية ..."، وهو نفس الإتجاه الذي سار عليها المشرع الجزائري أيضاً بنصه في المادة 285 ق. إ. ج. والملاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح الآداب الذي يقابله في النص الفرنسي Moeurs " "وهو ما يدل على أنه أراد الإشارة إلى الخوف من المساس بالحياء العام بسبب الجرائم التي تمس الآداب العامة كجرائم الزنا وهتك العرض والإخلال بحرمة الآداب العامة بواسطة الدعاية والنشر والتحريض على الفسق والدعارة، أوجاز للمحكمة أن تنظر فيها بصورة سرية.

يكون تقرير سرية الجلسات بحكم صادر في جلسة علنية، فلا يمكن صدور قرارات أو أحكام من قبل رئيس الجلسة منفرداً، بل يجب إعادة دعوة الجمهور إلى الحضور مرة أخرى للجلسة ثم يصدر عنه الحكم النهائي على الملئ، إلا أنه لا يوجد هناك ما يوجب أن يكون تقرير سرية الجلسة بحكم مستقل بل يكفي إثبات القرار به في محضر الجلسة مع بيان دوافع اللجوء إليه.

---

[240] يراجع في ذلك:

عمارة عبد الحميد، المرجع السابق ص 389.

[241] يراجع في ذلك:

محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 301.

ويمكن الملاحظة أن المشرع الجزائري قام بمنح بما يسمى بالسلطة التقديرية للمحكمة وكامل الحرية في عقد جلسة المحاكمة بصورة سرية، إلا أنه لم يضبط مفقهوم ومعني كل من مصطلحي الأمن و الأداب العامة، وعليه حبذا لو أنه تم ضبط حدودهما ليقيد سلطات القاضي في اللجوء إلى تقرير السرية في جلسات التحقيقات النهائية في حالات خاصة ومحدودة بموجب نصوص قانونية، وذلك تجنبا لأي محاولة لتعسفه من جهة وتحقيقا للتوازن بين مصالح المجتمع في رقابتة للقضاء وحماية مصالح الخصوم من خلال تجنب الإعتداء على أهم ضمانة تتجسد في مبدأ علنية المحاكمة من جهة أخرى .

المطلب الثاني

البطلان خلال مرحلة التحقيقات النهائية

تعتبر مرحلة التحقيقات النهائية من أهم وأخطر المراحل التي قد تمر عليها الدعوى الجزائية، ففيها يتم إثبات حقيقة أحداث الجريمة محل النزاع والمنسوبة للشخص المتهم وبالتالي إثبات إدانته بما نسب إليه من جرم ومن ثم توقع العقوبة المقررة لتلك الجريمة عليه، أو يمكن التوصل إلى عدم وجود الأدلة الكافية لإدانة ذلك الشخص، وبناء عليه تصرح السلطة القضائية ببرائته من جميع التهم المنسوبة إليه، لذلك حرص المشرع على إحاطت هذه المرحلة بضمانات ووضع لها قواعد وضوابط إجرائية أمر إتباعها وإحترمها من أجل السعي إلى الكشف عن الحقيقة وحماية حقوق الدفاع وضمان حقوق ومصالح المجتمع في متابعة إجراءات المحاكمة ومعاقبة الشخص الجاني، ومن بين هذه القواعد المتبعة مبدأ العلنية كأصل عام في التحقيقات النهائية أو في الحالات التي يوجب فيها القانون على المحكمة نظرها في الدعوى الجزائية بصورة سرية ،على إعتبارها من المبادئ الأساسية في المحاكمات أين يترتب عن عدم إحترامها أو إغفالها أو لمخالفة النموذج الذي سنه المشرع جزاء قانوني وهو البطلان في كل من الإجراءات والحكم، وبناءاً على هذا سيتم التطرق إلى كل هذا في الفروع المقبلة .

الفرع الأول

بطلان الإجراءات مخالفة لمبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية

إن العلانية المأخوذ بها في إجراءات مرحلة المحاكمة هي الوسيلة الحالية لرصد وضمان فعالية العدالة وضمان حياد القضاة وعدم إنحيازهم، وعدم فسح مجال للشك ويجسد هذا عن طريق حضور الجمهور من الناس، وهذا مما يسهل على الأطراف معرفة حقوقهم وكذا إلتزاماتهم أثناء قيام المحاكمة، وهذا ما أكدت عليه مختلف ومعظم التشريعات، بحيث يعد مبدأ علنية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية[242] ما لم تقرر المحكمة سريتها لأسباب تتعلق إما بالنظام العام أو الآداب العامة، ووفقاً لهذا فإن أي إخلال بهذا المبدأ أو مخالفته دون سبب وجيه فإن ذلك الإجراء يأدي وبدون أية شك إلى البطلان القانوني للمحاكمة[243].

وعليه أكد المشرع اللبناني على أنه وإخلالاً بمبدأ العلانية فإنه يترتب عنه جزاءات تصبح جميع الإجراءات باطلةً ما لم يقرر القاضي المنفرد إجراءها سراً بداوعي المحافظة على كل من النظام العام أو الأخلاق العامة..."[244] .

أما فيما يخص المشرع الجزائري، قد نص على مبدأ علنية الجلسات إلا أنه لم يضع أو يرتب أية جزاءات عن عدم مراعاة هذه الشكليات التي تعتبر أساسية في هذه المرحلة، شأنه شأن المشرع المصري، وذلك بإستقراء نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها قد ألزمت جميع قضاة الموضوع على ضرورة تسبيب أحكامهم، مع الإشارة في حال أخذهم بالعلنية في الجلسات من عدم الأخذ بها، ومن خلال هذا نجد إشارة ضمنية لقيام البطلان في حال مخالفة العلنية دون ذكر الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أو الآداب والدافعة لتطبيقها.

---

[242] يراجع في ذلك:

فتحي توفيق الفاغوري، المرجع السابق، ص 66.

[243] يراجع في ذلك:

محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة، ص 422.

[244] يراجع في ذلك:

محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 733.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي في هذا المجال فقد جعل من علنية الجلسات إجراءاً أساسيا ويجب التقيد به، ويعد أيضاً من الإجراءات التي يجب إحترامه ويكون طائلة البطلان جميع الأحكام إذ تمت مخالفته، ماعدا في الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون من خلال المادة 3/592 قانون الإجراءات الجزائية[245] حيث إتفق كل من الفقه والقضاء معا في فرنسا على إعتبار أن العلانية شرط جوهري لضمان صحة إجراءات المحاكمة، ويترتب عن عدم الأخذ بها إلى ترتب البطلان[246]، كما وقد قضي ببطلان الإجراءات القضائية بسبب عدم إحترام مبدأ العلانية وذلك عندما طلب من مستشاري أو محامي الطرف المدني تزويد المحكمة بمعلومات عن إتخاذ القرار، حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن "جلسة إتخاذ القرار وكل مل يتعلق بجلسة إتخاذ القرار يجب أن يكون عاما ولا يجوز وإستدعاء أي شخص لغرفة القرار ويجب أن يكون كل شيئ بطريقة علنية " وبما أن الهدف من علنية الجلسة تحقيق الردع العام وكذا الاطمئنان إلى تحقيق العدالة وسيرها بشكل صحيح، فإن عقد الجلسة بصفة سرية في غير الأحوال الجائز فيها قانونا يسفر عنه بطلان ما تم فيها من إجراءات[247].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 12 نوفمبر 1974 بأنه: " يجب أن يثبت القرار أو محضر المرافعات مراعاة وإحترام هذه القاعدة ويرتب عن إنتهاكها البطلان المتعلق بالنظام العام[248]، وهو ما أكدت ونصت عليه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 22 أفريل 1975 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10116 بحيث نصت على أن: " القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة يجب أن تكون علانية خلافا لإجراءات البحث الأولى أو التحقيق الأبتدائي لأن مبدأ

---

[245] يراجع في ذلك:
أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 195.
[246] يراجع في ذلك:
نبيل صقر، المرجع السابق، ص 104.
[247] يراجع في ذلك:
حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 393.
[248] يراجع في ذلك:
أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 197.

علنية الجلسة ضمان أساسي للعدالة لما يؤثره في رقابة على الإجراءات المتبعة ومن هيبة وثقة في القضاء"[249].

الفرع الثاني

بطلان الإجراءات مخالفة لمبدأ السرية في مرحلة التحقيقات النهائية

بما أن علنية الجلسات تعتبر إجراءا جوهريا في مرحلة التحقيقات النهائية، فإنه وعند مخالفتها وعدم مراعاة شروطها فإنه يترتب عن بطلان، إذ يحق لجميع جهات الحكم أن تقرر عقد جلساتها والمناقشات التي تدور حينها في جلسات سرية تحكمها قواعد محددة مراعاة للمصالح التي أقرتها مختلف التشريعات بدافع الحافظة على النظام العام واللآداب العامة بسبب وقائع القضية، وقد تمتد سرية الجلسات إلى أن تمس كل الأشخاص الأجانب عن الدعوى أو بعض الفئات منهم، كما يمكن أن تنحصر سرية الجلسات إلى أن تشمل بعضاً أو كل من المناقشات[250]، ووفقاً لهذا نصت المادة 1/168 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يعتبر سراً من أسرار الدفاع كل الإجراءات التي تتخذ لمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، وعلى أنه يجوز للمحكمة مع ذلك أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجريات المحاكمة[251]، وعليه نجد بأن إرادة المحكمة هي السائد إذ هي التي تملك السلطة التقديرية لمتى تطبيق السرية في الإجراءات المتبعة، إذا وجدت أن المبررات لذلك موجودة، إذ يستفاد من نص المادة 285 ق. إ. ج. أن الأصل في المحاكمة هو أن تكون علنية والإستثناء الوارد عليها هو في جعلها سرية، ولما كانت السرية خلاف الأصل فقد حرص القانون على بيان أسباب دواعي اللجوء إليها فاشترط لتقريرها أن تكون لازمة لرعاية وحماية كل من النظام

---

[249] يراجع في ذلك:

نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية، **المجلة العربية للفقه والقضاء**، صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القاهرة، مصر، ص71.

[250] يراجع في ذلك:

أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 197.

[251] يراجع في ذلك:

محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 730.

العام والمحافظة على الآداب، في حدود ما يحقق فعلا المصلحة العامة، فلا يجوز أن يتخذ إجراء السرية كحجة لحرمان المتهم من ضمانته التي كفلها له كل من الدستور والقانون[252].

وعليه يجب أن تبين المحكمة السبب وراء إتخاذ هكذا قرار والذي دعاها إلى عقد الجلسة سرية، إذ أنه لا يشترط أن يتم ذكر السبب بالتفصيل إلا أنه يكفي الإشارة إلى تعلقه بحماية النظام العام أو الآداب وإلا تعرض الحكم الصادر عنها للنقض، ومتى قامت المحكمة بذكر ذلك الدافع فإن حكمها لا يخضع لأي رقابة من طرف المحكمة العليا، بالإضافة لصدور كافة الأحكام والقرارات التي تأمر فيها بأن تتم الجلسات والمرافعات بطريقة سرية في جلسة علنية تطبقا لنص المادة 285 ق. إ. ج. إذ أنه: "... تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية..." وهو ما تأكده المحكمة العليا في قرارها الصادر في 30 ماي 2000 طعن رقم 242108 حيث قامت بإبطال ونقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء ولاية بسكرة والمؤرخ في 24 مارس 1999 على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا في جلسة علنية دون إشراك المحلفين بعد جلسة سرية والنطق بالحكم علنيا[253]، ونفس الشيء بالنسبة للأحكام التي تطبق على المحاكم العسكرية وفقا لما يقتضيه نص المادة 133 من قانون القضاء العسكري الجزائري[254].

ويعود قرار اللجوء إلى تطبيق السرية للسلطة التقديرية المقررة للمحكمة ويكون ذلك تحت ضوابط ورقابة معينة، إلا أنه و في حالات أخرى تحدد سرية المحاكمة بقوة القانون و في هذه الحالة ينظر إلى السرية على أنها أصل وليس مجرد إستثناء وارد عليها، وهي الحالات التي قام المشرع بفرض السرية في مرحلة المحاكمة من أجل حماية الشخص الحدث فقد نصت في ذلك المادة 58 من قانون

---

[252] يراجع في ذلك:

عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 195.

[253] يراجع في ذلك:

أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 195.

[254] يراجع في ذلك:

تنص المادة 133 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق على أنه: " تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده ".

الأحداث العراقي على أنه: " تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية..." ، وعدم إتباع ما كانت المادة سالفة الذكر تنص عليه يرتب بطلان المحاكمة[255].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على مبدأ سرية محاكمة الأحداث تطبيقا لما جاءت به المادة 81 من قانون حماية الطفل[256] سواءً كانت تتعلق بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس، فإن المناقشات والمرافعات بهما تكون في جلسة سرية بحضور من ذكروا في نص المادة 83 من نفس القانون[257] وسرية جلسات الأحداث تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات التي تمت بتلك الجلسة وكذا بطلان الحكم الصادر فيما يخص تلك القضية، إذ يعتبر هذا البطلان بطلاناً مطلقاً وذلك لتعلقه بالنظام العام[258]، كما أن هذه السرية تستمر حتى مرحلة النطق بالحكم أو إصدار القرار، فنص المادة 89 أشار إلى صدور الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث المعني بتلك الدعوى والتي تعتبر علنية نسبية أي في حدود مقتضى المادة السالفة الذكر[259]وعلة الأساسية وراء الأخذ بهذه السرية هي الخشية والخوف من إفساد الجمهور من الناس لإفساد نفسية الحدث وإعقة إعادة تأهيله وإصلاح شخصيته[260].

---

[255] يراجع في ذلك:

عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 126.

[256] يراجع في ذلك:

المادة 81 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[257] يراجع في ذلك:

المادة 83 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[258] يراجع في ذلك:

أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 195.

[259] يراجع في ذلك:

عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 396.

[260] يراجع في ذلك:

محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 732.

خاتمة

وبهذا نكون قد وصلنا إلى ختام بحثنا، الذي تطرقنا فيه إلى دراسة سرية التحري والتحقيق في القانون الجزائري.

تناولنا من خلاله كيفية تعامل المشرع الجزائري مع قاعدة السرية فيما يخص كل من مرحلة التحري والإستدلالات، ثم مرحلة التحقيقات الإبتدائية، إلى غاية أخر مرحلة تمر بها الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيقات النهائية والتي يطلق عليها مصطلح المحاكمات الجزائية، وكذا الإستثناءات التي قد تطرأ على هذه القاعدة حسب كل مرحلة.

سمحت لنا هذه الدراسة بتسليط الأضواء على جميع الحالات والقواعد الأصلية والإستثناءات التي قد تطرأ على هذه القواعد فيما يخص موضوع إجراءات التحقيقات الجزائية، وعليه ومن خلال كافة هذه العناوين والجزئيات التي تم التطرق فيها لدراسة هذا الموضوع تم التوصل في الأخير إلى النتائج الأتية:

- من السمات الجوهرية التي تتمتع بها مرحلة التحقيق الابتدائي هي السرية، والتي تحيط بإجراءاتها، وذلك بهدف الحفاظ على السير الصحيح والسليم والطبيعي للتحقيق.
- السرية في إجراءات التحقيق تحفظ خصوصيات كل من المتهم والمجني عليه، وكلاهما يتعلق بالنظام العام، بحيث توصل حد حرص المشرع على المحافظة على سرية التحقيق إلى حد العقاب وذلك في حالة إنتهاك أو مخالفة هذه القاعدة بوصفها جريمة ويتم العقاب عليها.
- تطبيق قاعدة السرية في بعض الحالات بشكل مطلق يعد من الضرورة، وذلك لتتمكن السلطة القائمة بالتحقيق من حماية الأدلة والمستندات التي تم التوصل إليها من أي عبث، والتي على بناءها تتم إدانة أو تبرأت المتهم مما قد ينسب إليه من تهم وكذا بلوغ كشف المستور.

- بما أن القاعدة الأصلية المطبقة على إجراءات التحقيق الابتدائي هي السرية والتي تكون بالنسبة لغير الخصوم، وعلنية بالنسبة للخصوم وأطراف النزاع القائم، إلا أنه وفي حالات محددة كحالتي الإستعجال والضرورة فإنه قد يتخلى عن هذا المبدأ.
- تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة إستجواب ودفاع في آن واحد، فمن خلالها يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه وبرد الاتهامات الموجهة ضده، إلا أنه وبناءاً على خطورة هذا الإجراء فإن المشرع أحاطه بمجموعة من الضمانات التي تكفل له حقه، كضرورة تعيين محامي يحل محل الرقيب على الإجراءات التي تقوم بها السلطة القائمة على التحقيق، وكذا حقه في الإطلاع على ملفه وجميع الإجراءات التي تتخذ فيما يخص تلك القضية محل النزاع.
- أما فيما يخص مرحلة التحقيقات النهائية فإن القاعدة الجوهرية التي تكون محل التطبيق هي قاعدة العلانية، والتي كانت تعتبر الإستثناء الوارد على قاعدة السرية في مرحلة التحقيقات الإبتدائية.
- أكدت القوانين والتشريعات على ضرورة تطبيق قاعدة العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية وذلك من أجل تحقيق ضمانات عامة تشمل كل من مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع.
- بالعلانية يكتسب الجمهور من الناس الحق في الدخول لقاعات المحكمة وذلك لحضور جلسات المرتفعات، وبهذا يكون الجمهور رقيباً عاماً على أعمال السلطة القضائية، وهذا ما يخلق للقائمين بهذه المهام نوعاً من الهيبة والخوف، ما يأدي إلى تحقيق ضمانة إلتزامهم بالقوانين والقواعد المنصوص عليها في التشريعات.
- العلانية تحقق الموازنة بين أطراف الخصومة كما تمنع التفرقة والإنحياز بين كل من المدعي المدني والمجني عليه من طرف القضاة.
- أكد التشريعات على ضرورة التقيد بقاعدة العلانية في مرحلة المحاكمة، وكذا أكدت على إثباتها من خلال التأكيد على تطبيقها من النطق بالحكم شفاهةً وكذا تدوينها من خلال المحاضر المحررة في نهاية الجلسات.

- في حال مالم تتم مراعاة الإجراءات السابقة فيما يخص قاعدة المحاكمة فإن إجراء الحكم يعد باطلاً.
- يمكن في بعض الحالات والتي تقررها المحكمة وفقاً للصفة التقديرية التي تكتسبها، أن تقرر تطبيق السرية فيما يخص مرحلة المحاكمة، إذ تعد قاعدة السرية المطبقة في هذه الحالة الإستثناء الوارد على الأصل وهو قاعدة العلانية، إلا أنه ومن أجل حماية هذا الإجراء من البطلان الذي قد يطاله، يجب على القاضي أن يذكر من خلال المحاضر الأسباب والدوافع التي أدت به لإتخاذ هذا الإجراء.
- الدعاوى الجزائية التي يكون فيها الأحداث طرفاً من النزاع القائم تجرى بطريقة سرية، وذلك حماية للحدث وعائلته من النتائج السلبة التي قد يتعرضون إليها في حال تطبيق العلانية على جلسات هذه القضية، إلا أن النطق بالحكم يكون بطريقة علانية.
- مهما كانت نوعية الضرورة التي أدت بالسلطة القضائية تقرير السرية عي جلسات المحاكمة، إلا أن النطق بالحكم يبقى بطريقة شفهية وعلانية، ويكون ذلك في نفس الجلسة أو في تاريخ أخر يحدده القاضي لاحقاً.

ومن خلال التطرق لموضوع مبدأ السرية في التحقيقات الإبتدائية في القانون الجزائري، نجد أنه من الضرورة على المشرعين دعم هذه الدراسة بالمقترحات الأتية:

- وجوب وضع نصوص قانونية واضحة وصريحة تنظم أحكام وقواعد سرية إجراءات التحقيق، وكذا تحديد الأشخاص المساهمين والملزمين بكتمان السر المهني.
- محاولة إعادة تناول دراسة نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على جريمة إفشاء السر المهني، والتوسع في محتواها لتصبح أكثر وضوحاً وشمولاً.
- ضرورة التنبيه على الشهود والمتهمين والبقية ممن لهم علاقة بالنزاع على سرية التحقيق الإبتدائي، حيث أنهم في الغالب يجهلون ذلك.

- معاقبة المتهمين والبقية ممن لهم علاقة بالنزاع إذا تعمدوا إفشاء أسرار التحقيق وبسوء نية، أي أن الغرض من ذلك لم يكن ممارسة حقوق الدفاع، وإنما محاولة عرقلة سير الصحيح والسليم لإجراءات التحقيق، والإساءة إلى سمعة وشرف ذوي العلاقة في ذلك.
- نقترح على المشرع الجزائري محاولة ضبط زمام الأمور فيما يخص موضوع الصحافة والإعلام والوسائل الخاصة بالنشر، وذلك من خلال سن قواعد وقوانين خاصة من خلال قانون العقوبات، وذلك راجع على الإنتهاكات التي يمارسها الإعلام على سرية لإجراءات التحقيق الإبتدائي، وهذا راجع لخطورة تأثير هذا النشر على مجريات سير التحقيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

01. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية،ط3، المكتبة الجامعية الحديثة بالإسكندرية، مصر، 2008.

02. أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958.

03. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، د.ط، دار النهضة العربية، 1990.

04. أحمد كمال سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، د.ط مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988.

05. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

06. أحمد فتحي سرور، أصول الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية،د.ط. القاهرة، دون سنة نشر، د،س،ن،.

07. أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية،د.ط. القاهرة، 1987.

08. أعبر الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.

10. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة،د.ط. دار النهضة العربية، 1975.

09. الشيخ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية،ط22، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1989م.

10. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

11. حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

12. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، د.ط، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الإسكندرية، مصر، 1973.

13. حسن محمد علوب، إستعانة المتهم بمحام في القانون المقارن،د.ط، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970.

14. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر،د.ط، دار المعارف، مصر، 1964.

15. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية،ط1 دار النهضة العربية،القاهرة، 2002.

16. خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام،الجزء الأول، د. م. ج.، الجزائر، 1994.

17. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية،د.ط. مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.

18. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.

19. سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني،د.ط، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي.

20. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه،د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

21. طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

22. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة.

23. رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، د.ط،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1990.

24. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية،ط11، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، 1976.

25. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط14، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

26. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

27. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، ط1،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

28. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الإجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

29. عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي،د.ط، الأردن، د.د.ن.،د.س.ن..

30. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي،د.ط، دار الخلدونية، 2010، الجزائر.

31. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

32. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

33. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني،د.ط. د.د.ن.، 2004.

34. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2009.

35. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الإمارات، 2010.

36. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

37. غسان مدحت خيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، 2013.

38. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء 2، دار المروج، بيروت، 199.

39. فتحي توفيق الفاغوري، علانية المحاكمات الجزائية، في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2007.

40. مأمون محمد سلامة، الإجراءات النائية في التشريع الليبي، ج1، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1971.

41. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصرين دار الفكر، القاهرة، 1973.

42. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ط1، د. د. ن.، 1991.

43. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،ط1، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

44. محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية،ط1، منشورات قار يونس ببنغازي، 1992.

45. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية،د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة.

46. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

47. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 1992.

48. محمد محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة،د.ط، دار الفكر العربي، 1994.

49. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

50. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط7،مطبعة جامعة القاهرة، 1975

51. محمد محي الدين عوض، شرح الإجراءات الجنائية،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

52. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص،د.ط، د.د.ن.، القاهرة، 1986.

53. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

54. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، د.ط دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

55. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

56. نصر الدين مبروك، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، د.ط، موسوعة الفكر القانوني صادرة عن مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، دون سنة نشر، د.س.ن. .

57. نور الدين هنداوي، ملف الشخصية نحو مفهوم علمي حسن سير العدالة الجنائية، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.

58. فتحي أحمد سرور، نظرية البطلان في قانون إجراءات الجنائية، د.ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959.

59. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، د.د.ن.، مصر،2004.

ب. الأطروحات والمذكرات:

01- الأطروحات:

01. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، 1983.

02. عبد المجيد عبد الهادي السعدون، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 1992.

03. عادل عبد إبراهيم، حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة دكتواره، جامعة بغداد،1977.

04. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، رسالة دكتوراه، مصر، 1988.

05. محمد علي سالم، إختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 1989.

06. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوآره، جامعة فؤاد الأول، مصر.

07. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2009.

02 - مذكرات الماجستير:

01. أحمد القدو، التحقيق الإبتدائي، أطروحة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك, الدنمارك، 2009.

02. جمال الدين عنان، سرية التحقيق بين المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة بن عكنون، الجزائر دفعة 2001/2000.

03. خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، مذكرة ماجستير تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

04. خلفة سمير، سرية التحقيق الإبتدائي مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011.

05. شيراز شناز، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر، دفعة 2001/2000.

03- المقالات والمداخلات:

01. أحمد عثمان الحمزاوي موسوعة التحقيقات الجنائية وحقوق الانسان، **مجلة القانون والإقتصاد**، سنة 1953ص 71.

02. العربي بوكابان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، **مجلة العلوم القانونية الإدارية**، العدد الثاني، مكتبة الرشاد للنشر، سيدي بالعباس " الجزائر "، 2006ص 140.

03. عبد الحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة **مجلة القانون**، السنة الثامنة عشر، العدد 04، جامعة الكويت، سنة 1994.

04. عبد الكريم الهاشمي، إحترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي، **مجلة الشرطة** تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، دون سنة نشر، العدد 6.

05. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، **مجلة القانون والإقتصاد**، س 17 مارس1947،

06. محمود محمود مصطفى، **مجلة القانون والإقتصاد**، مطبعة فتح الله الياس وأولاده، ط4، القاهرة،1971. ص653.

07. نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية، **المجلة العربية للفقه والقضاء**، صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القاهرة، مصر، ص71.

04- النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

01. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 11/28/ 1996منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج. العدد 76، الصادرة في 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، وبموجب قانون 19/08، مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 2008/11/16، وبموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادر في 2016/03/07 وبالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

ب.النصوص التشريعي:

01. القانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

02. القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتضمن قانون الاعلام، ج.ر.ج.ج. عدد2، الصادر في 2012/01/15.

03. القانون القانون رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، الصادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم.

04. قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 2013/10/29، يتضمن تنظيم قانون المحاماة. ج. ر. ج. ج. عدد 55 ، الصادرة في 2013/10/30 .

ج. النصوص التنظيمية:

01. المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج. ر. ج. ج. العدد 60، المؤرخ في 1995/10/15.

02. المرسووم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

د. الإجتهادات القضائية:

01. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 031968، [متوفر على الموقع]: https://www.courssuperme.dzالمرجع السابق تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20

02. قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 10116 [متوفر على الموقع]: https://www.courssuperme.dzالمرجع نفسه تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20، على الساعة 18:43.

05. المراجع الإلكترونية:

01. قانون العقوبات المصري: https://learnpartnership.org/،

02: قانون الإجراءات الجزائية المصري: https://manshurat.org/

03: قانون العقوبات العراقي: http://www.arabwomenlegal-emap.org

04: قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: https://menarights.org/،

05: قانون الأحداث الجانحيين السوري: https://arabruleoflaw.org

06: قانون حماية الأحداث المخالفيين للقانون أو المعرضيين للخطراللبناني :

http://ahdath.justice .gov.lb

07: قانون الأحداث الأردني: http://sub.eastlaws.com

08: الأصول الجزائية الأردني: https://www.moj.gov.jo

09: قانون القضاء العسكري المصري https://manshurat.org

قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة الفرنسية:

01. Garraud ® , Traite the orique et pratique de l'instruction criminelle et du procedure penale, paris 1913, T.1, No.26

02 . Jaques Léauté ; le secret de la défense nationale, revenue prénale suisse, bern, 1955

03 . Jean Pradel, La Responsabilité Pénale De L'expert Judiciaire, édition R S C 1986

04. Roger Merle et André Vite , Traited droit criminel li 1973 , No.1362,

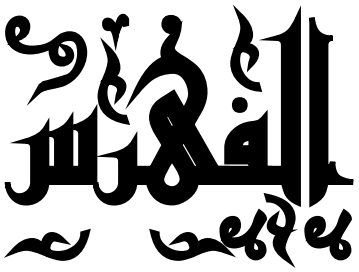
الفهرس

مقدمة	2
الفصل الأول: مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية	11
المبحث الأول: ماهية مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية	13
الفرع الأول: تعريف سرية التحقيقات الإبتدائية	13
أولاً : المعنى اللغوي والإصطلاحي لمبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية	14
ثانياً: المعنى القانوني والقضائي لمبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية	16
الفرع الثاني: طبيعة ودو افع سرية التحقيقات الإبتدائية	19
أولاً: طبيعة سرية التحقيقات الإبتدائية	19
ثانيا: دو افع تطبيق مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية	21
المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ سرية التحقيقات الإبتدائية	27
الفرع الأول: النطاق الموضوعي	28
الفرع الثاني:النطاق الزمني	30
الفرع الثالث: النطاق الشخصي	31
أولاً: قضاة التحقيق وأعضاء الضبط القضائي	32
ثانياً: أعوان القضاء والصحفيين	34
المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ السرية والعلانية كإستثناء في مرحلة التحقيقات الإبتدائية	38
المطلب الأول: تطبيق السرية والعلانية في الأنظمة الإجر ائية المختلفة	38
الفرع الأول: علانية التحقيقات الإبتدائي في النظام الإتهامي	39
الفرع الثاني: سرية التحقيقات في نظام التنقيب والتحري	41
الفرع الثالث: سرية التحقيقات في النظام المختلط	42
المطلب الثاني: مدى تطبيق مبدأ السرية و أثار خرقها في مرحلة التحقيق الإبتدائي	44
الفرع الأول: السرية في مرحلتي التحري والتحقيق الإبتدائي	45
أولا: السرية في مرحلة التحري	45
ثانياً: السرية في مرحلة التحقيق الإبتدائي	47

الفرع الثاني: أثار خرق مبدأ السرية والعلانية كإستثناء في مرحلة التحقيق الإبتدائي	53
أولاً: أثار خرق مبدأ السرية في مرحلة التحقيق الإبتدائي	54
ثانيا: العلانية كإستثناء في مرحلة التحقيق الإبتدائي	59
الفصل الثاني: مبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية	65
المبحث الأول: ماهية مبدأ العلانية في التحقيقات النهائية	67
المطلب الأول: مفهوم مبدأ العلانية وخصائصه	67
الفرع الأول: المقصود بمبدأ العلانية	68
أولاً: المعنى اللغوي لمبدأ العلانية	68
ثانياً: المعنى الإصطلاحي لمبدأ العلانية	68
الفرع الثاني: أهمية مبدأ العلانية	69
المطلب الثاني: علانية التحقيقات النهائية في الأنظمة القانونية المختلفة	71
الفرع الأول: التشريعات التي لأخذت بالنظام اللاتيني	72
أولاً: القانون الفرنسي	72
ثانياً: القانون الأردني	74
الفرع الثاني: التشريعات التي أخذت بالنظام الأنجلوسكسوني	76
أولاً: القانون الإنجليزي	76
ثانيا: القانون الأمريكي	78
المطلب الثالث: نطاق مبدأ العلانية والمصالح التي تحميها	80
الفرع الأول: نطاق مبدأ العلانية	81
أولا: العلانية في إجراءات المحاكمة	81
ثانيا: العلانية في النطق بالحكم	83
الفرع الثاني: المصالح المحمية من طرف مبدأ العلانية	84
أولاً: مصلحة العدالة	84
ثانياً: مصلحة المتهم	85
ثالثاً: مصلحة الجمهور	86

المبحث الثاني: تكريس مبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية	87
المطلب الأول: نطاق التحقيقات النهائية ومظاهر إثباتها	88
الفرع الأول: نطاق التحقيقات النهائية	88
أولاً: النص على مبدأ العلانية	89
ثانياً: مظاهر علانية التحقيقات النهائية و إثباتها	93
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات	98
أولاً: السرية كمبدأ في محاكمات الأحداث	99
ثانياً: السرية مراعاة للنظام والأداب العامة	103
المطلب الثاني: البطلان خلال مرحلة التحقيقات النهائية	107
الفرع الأول: بطلان الإجراءات مخالفة لمبدأ العلانية في مرحلة التحقيقات النهائية	108
الفرع الثاني: بطلان الإجراءات مخالفة لمبدأ السرية في مرحلة التحقيقات النهائية	110
خاتمة	113
قائمة المراجع	117

الملخص :

لا مجال لإيقاف الأشخاص من إرتكاب الجرائم، وهذا راجع لتنوع المجالات والوسائل لإرتكاب أفعال كان القانون قد جرمها وعاقب عليها، إلا أنه وعند قيامها وبمجرد وصول الخبر للسلطات المسؤولة عن تحري الأمر و كشف ملابسات الجريمة تنطلق المرحلة الأولى من الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيق التي تتسم بالسرية المطلقة في إجراءاتها ولا يحق لأحد من غير الأشخاص ذوي المصلحة في تلك الدعوى الإطلاع على ما يدور أثناءها من إجراءات عكس المرحلة التالية من الدعوى والتي تعرف بإسم التحقيقات النهائية أو مرحلة المحاكمة التي تتسم هي الأخرى بسمة معاكسة وهي العلانية في الإجراءات والتي تعني منح الحق للجميع للإطلاع على مجرياتها، وبالرغم من المبدئين المتضادين والمعتمدين في هاتين المرحلتين إلا أنه وفي حالات محددة يطرأ كل مبدأ على إجراءات الثاني وذلك كإستثناء للمبدأ الأصلي المطبق وهذا من أجل حماية مصالح متنوعة وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني هذه المبادئ على غرار التشريعات الأخرى .

Summary :

There is no room to stop individuals from committing crimes, as the law has criminalized and punished various actions. However, once the crime is committed and the authorities responsible for investigating the matter and uncovering the crime's details are notified, the first stage of the criminal lawsuit begins, which is the investigation phase. This phase is characterized by absolute secrecy in its procedures, and no one except those with a vested interest in the case has the right to access what occurs during it. In contrast, the next stage of the lawsuit, known as the final investigations or the trial stage, is characterized by openness in its procedures, allowing everyone to access its proceedings. Despite the conflicting principles and foundations in these two stages, each principle applies to the procedures of the second stage as an exception to the original principle applied. This is done to protect various interests, which is why the Algerian legislator adopted these principles, similar to other laws.